

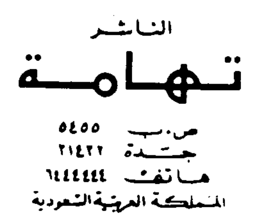
الكتاب الجامعي ٢٦

الدكتورة سعاد ابراهيم صالح

أحكام تصرفات السفيه في الشريعة الإسلامية

الطبعة الأولى
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
جدة - المملكة العربية السعودية

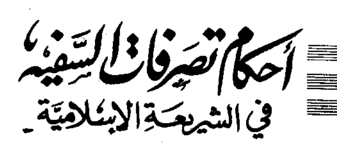

بسم الله الرحمن الرحيم


الناشر
تهامة
ص.ب ٥٤٥٥
جدة ٢١٤٢٢
هاتف ٦٤٤٤٤٤٤
المملكة العربية السعودية

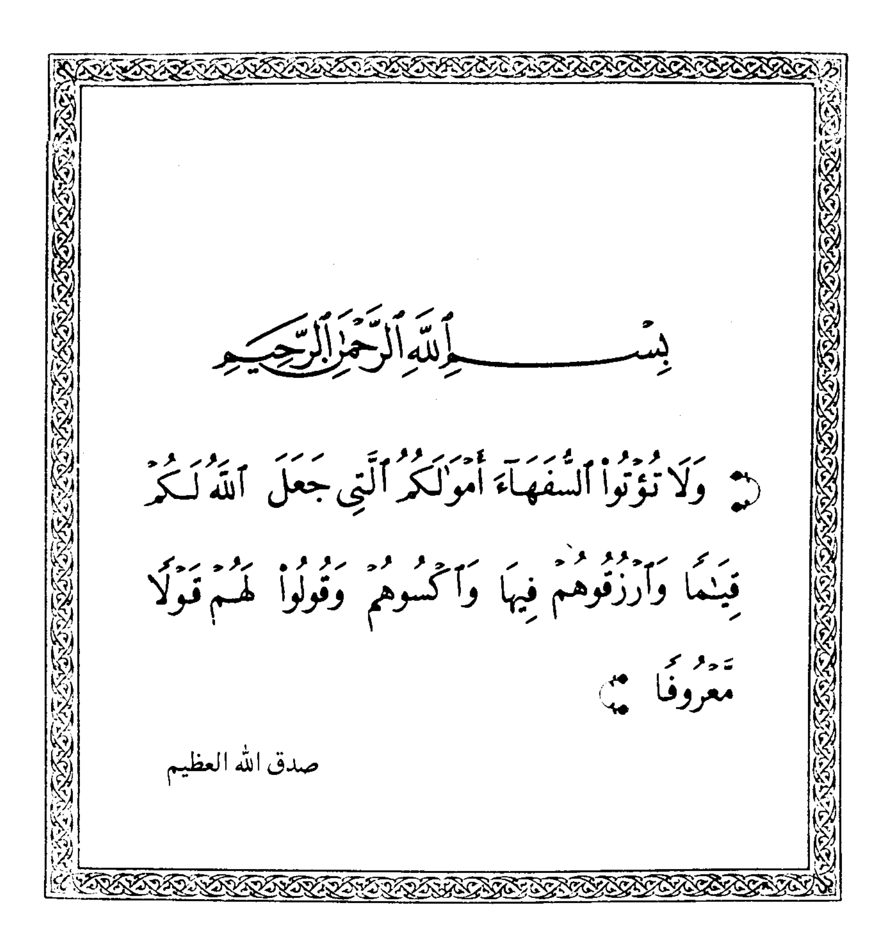
© تهامة للنشر TIHAMA PUBLICATION ١٤٠٤هـ (١٩٨٤م)

الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

المطابع العربية Arabian Printers
تليفون ٦٧١٧٦٧٧ - جدة


أحكام تصرفات السفيه
في الشريعة الإسلامية




بسم الله الرحمن الرحيم
﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ
قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا
مَعْرُوفًا ﴾
صدق الله العظيم



مقدمة

نحمد الله تبارك وتعالى، خلق الإنسان في أبدع صورة، وجعله في أحسن تقو يم، وجعل له الأ رض ذلولا يمشي في مناكبها و يأكل من رزقه، ومَنَّ عليه بنعمة العقل ليفرقَ بين الرشد والغَيِّ، و يُميِّز بين الخبيث والطيب، ويختار بين الهدى والضلال.

ونصلي ونسلم على سيدنا محمد النبيِّ الأميِّ الذي بعثه الله داعيا إليه بإذنه وسراجا منيرا ورحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه: «رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَاوإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»(١).

أما بعد

فالشريعةُ الإسلاميةُ شريعةٌ عامةٌ لكل البشــر، لا يختص بوجــوب الإذعانِ لها والأخذِ بتعاليمها فريقٌ من الناس دون فريق، وهي دائمة تسري أحكامها في جميع الأ زمنة منذ شرعت وإلى أن يرث الله الأ رض ومن عليها.

ولقد امتازت الشريعة الإسلامية على ما سبقها من الشرائع السماو ية بأنها نَظَّمَتْ للناسِ ما يضمن لهم السعادة في الدنيا والآخرة. وتميزت في ذلك بإقامةِ توازن دقيق بين الحقوق والواجبات الفردية والعامة. وأقامت أحكامها على مبادىء وأسس قو ية منها:

اليسر والتسهيل، والتسامح والاعتدال، ودفع الحرج والمشقة في الأحكام الشرعية سواءٌ أكان ذلك فيما يتعلق بحقوق الله أم كان فيما يتعلق بحقوق وواجبات العباد. وهذه المبادىء كلها تَتَوَخَّى تحقيق هدف أساسيٍّ تسعى له الشريعة الإسلامية وهو مصلحة الإنسان.

وقد بنت الشريعة الإسلامية أحكامها على قاعدتين أساسيتين هما:

أولا ــ المسؤولية الفردية:

أي مسؤولية الإنسان الملكف ــ أي البالغ العاقل الرشيد ــ عن كلِّ ما يأتيه من أعمال. فالله سبحانه وتعالى يقول: «وكلَّ إنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ في عُنُقِهِ ونُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ كِتَاباً يَلْقَاهُ مَنْشُوراً. اقْرَأ كِتَابَكَ كَفَى بنَفْسِكَ اليَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً»(٢). وقال جل شأنه: «مَنِ اهْتَدَى فَإنَّما يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ومَنْ ضَلَّ فَإنَّما يَضِلُّ عَلَيْهَا ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى»(٣).

---

(١) سورة الممتحنة ٦٠/آية ٤.

(٢) سورة الإسراء ١٧/آية ١٣ ــ ١٤.

(٣) سورة الإسراء ١٧/آية ١٥.

ثانياً ـ التكافل الاجتماعي أو التعاون بين الناس :

وقد دعا الإسلام إلى ذلك في قوله تعالى : «وتَعَاوَنُوا عَلى البِرِّ والتَقْوَى ولا تَعَاوَنُوا على الإِثْمِ والعُدْوَانِ» (١) ذلك أن الله تعالى : «يَأمُرُ بالعَدْلِ والإحْسَانِ وإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى و يَنْهَى عن الفَحْشَاءِ والمُنْكَرِ والبَغْي»(٢) فحتمت الشريعة على القوى أن يُعينَ الضَعيفَ و يغيث الملهوف ، وفرضت على الغنيِّ أن يكون في ماله حق معلوم للسائل والمحروم .

وتسعى الشريعة الإسلامية لتحصيل خمس مصالح أساسية والمحافظة عليها ، تلك هي : الدين ، النفس ، المال ، العقل ، النسل .

وفي تنظيم الشريعة الإسلامية لمصلحة المال تأكيد لحقيقة هامة هي أن المال هو أساس حياة الفرد والجماعة ، بدونه لا تَسْتَقِيمُ حياة الفرد ولا تَصْلُحُ شؤون الجماعة . فالمال من أجَلِّ النعم التي أنعم الله بها على الإنسان ، وفيه قال تعالى :«الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُنْيَا»(٣) وقال تعالى «ولا تُؤتُوا السُفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ التي جَعَلَ الله لَكُمْ قِيَاماً»(٤) .
وقد تناولت الشريعة الإسلامية مصلحة المال من ناحيتين :

الناحية الأولى :

تحقيق المال ، أي إيجاده وتحصيله بالعمل والسعي والكسب .

الناحية الثانية :

المحافظة عليه ، بالتنمية والاستثمار والحفظ من الاعتداء ، وتنظيم الإنفاق .

وفي هاتين الناحيتين لم تضع الشريعة من قيدٍ على حرية الفرد إلا قيد الشرعية ، أي قيد الحلال والحرام . فالإنسان في سعيه لتحصيل المال مُطالَبٌ بأن يكون هذا التحصيل باعتدال ومن الأوجه التي أحلها الله لقوله تعالى «ياأيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا في الأرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً ولا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَيْطَانِ إنَّه لَكُمْ عَدُوٌّ مُبينٌ»(٥).والإنسان وهو ينفق المال مطالب بأن يكون إنفاقه باعتدال وفي الأوجه التي أحلها الله لقوله تعالى :
«وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْروشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَخْلَ والزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ والزَّيْتُوْنَ والرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِه إذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ، وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِين»(٦) .

(١) سورة المائدة ٥/آية ٢.
(٢) سورة النحل ١٦/آية ٩٠.
(٣) سورة الكهف ١٨/آية ٤٦ .
(٤) سورة النساء ٤/آية ٥ .
(٥) سورة البقرة ٢/آية ١٦٨ .
(٦) سورة الأنعام ٦/آية ١٤١ .

وفرضت الشريعة الغرّاء قواعد عديدة لحفظ المال[1] منها نظام الحجر على كل من لم يكن قادرا على حفظ المال وتدبيره لِصِغَرٍ أو جنونٍ أو سِفه أوغيرها. ومنع الشارع تسليم المال للسفهاء الذين لا يحسنون التصرف في الأموال لكي لا يعرضوها للهلاك بسبب سوء تدبيرهم ــ لأن الإنسانَ إذا ضاع مَالُهُ تعرض لما في أيدي الناس وأصبح عالة عليهم ــ وشرع لهم ما يصون مصالحهم ويحفظ حقوقهم و يبعد أيدي العابثين الخائنين من أن تصل إلى شيء من أموالهم أو إلى إفساد مصالحهم لأن المال هو قوام الحياة وعماد المعيشة.

ولولا ذلك المنع وهذه الحيطة لرغب كل إنسان ــ طامع ــ في التعامل معهم كي يبتز أموالهم و يسلب حقوقهم ظلما وعدوانا. فالله سبحانه أحاط هؤلاء الضعفاء بسياج متين من الحفظ والرعاية. ولولا ذلك لاستلب أموالهم من كان كامل العقل سيء الطبع شديد الطمع، فيصبحون ولا مال لهم، و بهذا يكون عدد غير قليل من الأمة عالة على كاهلها إذا تركوا وما هم عليه دون رعاية وهو مالا ترضاه الشريعة السمحة ولا تُقِرُّه.

والسفه من الأمور المختلف عليها، فلا هو مرتبط بمرحلة من العمر مثل الصغر بحيث يمكن انتظار انقضائها، ولا هو ظاهر شامل اما لجنون أو لمرض أو لإغماء.

وربما يكون المرء حَسَنَ التدبيرِ فيما دون المال سَيِّيء التدبير في المال فيكون سفيها مُسْتَحِقاً الحجرَ عليه ومنعه من التصرف في ماله. وعلى العكس من ذلك ربما يكون حسن التدبيرِ في جمع المال وحفظه وتنميته ولكنه يكون مرذول العمل سييء النفس.

لذلك كان السفه موضوعا جديرا بالبحث.. وكانت أحوال السفهاء مستحقة للنظر.

وفي هذا الكتاب نبين أحكام تصرفات السفيه في الشريعة الإسلامية. فنبدأ بفصل في حقيقة السفة نبين فيه تعريفَ السفهِ لغةً وتعريفَه اصطلاحاً وتعريفَه عند الفقهاء وأوجه الخلاف في ذلك والتعريف الأقرب للقبول.

وفي الفصل الثاني نبحث في أقسام السفه فنتحدث عن أحوال الصبي البالغ، والصبي إذا بلغ سفيها، والسفه بعد البلوغ والرشد.

أما الفصل الثالث فنبحث فيه ابتداء الحجر على السفيه، وكيفية الحجر عليه، ونتحدث عن ولي السفيه.

وأما في الفصل الرابع والأخير فنتحدث عن حكم تصرفات السفيه، فنناقش تصرفات السفيه عند الفقهاء، والتصرفات التي لا تحتمل الفسخ ولا يؤثر فيها الهزل، والتصرفات التي تحتمل الفسخ و يؤثر فيها الهزل، والعبادات المالية الواجبة على السفيه، ثم في الختام نبين فك الحجر عن السفيه.

---

(١) انظر تنظيم المال في الشريعة الإسلامية مُفَصَّلاً في الفصل الأول من كتابنا «أحكام تصرفات الصغير في الشريعة الإسلامية».

أسأل الله أن يجعل هذاالعمل خالصا لوجهه الكريم ، والله من وراء القصد وهو سبحانه الهادي إلى سواء السبيل .

المؤلفة



الفصل الأول
حقيقة السَّفَه

ويحتوي على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف السَّفه لغة.

المبحث الثاني: تعريف السَّفه اصطلاحاً.

المبحث الثالث: تعريف السَّفه عند الفقهاء.

المبحث الرابع: حد السَّفه الموجب للحجر على السَّفيه.



المبحث الأول
تعريف السفه لغة

السفه ضد الحُلُم، وأصله الخفة والحركة.

وسَفِهَ سفها من باب تعِب، وسَفُهَ سفها وسفاهة فهو سفيه.

والسفه : نقص في العقل، وخفة في البدن، ومنه قيل زمام سفيه أي كثير الاضطراب، وثوب سفيه ردىء النسج (١).

والسفه: الجهل. وفي الحديث: «إنما البَغِيُّ من سَفِهَ الحق» أي جهله (٢).

والسفيه: هو ناقص العقل، والجاهل. و يستعمل السفه للطيش ونقصان العقل والجهل في الأمور الدنيوية والأمور الدينية (٣).

و ورد لفظ السفه في القرآن الكريم دالا على تلك المعاني.

فقال تعالى: «وَمَن يَرْغَبُ عَن مِلَّةِ إِبْرَاهِيْمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ» (٤) أي خسرها جهلا، أو حملها على السفه.

وقال تعالى: «قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ أَوْلاَدَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ» (٥) أي جهلا، وحمقا، ونقصان إيمان.

وقال سبحانه: «قَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ» (٦) أي في نقصان عقل.

وقال جل ذكره: «فَإن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً» (٧) أي سيىء التصرف.

وقال تعالى شأنه: «وأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى اللهِ شَطَطاً» (٨) أي جاهلنا في الدين.

---

(١) انظر: مختار الصحاح ص ٢٠٢، والمصباح المنير جـ١ ص ٣٣٠.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير جـ٢ ص ١٦٧.

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص ٢٣٤، ٢٣٥.

(٤) سورة البقرة/ ٢/ آية ١٣٠.

(٥) سورة الأنعام/ ٦/ آية ١٤٠.

(٦) سورة الأعراف/ ٧/ آية ٦٦.

(٧) سورة االبقرة/ ٢/ آية ٢٨٢.

(٨) سورة الجن/ ٧٢/ آية ٤.

وقال تعالى: «قَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُۗ أَلَآ إِنَّهُمۡ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ»(١) أي الناقصو العقول، والحمقى الطائشون.

وقال سبحانه: «وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ»(٢) وهم الجهال بموضع النفقة وقيمة الأموال، وسيئو التصرفات عموما.

فتصرفات هذه المادة أيًّا كانت تدل على الجهل، والخفة، والنقص (٣).



(١) سورة البقرة ٢/آية ١٣.

(٢) سورة النساء/ ٤/ آية ٥.

(٣) معجم ألفاظ القرآن الكريم جـ١ ص ٥٧٢، ٥٧٣.

المبحث الثاني
تعريف السفه اصطلاحاً

السفه هو العمل بخلاف موجب الشرع من وجه، واتباع الهوى وخلاف دِلالة العقل، وهو عبارة عن خِفَّةٍ تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة.

وهذا التعريف يتناول ارتكاب جميع المحظورات الدينية والدنيوية فإنَّ ارتكابها من السفه حقيقة، إلا أنه قُيِّدَ بقوله (من وجه) لأن السفه في اصطلاح الفقهاء غلب على تبذير المال، واتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع. ولم يفهم عند إطلاقه ارتكاب معصية أخرى مثل شرب الخمر، والزنا، والسرقة، وإن كان ذلك سفها حقيقة، لأن السفة لغةً الخفةُ مطلقا سواء أكانت في الأمور الدينية أم الدنيوية. فالمقصود من ذكر هذا القيد (من وجه) تخصيص السفه ــ هنا ــ بالسفه المصطلح عليه عند جميع الفقهاء، والذي تتعلق به الأحكام من منع المال، ووجوب الحجر لا جميع أنواع السفه[1].

وتفسير السفه بالخفة الباعثة على العمل بخلاف موجب العقل تنبيه على المناسبة بين المعنى الشرعي واللغوي.

كما أن قول (مع قيام العقل) قيد يخرج به الجنون، والعته لاختلال العقل في كل منهما[2].

وعرفه صاحب المرآة بقوله[3]: هو خفة تعتري ــ أي تعترض ــ الإنسان فَرَحاً أو غَضَباً، فتحمله على العمل بغير موجب الشرع والعقل مع ثباته، أي مع قيام العقل حقيقة.

وفي المبسوط[4]: «السفه هو العمل بخلاف موجب الشرع، واتباع الهوى، وترك ما يدل عليه الحِجَا».

وعرف الكمال بن الهمام السفه[5] بقوله: هو خفة تبعث الإنسان على العمل في المال بخلاف

---

(١) يراجع: أصول البزدوي جـ ٣ ص ١٤٨٩، كشف الأسرار للنسفي جـ ٤ ص ٣٠١ وفواتح الرحموت للعلامة عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للإمام محب الله بن عبدالشكور الجزء الأول ص ١٦٣.

(٢) انظر شرح التلويح جـ ٢ ص ١٩١.

(٣) المرآة شرح المرقاة ج١ ص ٦٥٣ للملاخسرو

(٤) المبسوط جـ ٢٤ ص ١٥٧.

(٥) التقرير والتحبير جـ ٢ ص ٢٠١.

مقتضى العقل. ولم يقل والشرع لأن مقتضى العقل ألاَّ يخالف الشرع للأدلة القائمة على وجوب اتباعه.

والسفه من العوارض المكتسبة التي تكون بفعل الانسان واختياره لأن السفيه باختياره وكسبه يكابر عقله ويخالفه، فلا يكون سماويا.

والفرق بين السفه والعته ظاهر: فإن المعتوه يشابه المجنون في بعض أفعاله وأقواله، بخلاف السفيه فإنه لا يشابه المجنون، لكن تعتريه خفة، إما فرحا، وإما غضبا فيتابع مقتضاها في الأمور من غير نظر وَرَوِيَّةٍ في عواقبها ليقف على أن عواقبها محمودة، أو وخيمة(١) مع بقاء عقله كاملا.

تأثير السفه في الأهلية:

السفه لا ينافي أهلية الخطاب، ولا أهلية الوجوب، لأنه لا يخل بمناطهما وهو العقل وسائر القوى الظاهرة والباطنة. إلا أن السفيه يكابر عقله بعمله على خلاف مقتضاه. فالسفيه مُخَاطَبٌ بالأوامر والنواهي مطالب بالعمل بموجبها، مثاب عليه معاقب على مخالفته، فلا ينافي شيئا من الأحكام الشرعية، لأنه إذا كان أهلاً لوجوب حقوق الله كان أهلاً لوجوب حقوق العباد، وهي التصرفات بالطريق الأولى، فإن حقوق الله أعظم لأنها لا تُحْمَلُ إلا لمن هو كامل الحال والأهلية بخلاف حقوق العباد. ومن ثم وجب على الصبي نفقة الزوجات، والأقارب، والعشر والخراج، ولم تجب عليه الصلاة والصيام وغيرهما من العبادات(٢).

فثبت أن السفه لا يمنع أحكام الشرع، ولا يوجب سقوط الخطاب عن السفيه بحال، سواء أُمُنِعَ المال منه، أم لم يمنع، حُجِرَ عليه أم لم يحجر.

أما تأثير السفه في أهلية الأداء وهي أهلية التصرف، فقد اختلف فيه الفقهاء اختلافا سنبينه في موضعه إن شاء الله.



---

(١) شرح التلويح جـ٢ ص ١٩١.

(٢) يراجع: أصول البزدوي جـ٣ ص ١٤٩٠، التقرير والتحبير جـ٢ ص ٢٠١.

المبحث الثالث
تعريف السفه عند الفقهاء (١)

أولا: تعريف السفه:

السفه هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل كالتبذير والإسراف في النفقة، وأن يتصرف تصرفات لا لغرض أو لغرض لا يَعُدُّهُ العقلاء من أهل الديانة غرضا كدفع المال إلى المغنين واللعَّابين، وشراء الحمامة الطيارة بثمن غالٍ، والغبن في التجارات من غير محمدة.

والسفيه ـ كما عرفه الزيلعي(٢) ـ من كانت عادته التبذير والإسراف في النفقة، وأن يتصرف تصرفا لا لغرض، ومن كانت عادته الغبن الفاحش في التجارات من غير مَحْمَدَةٍ.

و بهذا المعنى جاء تعريف السفيه(٣) في مجلة الأحكام: المادة (٩٤٦) «السفيه هو الذي يصرف ماله في غير موضعه، و يُبَذِّرُ في مصروفاته و يضيع أمواله، و يتلفها بالإسراف. والذين لا يزالون يغفلون في أخذهم وعطائهم، ولم يعرفوا طريق تجارتهم وتمتعهم بحسب بلاهتهم وخلوقلوبهم يُعَدُّونَ أيضا من السفهاء».

و يستخلص من هذا التعريف، أن السفيه يشمل المبذر، والمسرف والمغفل(٤).

ثانيا: تعريف الإسراف والتبذير لغة واصطلاحا:

الإسراف لغة: مجاوزة القصد. والسرف: تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان، وإن كان ذلك في الإنفاق أشْهَرَ.

قال تعالى: «وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا»(٥).

و يقال تارة اعتبارا بالقدر، وتارة بالكيفية. ولهذا قال سفيان الثوري: «ما أنفقت في غير طاعة الله فهو سرف، وإن كان قليلا»(٦).

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ١٢٦.

(٢) تبيين الحقائق جـ ٥ ص ١٩٢.

(٣) شرح مجلة الأحكام العدلية جـ ٢ ص ٥٨٦ لعلي حيدر (باشا) بن جابر بن عبد المطلب بن غالب الحسني، من أشراف مكة، ولد وتعلم بالآستانة وعمل زيرا للعدل، وعين حاكما للمدينة، ودرس مجلة الأحكام العدلية وشرحها وتوفي ببيروت سنة ١٣٥٣ هـ عن ٧٣ سنة. مقدمة شرح مجلة الأحكام ص ١.

(٤) الغفلة: هي عدم الاهتداء إلى التصرفات الرابحة بسبب البساطة والبلاهة وفيها معنى إضاعة المال أيضا.

(٥) سورة الفرقان / ٢٥ / آية ٦٧.

(٦) تفسير ألفاظ غريب القرآن للأصفهاني ص ٢٣٠.

قال الله تعالى: «وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ»(١).

والسرف: الخطأ. والإغفال: والجهل(٢).

والإسراف عند الفقهاء: هو الجهل بمقادير الحقوق.

والتبذير لغةً: التفريق، وأصله: إلقاء البذر وطرحه فاستعير لكل مُضَيِّعٍ لماله، و بَذَرَ مَالَهُ: أفسده وأنفقه في السرف. وتبذير المال: إفساده وإنفاقه في السرف، وقيل: تفريق المال في غير حقه(٣). قال الله تعالى: «ولا تبذر تبذيرا»(٤).

والتبذير عند الفقهاء: الجهل بمواقع الحقوق.

وفرق الماوردي(٥) من فقهاء الشافعية بين الإسراف والتبذير بقوله: «التبذير صرف الشيء في غير محله اللائق، أما الإسراف: فهو صرف الشيء في محله اللائق زيادة عن اللازم».

فعلى ذلك التبذير هو تجاوز موضع الحق، والجهل بمواضع ومواقع الحقوق أما الإسراف: فهو تجاوز في الكمية، وجهل بمقادير الحقوق. أي انه متعلق بكمية المال الذي يجب صرفه أو إنفاقه.

والتبذير يستعمل في المشهور بمعنى الإسراف، ولكنّ بينهما فرقا وهو أن الإسراف صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي، والتبذير صرفه فيما لا ينبغي. والا ثنان فيهما معنى اتلاف المال بانفاقه من غير رشد.

والتبذير والإسراف اللذان ينشآن عن السفه يكونان أحيانا في أمور الشر مثل من يعطي ماله للعازفين، والمغنين، أو يجمع في بيته أهل الشرب والفسق فيطعمهم و يسقيهم، أو يسرف في الإنفاق عليهم، أو من يفتح باب الجوائز والصلات، أو يشتري الطيور الطائرة بأثمان باهظة، أو من يلقى أمواله في البحر، أو يحرقها بالنار.

وكذلك يكون الإسراف في أمور الخير – عند بعض الفقهاء – كبناء المساجد والمستشفيات والملاجىء، أو صرف جميع أمواله في أمور الخير مع عدم اقتداره مُتَّبِعاً لهواه، وتاركا ما يدل عليه العقل.

وكل من الإسراف والتبذير مذموم شرعا ومَنْهِيٌّ عنه تحقيقا لحرص الشريعة على حفظ المال،

---

(١) سورة الأنعام/٦/آية ١٤١.

(٢) انظر: لسان العرب جـ ١١ ص ٤٩، ٥٠.

(٣) أنظر لسان العرب جـ ٥ ص ١١٤، ألفاظ غريب القرآن ص ٤٠.

(٤) الإسراء/١٧/آية ٢٦.

(٥) الماوردي هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي نسبة إلى بيع ماء الورد، أَقْضَى قُضَاةِ عصره. ولد بالبصرة سنة ٣٦٤هـ وتوفي ببغداد سنة ٤٥٠ هـ. له العديد من المصنفات منها: «الأحكام السلطانية» الأعلام ٥/١٤٦.

و يراجع تحفة المحتاج مخطوط. ومغني المحتاج جـ ٢ ص ١٦٨، نهاية المحتاج جـ ٤ ص ٣٦١.

وإنفاقه فيما شرع لأجله.

ووردت آيات كثيرة تذم الإسراف والمسرفين، والتبذير والمبذرين مثل قوله تعالى: «وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً، إنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورا،»(١).

وقال سبحانه: «وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ والنَّخْلَ والزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إذَا أَثْمَرَ وَآتُو حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُوا إنَهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ»(٢).

والنهي هنا عام، يشمل الإسراف في أكل الإنسان من ماله بســـرفٍ وفي إنفاقه على غيره من صدقة وغيرها، فالإسراف مذموم في كل شيء (٣).

ووصف الله عباده الصالحين بقوله: «والذين إذا أنفقوا لم يُسْرِفُوا ولم يَقْتُرُوا وكان بين ذلك قواما»(٤).

وقال تعالى: «وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً.»(٥).

وأكد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا النهي.. وذلك فيما رواه الإمام أحمد(٦) في مسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير مَخْيَلَةٍ ولا سرف».



(١) سورة الإسراء/ ١٧/ آيات ٢٦، ٢٧.

(٢) سورة الأنعام/ ٦/ آية ١٤١.

(٣) يراجع تفسير القرطبي جـ ٥ ص ٣٨٦٣، ٣٨٦٤ وأحكام ابن العربي جـ ١ ص ١١٩١.

(٤) سورة الفرقان/ ٢٥/ آية ٦٧.

(٥) سورة الإسراء/ ١٧/ آية ٢٩.

(٦) مسند أحمد جـ ٢ ص ١٨١.



المبحث الرابع
حد السفه الموجب للحجر على السفيه

اختلف فقهاء المذاهب الإسلامية في حد السفه الذي يعد صاحبه سفيها مستحقا للحجر عليه .

فذهب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الزيدية (١) إلى أنه لا إسراف ولا تبذير في وجوه المباحات، وفي أوجه الخير، كصرف المال في الصدقة، وبناء المساجد والملاجىء والمستشفيات والإنفاق في سبيل الله ، لأن كل هذه الأعمال تعود بالخير والنفع على المجتمع بأسره فلا تكون سفها ولا تبذيرا .

وعمدتهم في ذلك الآيات الكريمة التي جاءت للدعوة إلى الإنفاق في سبيل الله ، والحث على التصدق ، كقوله تعالى : «مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم في سَبِيلِ الله كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ في كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ»(٢)

وقوله تعالى : «إنَّ المُصَّدِّقِينَ وَالمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُواْ الله قَرْضاً حَسَناً يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ»(٣) .

وقوله تعالى : «وَ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ»(٤). والعفو: ما فضل عن الحاجة .

وذهب فقهاء الحنفية (٥) إلى أن صرف المال زيادة على حد التوسط والاعتدال يعتبر تبذيرا يذم فاعله ، سواء أكان في وجوه الخير كالصدقة أم في وجوه الشر كالفسق والشراب .

وعمدتهم في ذلك قوله تعالى : «وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً»(٦) .

---

(١) يراجع : بلغة السالك جـ ٢ ص ١٣٢ ، مغني المحتاج جـ ٢ ص ١٦٨ كشاف القناع جـ ٣ ص ٤٤٥ ، والروض النضير جـ ٣ ص ٤٧٢ .

(٢) سورة البقرة/ ٢/ آية ٢٦١ .

(٣) سورة الحديد/ ٥٧/ آيه ١٨ .

(٤) سورة البقرة/ ٢/ آية ٢١٩ .

(٥) انظر حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ١٢٩ .

(٦) سورة الإسراء/ ١٧/ آية ٢٩ .

وقوله تعالى: «وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا لَم يُسْرِفُواْ وَلَم يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً» (1).

قال فقهاء المالكية (2):

السفه الذي هو أحد أسباب الحجر هو: التبذير، أي صرف المال في غير ما يراد له شرعا كصرفه في معصية كخمر وقمار، أو بصرفه في معاملة من بيع أو شراء بغبن فاحش خارج عن العادة بلا مصلحة تترتب عليه، بأن يكون شأنه في ذلك من غير مبالاة، أو صرفه في شهواته على خلاف عادة مثله، أو إتلافه هَدَراً بأن يطرحه على الأرض أو يرميه في بحر، كما يقع لكثير من السفهاء يطرحون الأطعمة والأشربة ولا يتصدقون بها.. وأما من يتصدق بماله في القُرَبِ والمُبَاحَات فلا يُعَدُّ سفيها.

وذهب فقهاء الشافعية: (3).

إلى أن صرف المال وإن كثر في الصدقة و باقي وجوه الخير كالعتق والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير.

أما في الأول: فلأن له في الصرف في الخير غرضا وهو الثواب، فإنه لا سرف في الخير، كما لا خير في السرف.

وحقيقة السرف: مَالا يُكْسِبُ حمدا في العاجل، ولا أجرا في الآجل. وقيل يكون فيها مبذرا إن بَلَغَ مُفْرِطاً في الانفاق، فإن عَرَضَ له ذلك بعد البلوغ مقتصدا فلا يكون مبذرا.

وأما في الوجه الثاني: فلأن المال يُتَّخَذُ لِيُنْتَفَعَ به و يُلْتَذَّ.

وقال الشيخ أبو حامد (4) الغزالي: إفساد المال يكون بأحد الأمرين: إما بأن ينفقه في المعاصي مثل الزنا وشرب الخمر وغير ذلك.

وإما أن ينفقه فيما لا مصلحة له فيه ولا غرض، مثل أن يشتري ما يساوي درهما بمائة درهم، فأما إذا أكل الطيبات ولبس الناعم من الثياب وأنفق على الفقراء فهذا ليس فيه إفساد للمال (5).

وقال الحنابلة (6):

الإسراف ما كان صرفه في المحرمات، أو كان صرفه في المباح يضر بعياله، أو كان وحده ولم يثق بإيمانه، أو أسرف في مباح قدرا زائدا على المصلحة. وليس الصدقة به وصرفه في باب البر كغزو

---

(1) سورة الفرقان/ 25 / آية 67.

(2) انظر منح الجليل جـ3 ص 172، الشرح الصغير جـ 2 ص 132، وتفسير القرطبي المجلد الأول ص 1599.

(3) انظر نهاية المحتاج جـ 4 ص 361، مغني المحتاج جـ 2 ص 168.

(4) أبو حامد الغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد: حجة الإسلام. فيلسوف متصوف له نحو مائتي مصنف. ولد بخراسان سنة 450 هـ. وتوفي بها سنة 505 هـ من أشهر كتبه إحياء علوم الدين. الأعلام 7/ 247.

(5) انظر المجموع شرح المهذب جـ13 ص 369.

(6) انظر كشاف القناع جـ3 ص 445، والاختيارات لابن تيمية ملحق بالفتاوى جـ 4 ص 480.

وحج وصرفه في مطعم ومشرب وملبس ومنكح لا يليق به تبذيرا إذ لا إسراف في الخير.

وصفة الرشيد ــ عندهم ــ أن يتكرر منه البيع والشراء فلا يُغْبَنَ غالبا غبنا فاحشا، وأن يحفظ ما في يده من صرفه فيما لا فائدة فيه كالقمار والغناء وشراء المحرمات كالخمر وآلات اللهو.

والسفه عند الشيعة الزيدية (١):

هو صرف المال في الفسق، أو فيما لا مصلحة فيه ولا غرض ديني ولا دنيوي كشراء ما يساوي درهما بمائة، لا صرفه في أكل طيب ولبس نفيس وفاخر المشموم، لقوله تعالى: «قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِزْقِ»(٢).

وكذلك من أنفقه في القُرَب.

وعند الحنفية (٣):

حيث كان المدار في السفه أن يخرج الإنسان بتصرفاته عن حد المألوف في عرف العقلاء، كان شاملا الإسراف في المباحات والقُرُبَاتِ وغير ذلك، فالإسراف في الطعام والشراب والملبس والمركب والسكن بل وفي الصدقات ووجوه البر والخير مثل بناء المساجد والأوقاف والقناطر والجسور، كل ذلك يعد سفها و يعد صاحبه سفيها.

و بالجملة: فكل إنفاق يخرج عن دائرةالاعتدال وعن الحد الوسط بحسب العرف و بحسب الزمان والمكان يعد سفها، و يكون صاحبه مذموما به.

قالوا(٤): وأصل المسامحات في التصرفات والبر والإحسان وإن كان مشروعا ومندوبا إليه إلا أنه بطريق السفه والتبذير مذموم شرعا وعرفا لقوله تعالى: «والَّذِين إِذَا أنفقوا لم يُسْرِفُواْ وَلَم يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً»(٥).

وقالوا: الفاسد(٦) الذي يَستحق الحجرَ عليه كل من كان مُضَيِّعاً لماله مفسدا لا يبالي ما صنعه منتفعا بالسرف في غير منفعة على جهة المجون. فإن كان فاسدا في دينه لا يؤمن عليه من فجوره ولا غيره إلا أنه حافظ لماله حسن التدبير له لم يستحق الحجر، لأن الحجر مشروع لإبقاء المال، ولا حاجة إليه في حق الفاسد الذي هو حسن التدبير في ماله. إنما الحاجة إليه في حق المبذر المتلف لماله.

---

(١) انظر الروض النضير جـ٣ ص ٤٧٢.

(٢) سورة الأعراف/ ٧/ آية ٣٢.

(٣) حاشية ابن عابدين جـ٥ ص ١٢٩٨، تكملة البحر الرائق جـ٨ ص ٩٢.

(٤) انظر أصول البزدوي جـ٣ ص ١٤٨٩، كشف الأسرار للنسفي جـ٤ ص ٣٠١.

(٥) سورة الفرقان/ ٢٥/ آية ٦٧.

(٦) يعبر فقهاء الحنفية بلفظ الفساد، وهو عندهم مرادف للسفه بمعنييه الديني وهو الفسق، والدنيوي، وهو السفه: فيشمل لفظ الفاسد: الفاسق في دينه سواء كان فسقه أصليا أم طارئا و يشمل المبذر لماله وهو السفيه سواء أكان سفهه أصليا أم طارئا.

والرشيد: من ينفق ماله فيما يحل، ويمسك عما يحرم، ولا ينفقه في البطالة والمعصية، ولا يعمل فيه بالتبذير والإسراف.

الترجيح:

نحن مع فقهاء الحنفية في الدعوة إلى التوسط في الإنفاق في جميع الأمور. لأن الإسراف مذموم ومنهي عنه نهيا عاما غيرَ مقيدٍ بوجوه الخير، ولا شك أن خير الأمور أوساطها.

والله سبحانه قد رمز لهذه الأمة برمز التوسط والاعتدال بين الإفراط والتفريط بقوله سبحانه: «وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً»(١) فالزيادة عن المطلوب إفراط، والنقص عنه تفريط وتقصير وكلا الأمرين ميل عن الجادة القويمة، وهما شر مذموم. والله سبحانه قد وصف عباده المؤمنين بالتوسط والاعتدال في الإنفاق بقوله تعالى: «والَّذِينَ إذا أنفقوا لم يُسْرِفُواْ وَلَم يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً»(٢).

فالاعتدال والقصد هو الذي خاطب به الشرعُ الناسَ كلهم، والأكل والشرب من الطيبات بدون إسراف هما قِوَامُ الحياة والمصلحة التي يتوقف عليها القيام بجميع الأعمال الدينية والدنيوية من عقلية و بدنية. وقد جعل الله المبذرين إخوانا للشياطين ولم يفرق بين من بذر أمواله في الصدقة أو في غيرها. والرسول الكريم يحث على الاعتدال في الصدقة بقوله لسعد بن أبي وقاص: «إنك ان تَدَعْ ورثتك أغنياءَ خير من أن تدعهم عالةً يتكففون الناس».

ولا شك أن الآيات التي استدل بها الجمهور والتي تدعو إلى التصدق والإنفاق في سبل الله آيات عامة تُخَصَّصُ بالآيات اتي استدل بها الحنفية والتي تدعو إلى التوسط والاعتدال في الإنفاق.



(١) سورة البقرة/ ٢/ آية ١٤٣.

(٢) سورة الفرقان/ ٢٥/ آية ٦٧.

الفصل الثاني

أقسام السفه

ويحتوي على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أحوال الصبي البالغ .

المبحث الثاني : الصبي إذا بلغ سفيها .

المبحث الثالث : السفه بعد البلوغ والرشد .



المبحث الأول
أحوال الصبي البالغ

للصبي البالغ ثلاث أحوال:

الأولى: أن يبلغ الصغير وهو رشيد و يكون رشده معلوما، أي إذا كان الصغير غير سفيه في صغره و بلغ وهو مصلح ومحافظ على ماله فيجب زوال الحجر عنه وتسليم ماله إليه لقوله تعالى: «وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُواْ النِكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِم أَمْوَالَهُمْ»(١).

الثانية: أن يبلغ الصغير وهو سفيه أي مسرف في ماله ومتلف له وهو ما يسمى بالسفه الأصلي.

الثالثة: أن يبلغ الصغير رشيدا حافظا لماله و يسلمه الوصي ماله، ثم يطرأ عليه السفه فيبذر ماله و يتلفه بعد أن كان مصلحا، وهو ما يسمى بالسفه الطارىء.

ولقد اختلف الفقهاء في حكم تسليم ماله إليه في هاتين الحالتين كما سنبين. والذي يهمنا في دراستنا حالتان هما: بلوغ الصبي سفيها، و بلوغه رشيدا ثم صيرورته سفيها، أي حالتا السفه الأصلي، والسفه الطارىء.

فنبين حكم تسليم المال إليهما وحكم الحجر عليهما في التصرفات واختلاف الفقهاء وآرائهم وأدلّتهم.



---

(١) سورة النساء/ ٤/ آية ٦.



المبحث الثاني
الصبي إذا بلغ سفيهاً

بيّنّا أن الرشد عند جمهور الفقهاء حسن التصرف في المال، والقدرة على إنمائه واستغلاله استغلالا حسنا. وهذا الرشدقد يأتي مع البلوغ، وقد يتأخر عنه قليلا أو كثيرا تبعا لتربية الشخص واستعداده وتعقد الحياة الاجتماعية، و بساطتها. فإذا بلغ رشيدا كملت أهليته وارتفعت الولاية عنه، وسلمت إليه أمواله باتفاق الفقهاء.

وأما إذا بلغ سفيها مبذرا لماله فقد اختلف الفقهاء في موضعين:

الموضع الأول:

حكم تسليم ماله إليه.. فقد ذهب أكثر العلماء إلى أن الحر إذا بَلغ سفيها لا يسلم إليه المال مطلقا حتى يؤنس منه الرشد لقوله تعالى: «وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللهُ لَكُم قِياماً»(1).

إلاأن أبا حنيفة لم ير عدم تسليمه إليه مطلقا وإنما حدد للمنع مدة وهي بلوغه خمسا وعشرين سنة، فعنده: يدفع إليه ماله بعدها سواء أبلغ رشيدا أم استمر على سفهه.

وعليه.. فأبوحنيفة يسلمه المال إذا بلغ هذه المدة ـ وهي مَظَنَّةُ تحققِ الرشدِ عنده ـ سفيها مبذرا.. والجمهور يمنع عنه ماله حتى يرشد ولو بلغ مائة سنة.

الموضع الثاني:

حكم الحجر على البالغ سفيها ومنعه من التصرف في ماله، فذهب جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية والشيعة الزيدية والإمامية إلى أن الشخص إذا بلغ سفيها استمر الحجر عليه حتى يرشد، فما لم يرشد استمر الحجر عليه ولو بلغ أرذل العمر لأن علة الحجر عليه لنقص أهليته ولعدم قدرته على حفظ ماله وحسن تدبيره له. فما بقيت هاتان الحقيقتان، أو احداهما فالحجر مستمر لبقاء علته ودواعيه؛ وهومذهب ابن عباس وابن الزبير وأهل المدينة وكثير من أهل العراق(2).

---

(1) سورة النساء/ 4/ آية 5.

(2) انظر: بداية المجتهد لابن رشد جـ 2 ص 279، 280 والروض النضير جـ 3 ص 474، مقارنة المذاهب في الفقه للشيخين شلتوت والسايس ص 142.

وذهب أبو حنيفة والظاهرية إلى عدم الحجر على البالغ العاقل للسرف في ماله، بل له ان يتصرف به كيف شاء.

وهو قول ابراهيم النخعي(١) وابن سيرين(٢).. إلا أن أبا حنيفة يحد في ارتفاع الحجر ــ وإن ظهر سفهه ــ خمسا وعشرين سنة..

ــ فعنده(٣) أن من يبذر في ماله ليس لأحد أن يحجر عليه وهو كامل الأهلية سواء أبلغ على تلك الحال، أم عرضت له بعد بلوغه رشيدا لا نقص في تصرفاته مطلقا، بيد أنه إن بلغ سفيها يُمْنَعْ عنه ماله مدة من الزمان عملا بنص الآية وهي قوله تعالى: «وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاءَ أَمْوالَكُمْ»(٤) وتأديبا له، وزجرا في زمن التأديب والزجر وهو حتى بلوغه خمسا وعشرين.

وعمدة من أوجب الحجر على البالغين السفهاء أن الحجر على الصغار إنما وجب لمعنى التبذير الذي يوجد فيهم غالبا، فوجب أن يجب الحجر على كل من يوجد فيه هذا المعنى وإن لم يكن صغيرا. قالوا: ولذلك اشترط في رفع الحجر عنهم مع ارتفاع الصغر إيناس الرشد.. لقوله تعالى: «وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِم أَمْوَالَهُمْ»(٥) فدل هذا على أن السبب المقتضى للحجر هو السفه الذي هو عدم الرشد.

وعمدة أبي حنيفة في عدم جواز الحجر على البالغ السفيه: أن الصغر هو المؤثر في منع التصرف بالمال، بدليل تأثيره في إسقاط التكليف. وإنما اعتبر الصغر ــ مؤثرا ــ لأنه الذي يوجد فيه السفه غالبا كما يوجد فيه نقص العقل غالبا. ولذلك جعل البلوغ علامة وجوب التكليف وعلامة الرشد. والعقل والرشد يوجدان فيمن بلغ سن الخامسة والعشرين غالبا. وكما لم يعتبر النادر في التكليف ــ أي أن يكلف العاقل قبل بلوغه سفيها ــ كذلك لم يعتبر النادر في السفه ــ أي أن يكون بعد البلوغ سفيها ــ فلا يحجر عليه(٦). وليسلم إليه ماله، وليذق نتائج تصرفاته إن خيرا فخير، وإن شرا فشر، لأنه متى بلغ عاقلا كملت أهليته.

آراء المذاهب تفصيلا:

ولنبين أقوال فقهاء المذاهب تفصيلا.. ثم نذكر أدلة المثبتين للحجر على السفيه، والنافين له،

---

(١) ابراهيم النخعي: هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبوعمران، النخعي. من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظاً للحديث. من أهل الكوفة. ولد سنة ٤٦. وتوفي سنة ٩٦ هـ الأعلام ١/ ٧٦.

(٢) ابن سيرين، هو محمد بن سيرين، أبو بكر. مولى أنس بن مالك من سبى عين التمر. تابعي بالبصرة. توفي سنة ١١٠ هـ عن ٧٧ سنة. طبقات الشيرازي ص ٨٨.

(٣) انظر كتاب أبوحنيفة لأبي زهرة ص ٣٧٧.

(٤) سورة النساء/ ٤/ آية ٥.

(٥) سورة النساء/ ٤/ آية ٦.

(٦) انظر: بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٨٠، أبوحنيفة لأبي زهرة ص ٣٧٧.

ومناقشتها ثم نرجح الرأي المختار منها .

ذهب فقهاء الشافعية (١) :

إلى أن الصبي لو بلغ غير رشيد لاختلال صلاح الدين أو المال عنده دام الحجر عليه . ومن بلغ مبذرا فحكم تصرفه حكم تصرف السفيه لا حكم تصرف الصبي ، لأن الحجر إنما يثبت للحاجة إليه لحفظ المال ، والحاجة قائمة مع التبذير فوجب أن يكون الحجر باقيا . والمراد بقولهم ـــ دام الحجر عليه ــ أي جنس الحجر، لا حجر الصِّبا ، لأن الحجر بسبب الصبا قد انقطع بالبلوغ ، وخَلَفَهُ حجر السفه فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل ذلك . وإن بلغ مصلحا للمال ، فاسقا في الدين اسْتُدِيمَ الحجر عليه لقوله تعالى : «فَإِنْ آنَسْتُم مِنْهُم رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِم أَمْوَالَهُم»(٢) والرشد : الصلاح في الدين والمال ، والفاسق لم يؤنس منه الرشد ، ولأن حفظه للمال لا يوثق به مع فسقه ، لأنه لا يُؤمَنُ أن يدعوه الفسق إلى التبذير فلا يفك الحجر عليه .

وقال أبو اسحاق(٣) المَروزي : انه لا يحجر على المصلح لماله ، المفسد لدينه . وإن كان مفسدا لماله دون دينه حجر عليه(٤) .

وأما من جُهِلَت حَالُهُ فعقوده صحيحة كمن عُلِمَ رُشْدُهُ(٥) .

والحاصل : أن للبالغ أحوالا عند الشافعية :

الأولى : بلوغه رشيدا . . فلا حجر عليه .

الثانية: بلوغه مفسدا لماله ودينه فيستديم الحجر عليه .

الثالثة: بلوغه مصلحا لماله مفسدا لدينه وفيها قولان :

أحدهما : يحجر عليه . والآخر ـــ لأبي اسحاق ـــ : لا يحجر عليه .

الرابعة: بلوغه مفسدا لماله دون دينه حجر عليه لفساد ماله .

الخامسة: بلوغه مجهول الحال . . فعقوده صحيحة كمن علم رشده .

وذهب المالكية (٦) إلى أن المبذر لماله سرفا في لذاته من الشراب وغيره ومن لا يَعُدُّ المال شيئا يحجر عليه دون المصلح لماله الفاسق في دينه .

---

(١) يراجع : الأم للشافعي جـ٣ ص ١٩٤ ، نهاية المحتاج جـ٤ ص ٣٥٧ ومغني المحتاج جـ٢ ص ١٧٠

(٢) سورة النساء / ٤ / آية ٦ .

(٣) أبو اسحاق المروزي : ابراهيم بن أحمد المروزي ، أبواسحق فقيه شافعي انتهت إليه الرئاسة بالعراق . ولد بِمَرْوِ الشاهجان وأقام ببغداد أكثر أيامه وتوفي بمصر سنة ٣٤٠هـ . له تصانيف منها «شرح مختصر المزني» . الاعلام ١ / ٢٢ ، ٢٣ .

(٤) أنظر المجموع شرح المهذب جـ١٣ ص ٣٦٦ : ٣٦٩ .

(٥) نهاية المحتاج جـ٤ ص ٣٥٧ .

(٦) انظر الذخيرة للقرافي من ٣١٤ : ٣١٧ .

وقال ابن يونس (1) عن أشهب (2): لا يحجر على الكبير إلاّ في البَيِّنِ التبذير. وقال ابن القاسم: بل يحجر على كل من لو كان له وصي لم يعط له ماله، وكذلك من دُفِعَ إليه ماله ثم بذره.

وقال مالك في المدونة (3): لو خضب بالحناء ولم يؤنس منه الرشد لم يدفع إليه ماله، ولا يجوز له في ماله بيع ولا شراء ولا هبة ولا صدقة ولا عتق حتى يؤنس منه الرشد، وما وهب أو تصدق، أو أعتق قبل أن يؤنس منه الرشد ثم أونس منه الرشد فَدُفِعَ إليه ماله فلا يلزمه ذلك العتق ولا تلك الصدقة ولا تلك الهبة قضاء.

وفي بيان صفة من يحجر عليه من الأحرار قال ابن القاسم في المدونة ـ أيضا ـ:

هم الذين لا يحرزون أموالهم و يبذرونها في الفسق والشراب وغير ذلك من السرف، قد عرف ذلك منهم، فهؤلاء الذين يحجر عليهم.

وأما من كان يحرز ماله وهو خبيث فاسق إلا أنه ليس بسفيه في تدبير ماله فإن هذا لا يحجر عليه، وإن كان له مال عند وصى أبيه أخذه. وأما الذي بلغ وهو مجهول الحال ولم يعلم له رشد ولا سفه فاتفقوا جميعهم على أن أفعاله جائزة لم يرد منها شيء (4).

وقال الحنابلة (5):

لا يدفع إلى الصبي ماله قبل وجود الأمرين: البلوغ والرشد ولو صار شيخا: وقال ابن المنذر: أكثر علماء الأمصار من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر يرون الحجر على كل مضيع لماله صغيرا كان أو كبيرا.

* * *

أدلة المذاهب ومناقشتها:

أولا: أدلة جمهور الفقهاء القائلين بالحجر على البالغ سفيها:

استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس:

أولا: الأدلة من الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: «فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ

(1) ابن يونس: موسى بن يونس بن محمد بن منعة بن مالك العقيلي، كمال الدين، أبوالفتح الموصلي. فيلسوف علامة. مولده بالموصل سنة ٥٥١ هـ ووفاته بها سنة ٦٣٩. له تصانيف في التفسير والأصول والمنطق. الاعلام ٨/ ٢٨٨.

(2) أشهب بن عبدالعزيز، أبوعمرو. تفقه بمالك والمدنيين والمصريين انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر. ولد سنة ١٥٠ وقد توفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ. طبقات الشيرازي ص ١٥٠.

(3) المدونة الكبرى مجلد ٥ جـ ١٢ ص ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٤.

(4) أنظر حاشية الدسوقي جـ ٣ ص ٢٩٨.

(5) المغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٥١١.

شَيْئاً فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَو لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ »(١).

ووجه الاستدلال بهذه الآية: أن الله سبحانه أثبت الولاية على السفيه والضعيف والذي لا يستطيع أن يمل.

والسفيه: الضعيف الرأي، الناقص العقل من البالغين.

فكل هؤلاء لا يصح منهم الإملاء والإقرار فلابد من أن يقوم غيرهم مقامهم.. فقال تعالى: «فليملل وليه بالعدل» والمراد: وليُّ كُلٍّ واحد من هؤلاء الثلاثة.. لأن وليَّ المحجور السفيهِ و وليَّ الصبيِّ هو الذي يقر عليه بالدين كما يقر بسائر أموره، لأنه أقامه فيما لا غناء به عنه من ماله مقامه(٢).

الاعتراض:

ولقد اعترض أبوحنيفة على الجمهور في استدلالهم بهذه الآية من وجهين:

الوجه الأول ــ من الاعتراض:

ان قوله تعالى في أول الآية: «يا أَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا إذا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىَ أَجَلٍ مُسَمّىً فاكْتُبُوهُ»(٣) يقتضي أن ينفذ تصرف السفيه. لأن الذي عليه الدين هو الذي لزمه بمداينة نفسه ثم قال الله تعالى: «وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ» يعني الذي لزمه بمداينته ــ لنفسه ــ ثم قال سبحانه: «فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالعَدْلِ» أي ولي الدين وهو السفيه. وغير جائز أن يكون المراد ولي السفيه على معنى الحجر عليه واقراره بالدين عليه، لأن اقرار ولي المحجور عليه غير جائز عند أحد، لأن الإقرار إخبار الإنسان على نفسه لا على غيره. فثبت أن المراد من قوله تعالى: «فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ» أي وليُّ الدين الذي لزمه بمعاملته، ثم قد يعجز عن الإملال لعدم هدايته إلى الحساب، أو لقلة ممارسته بالإملاء ولأنه يحتاج فيه إلى فصاحة وتأليف كلام، فيحتاج أن يمل عنه غيره بإخباره هو واقراره على نفسه(٤).

وقال الزيلعي(٥) في تبيينه: «وأكثر الناس على هذا اليوم، فان الذي عليه الحق لا يؤلف كلاما يمله، وإنما يعلم ما عليه، ثم يؤلف غيره من الكتاب».

والوجه الثاني: من الاعتراض:

(١) سورة البقرة/ ٢/ ٢٨٢.

(٢) يراجع: الأم جـ ٣ ص ١٩٤، الروض النضير جـ ٣ ص ٤٧١، تفسير الفخر الرازي جـ ٩ ص ٣٧٢، والكشاف للزمخشري جـ ١ ص ٢٤٩.

(٣) سورة البقرة/ ٢/ آية ٢٨٢.

(٤) انظر أحكام الجصاص جـ ١ ص ٥٧٩.

(٥) تبيين الحقائق جـ ٥ ص ١٩٣.

أن لفظ « سفيه » يحتمل أن يكون المراد به الصبيان والمجانين لأن السفيه هو الخفيف لغة وذلك بنقصان العقل كالصبي أو بعدمه كالمجنون والصغير الذي ليس له تمييز. والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال(١).

الرد على الاعتراض:

و يُردُّ على أبي حنيفة في الشق الأول من الاعتراض وهو قوله: أن المراد من « وليه » في الآية هو ولي الدين لا ولي السفيه بأن اضافة الضمير ــ الهاء ــ إلى الدين بعيدة ــ كما قال الفخر الرازي(٢) ــ لأنه كيف يقبل قول المدعي؟ وإن كان قوله معتبرا فأي حاجة بنا إلى الكتابة والاشهاد؟

وقال ابن العربي في أحكامه (٣): قوله تعالى: « فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالعَدْلِ » (٤) اختلف الناس على ما يعود ضمير وليه على قولين:

الأول: قيل يعود على الحق.. والتقدير: فليملل ولي الحق.

الثاني: أنه يعود على الذي عليه الحق. والتقدير: فليملل ولي الذي عليه الحق الممنوع من الإملاء بالسفه، والضعف والعجز. والظاهر أنه يعود على الذي عليه الحق، لأن صاحب الولي في الإطلاق يقال: ولي السفيه، و ولي الضعيف. ولا يقال ولي الحق، إنما يقال: صاحب الحق. وهذا يدل على أن اقرار الوصي جائز على يتيمه، لأنه إذا أملى فقد نفذ قوله ــ الولي ــ فيما أملاه. وإذا ثبت هذا فإن تصرف السفيه المحجور دون ولي فإن تصرفه يكون فاسدا اجماعا مفسوخا أبدا لا يوجب حكما، ولا يؤثر شيئا.

و يرد على أبي حنيفة في الوجه الثاني ــ وهو أن المرادَ من السفيه الصغيرُ ــ من وجهين ــ **الأول:** أن السفيه قد يكون كبيرا. **والثاني:** أن ادخال حرف «أو» بين هذه الألفاظ الثلاثة السفيه، والضعيف، ومن لا يستطيع أن يمل، يقتضي كونها أمورا متغايرة، لأن معناه أن الذي عليه الحق إذا كان موصوفا بإحدى هذه الصفات الثلاث فليملل وليه بالعدل. فيحمل لفظ السفيه على الضعيف الرأي المهلهل التفكير والتدبير، ولفظ الضعيف على الصغير ومن في حكمه كالمجنون(٥).

الدليل الثاني من الكتاب:

قوله تعالى: «وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ

---

(١) انظر المبسوط جـ ٢٤ ص ١٦١، تبيين الحقائق جـ ٥ ص ١٩٣.

(٢) تفسير الفخر الرازي جـ ٢ ص ٣٧٢.

(٣) أحكام ابن العربي جـ ١ ص ٢٥١.

(٤) سورة البقرة/ ٢/ آية ٢٨٢.

(٥) يراجع: تفسير القرطبي مجلد ١ ص ١١٩٣، أحكام ابن العربي جـ ١ ص ٢٥٠.

وَقُولُواْ لَهُم قَوْلاً مَّعْرُوفاً »(1).

ووجه الاستدلال بهذه الآية: أن الله سبحانه يقول: إني وقد كنت أمرتكم بايتاء اليتامى أموالهم وذلك بقوله تعالى: « وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ »(2) فإنما قلت ذلك إذا كانوا عاقلين بالغين متمكنين من حفظ أموالهم فأما إذا كانوا غير بالغين، أو غير عقلاء، أو كانوا بالغين عقلاء إلا أنهم سفهاء مسرفون فلا تدفعوا إليهم أموالهم، وأمسكوها لأجلهم إلى أن يزول عنهم السفه. والمقصودُ من كل ذلك الاحتياطُ في حفظ أموال الضعفاء والعاجزين. فنهى الله سبحانه عن إيتاء أموال السفهاء إليهم وتمكينهم منها، وجعلها في أيديهم، ولكن يجوز هبة ذلك لهم فيكون للسفهاء ملك ولكن لا يكون لهم عليه يد(3).

ولقد اختلف العلماء في المراد بالسفهاء في الآية إلى أقوال: فعن سعيد بن جبير قال: السفهاء ـ هنا ـ النساء والصبيان. وعن الحسن البصري قال: لا تعطوا الصغار والنساء. وعن الضحاك(4) مثل هذا، قال: السفهاء الولد والنساء أسفه السفهاء. وقال آخرون الصبيان خاصة. وقال قوم: بل عني بذلك السفهاء مِنْ وَلَدِ الرجل.

ثم قال أبو جعفر الطبري(5) بعد ذكر بعض أقوال العلماء في تأويل لفظ السفهاء: « والصواب من القول في تأويل ذلك ـ عندنا ـ أن الله جل ثناؤه عم بقوله: « وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ »(6) فلم يخصص سفيها دون سفيه فغير جائز لأحد أن يؤتي ماله للسفيه صبيا صغيرا كان أو رجلا كبيرا، ذكرا كان أو أنثى »

وقال أبوموسى الأشعري رضي الله عنه: السفهاء هنا كل من يستحق الحجر.

الاعتراض:

ولقد اعترض أبوحنيفة على الجمهور في استدلالهم بهذه الآية من وجهين ـ أيضا ـ:

الوجه الأول من الاعتراض:

أن السفه لفظ مشترك تنطوي تحته معان مختلفة منها السفه في الدين، وذلك لا يستحق الحجر، لأن الكفار والمنافقين سفهاء وهم غير مستحقين للحجر في أموالهم. ومنها السفه الذي هو البذاء والتسرع إلى سوء اللفظ، وقد يكون السفيه بهذا الضرب من السفه مصلحا لماله غير مفسد ولا مبذر.

---

(1) سورة النساء/ 4/ آية 5.

(2) سورة النساء/ 4/ آية 2.

(3) يراجع: الفخر الرازي جـ 9 ص 183، أحكام ابن العربي جـ 1 ص 318.

(4) الضحاك بن قيس، صحابي عَدَّهُ الشيرازي في طبقاته ممن نقل عنهم الفقه من وفيات القرن الأول الهجري. طبقات الفقهاء ص 52.

(5) انظر تفسير الطبري جـ 4 ص 165، 166.

(6) سورة النساء/ 4/ آية 5.

فضلا عن أن لفظ «السفهاء» في الآية يراد به الصبيان والنساء حسب تأويل بعض العلماء كالحسن وابن عباس، وسعيد ابن جبير، ومع قيام الاحتمال لا يصلح الاستدلال[1].

الوجه الثاني من الاعتراض:

أن قوله تعالى: «أموالكم» خطاب للأولياء فيكون المراد بالأموال هنا أموال الأولياء المخاطبين لا أموال السفهاء. والمراد من الآية: أن نطعمهم ونكسوهم من أموالنا ولا نسلمها إليهم. وأما القول بأن الأموال للسفهاء، فهو عدول عن حقيقة اللفظ وظاهره بغير دلالة. وذلك لأن قوله تعالى: «وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ»[2] يشتمل على فريقين من الناس كل واحد منهما مميَّز في اللفظ عن الآخر. وأحد الفريقين هم المخاطبون بقوله: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم». والفريق الآخر: السفهاء المذكورون معهم. فلما قال الله تعالى: (أموالكم) وجب أن ينصرف ذلك ــ الضمير ــ إلى أموال المخاطبين دون السفهاء. وغير جائز أن يكون المراد بالمخاطبين السفهاء، لأن السفهاء لم يتوجه الخطاب إليهم بشيء، وإنما توجه إلى العقلاء المخاطبين. ولو فرض أن المراد أموال السفهاء فيجوز أن يكون المراد بالسفهاء الصغار والمجانين فلا يلزم حجة مع الاحتمال[3].

الرد على الاعتراض:

ولكن يرد على أبي حنيفة في الوجه الأول من اعتراضه: بأن لفظ السفهاء ــ كما بينا ورجحنا ــ عام في كل سفيه، من صبي ومجنون ومحجور عليه للتبذير وكل من لم يكن له عقل يفي بحفظ المال و يدخل فيه النساء والصبيان وكل من كان موصوفا بهذه الصفة. فيكون تخصيص لفظ (السفهاء) بالصبيان والمجانين ــ فقط ــ من غير دليل فلا يصلح. وأيضا ــ فإن السفه اسم ذم ولا يُذَمُّ الإنسان على ما لم يكتسب، والقلم مرفوع عن غير البالغ فالذَّم والحرج منفيان عنه فلا يكون الصغير سفيها[4].

وأما تأويل لفظ (السفهاء) بالنساء خاصة فهو جعل اللغة على غير وجهها وذلك أن العرب لا تكاد تجمع فعيلا ــ سفيها ــ على فعلاء ــ سفهاء ــ إلا في جمع الذكور، أو الذكور والإناث، وأما إذا أرادوا جمع الإناث خاصة جمعوه على فعائل ــ سفائه ــ وفعيلات سفيهات، فأما السفهاء فجمع سفيه لا سفيهة[5].

و يرد عليه في الوجه الثاني:

بأن الأرجح ــ من إضافة الضمير ــ أن الأموال للسفهاء والخطاب للأولياء، وإنما أضاف الله

---

(١) انظر: أحكام الجصاص جـ ١ ص ٥٨١، والمبسوط جـ ٢٤ ص ١٦١.

(٢) سورة النساء/ ٤/ آية ٥.

(٣) يراجع: أحكام الجصاص جـ ١ ص ٥٨١، تبيين الحقائق جـ٥ ص ١٩٣.

(٤) يراجع: تفسير القرطبي المجلد الأول ص ١٥٩٩، الفخر الرازي جـ ٩ ص ١٨٣، وابن العربي جـ ١ ص ٣١٩.

(٥) انظر تفسير الطبري جـ ١ ص ١٦٦.

سبحانه الأموال إليهم ــإلى الأ ولياءــ لا لأنهم ملكوها، ولكن من حيث انهم ملكوا التصرف فيها، لأنها بأيديهم وهم الناظرون فيها فنسبت إليهم اتساعا. و يكفي في حسن الإضافة أدنى سبب(١). فكأنه قال تعالى: أيها الأ ولياء لا تؤتوا الذين يكونون تحت ولايتكم، وكانوا سفهاء أموالهم. والدليل على أنها خطاب للأولياء قوله تعالى:«وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُم»(٢)فهي تجيز للأولياء التصرف في أموال المولى عليهم بالإنفاق عليهم، وشرى أقواتهم وكسوتهم. وإنما حسن إضافة أموال السفهاء إلى الأ ولياء.. إجراء للوحدة بالنوع مجرى الوحدة بالشخص كقوله تعالى: «وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ»(٣) ومعلوم أن الرجل منهم ما كان يقتل نفسه، ولكن كان بعضهم يقتل بعضا، وكان الكل من نوع واحد. والإسلام ــدائماــ يعتبر المؤمنين كنفس واحدة، ويخاطب الواحد بخطاب الجميع والجميع بخطاب الواحد. وأمثلة هذا كثيرة في القرآن الكريم كقوله تعالى: «فَسَلِّمُواْ عَلَى أَنفُسِكُم»(٤) فكذا هنا

فالمال شيء ينتفع به نوع الإنسان، ويحتاج إليه. والأموال جُعِلت مشتركة بين الخلق تنتقل من يد إلى يد، ومن ملك إلى ملك. فكأن الله تعالى باضافة الأموال إلى الأ ولياء وهي للسفهاء جعلها كأموالهم، فيحثهم بذلك على حفظها، وعدم تعريضها للهلاك بتسليمها إليهم وهم سفهاء مبذرون، وهي لهم إذا احتاجوها وأصبحوا صالحين لتسلمها ببلوغهم راشدين. وعلى هذا تكون الآية دليلا على الحجر على السفهاء.

وعلى فرض صحة قولهم ــأبي حنيفة ومن معهــ بأن الأموال للمخاطبين تكون الآية ــأيضاــ دليلا على الحجر على السفهاء، لأننا إذا حجرنا عليهم في دفع أموالنا لهم فأولى أن نحجر عليهم في دفع أموالهم إليهم.

وفي تأكيد هذا النهي يقول الطبرسي(٥) في تفسيره: «والأَوْلى حمل الآية على العموم، فلا يجوز أن تعطي المال إلى السفيه الذي يفسد، ولا اليتيم الذي لم يبلغ، ولا الذي بلغ ولم يؤنس منه الرشد، وإنما تكون إضافة مال اليتيم إلى من له القيام بأمرهم ضربا من المجاز و يكون التقدير: لا تؤتوا السفهاء أموالهم التي بعضها لكم و بعضها لهم فيضيعوها. وقد روى أنه سئل الصادق(٦) عن هذا فقيل: كيف تكون أموالهم أموالنا؟ فقال إذا كنت أنت الوارث له. وفي هذه الآية دلالة على جواز الحجر على اليتيم إذا بلغ ولم يؤنس منه الرشد.

(١) الفخر الرازي جـ٩ ص ١٨٣.

(٢) سورة النساء/ ٤/ آية ٥.

(٣) سورة النساء/ ٤/ آية ٢٩.

(٤) سورة النور/ ٢٤/ آية ٦١.

(٥) تفسير الطبرسي الكبير.. مخطوط.

(٦) الصادق: هو جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبوعبدالله. من أجلاء التابعين بالمدينة. كان جريئا صداعا بالحق. ولد سنة ٨٠ وتوفي سنة ١٤٨ هـ. الاعلام ٢/ ٢٢١.

الدليل الثالث ــ من الكتاب:

قوله تعالى: «وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» (١)

فأمر الله عز وجل أن تدفع إليهم أموالهم إذا جمعوا بلوغا ورشدا. فيكون ذلك دليلا على أنهم إن كان فيهم أحد الأمرين دون الآخر لم تدفع إليهم أموالهم، وإذا لم تدفع إليهم أموالهم فذلك هو الحجر عليهم، كما لو أونس منهم رشد قبل البلوغ لم تدفع إليهم أموالهم (٢).

قال الشافعي (٣): «وهكذا قلنا نحن وهم، في كل أمر يكمل بأمرين أو أمور فإذا انتفى واحد لم يقبل، وإن التنزيل في الحجر بيّن».

وقال سعيد بن جبير والشعبي (٤): «إن الرجل ليأخذ بلحيته، وما بلغ رشده، فلا يدفع إلى اليتيم ماله وإن كان شيخا حتى يؤنس منه رشده. وهكذا قال الضحاك: لا يعطى اليتيم ماله وإن بلغ مائة سنة حتى يُعْلَمَ منه إصلاح ماله» (٥).

الاعتراض:

رد أبوحنيفة على الجمهور في استدلالهم بهذه الآية: بأن الرشد ــ كما تأوّله ابراهيم النخعي ومجاهد ــ الصلاح في العقل، والله سبحانه شَرَطَ رُشْداً منكراً ــ نكرة ــ ولم يشترط سائر ضروب الرشد. فتتحقق صفة الرشد له بوجود العقل، فيجب دفع ماله إليه ولا يحجر عليه. فالعبرة بتحقق أصل العقل لا بتحقق ثمرته من صلاحه في ماله وحسن تدبيره (٦).

الرد على الاعتراض:

لكن يرد على أبي حنيفة بأنه تعالى قال: «وَابْتَلُوا الْيَتَامَى» (٧) ولا شك أن المراد اختبارهم فيما يتعلق بمصالح حفظ المال، ثم قال سبحانه: «فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ (٨) **فيجب أن يكون المراد: فإن أبصرتم منهم رشدا في حفظ المال وضبط مصالحه، فإنه إن لم يكن المراد ذلك تفكك النَّظْمُ، ولم يبق للبعض تعلق بالبعض. فثبت أن الشرط المعتبر في الآية هو حصول الرشد في رعاية مصالح المال. وإلا فما فائدة الحجر عليه؟**

(١) سورة النساء/ ٤/ آية ٦.

(٢) انظر: المغني والشرح الكبير جـ ٥ ص ٥١١، الفخر الرازي جـ ٩ ص ١٨٦.

(٣) انظر الأم للشافعي جـ ٣ ص ١٩٤، ١٩٥.

(٤) الشعبي: هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميدي أبوعمرو. راوية من التابعين بالكوفة. واستقضاه عمر بن عبدالعزيز. ولد سنة ١٩ وتوفي سنة ١٠٣ هـ. الاعلام ٤/ ١٨، ١٩.

(٥) انظر تفسير القرطبي المجلد الأول ص ١٦٠٧، ١٦٠٨.

(٦) انظر أحكام الجصاص جـ ٢ ص ٧٦.

(٧) سورة النساء/ ٤/ آية ٦.

(٨) سورة النساء/ ٤/ آية ٦.

الدليل الرابع من الكتاب:

الآيات التي جاءت في النهي عن تضييع المال بالإسراف والتبذير..

كقوله تعالى: «وَلاَ تُبَذِرْ تَبْذِيراً، إنَّ المُبَذِّرينَ كَانُوا إخوَانَ الشَّيَاطِينِ»[1] وقوله تعالى: «وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إلى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً»[2].

فإذا كان التبذير مذموما منهيا عنه، وجب على الإمام المنع منه ــ لأن المنهي عنه ممنوع شرعا ــ وذلك بأن يحجر عليه ويمنعه من التصرف في ماله.

مناقشة الدليل:

ونوقش الجمهور في استدلالهم هذا، بأنه لا دلالة فيه على الحجر لأننا نقول ان التبذير محظور، و ينهى فاعله عنه. وليس في النهي عن التبذير ما يوجب الحجر، لأنه إنما ينبغي للإمام أن يمنعه التبذير. فأما أن يمنعه من التصرف في ماله، و يبطل بياعاته واقراره وسائر وجوه التصرف، فلا دلالة عليه من الآيات؛ وذلك لأن الإقرار نفسه ليس من التبذير في شيء، لأنه لو كان مبذرا لوجب منع سائر المقرين من إقرارهم. وكذلك البيع بالمحاباة لا تبذير فيه، لأنه لو كان مبذرا لوجب أن ينهى عنه سائر الناس، وإذا كان كذلك فالذي تقتضيه الآية النهي عن التبذير، وذم فاعله، فأما الحجر ومنع التصرف فليس في الآية إيجابه[3].

الرد على المناقشة:

ولكن يرد على أبي حنيفة بأن السفيه شرعا هو المبذر لماله، والمتلف له على خلاف ما يقتضيه العقل. فالتبذير والإسراف إذن وسيلة لإتلاف المال وتضييعه.

والحجر إنما شرع لحفظ المال، وصيانته عن الإتلاف والتضييع. والنهي عن التبذير والإسراف نهيا نظريا من الحاكم ــ كما تقولون ــ لا يجدي شيئا ولا يفيد دون إهدار التصرفات المهلكة للمال وإبطالها بالحجر عليه، لأن السفيه مكابر لعقله، وإنه لغرارته وسفهه قد لا يهتم بنهي الحاكم و يضرب كلامه بعرض الحائط فيتبع شهواته و يستمر في غرارته. ثم إن هذه التصرفات المذكورة من الإقرار بالمال، والبيع بالمحاباة تصرفات ضارة مهلكة للمال لأنها ــ كالتبرعات ــ بذل للمال دون فائدة، فيجب أن يكون السفيه ممنوعا منها.

ثانيا: الاستدلال من السنة:

---

(١) سورة الإسراء/ ١٧/ آية ٢٦، ٢٧.

(٢) سورة الإسراء/ ١٧/ آية ٢٩.

(٣) أحكام الجصاص جـ ١ ص ٥٨٦.

الوجه الأول:

ما رواه الترمذي[1] في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه من أن رجلا في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع، وكان في عقدته[2] ضعفا، فأتى أهله نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا نبي الله: احجر على فلان، فانه يبتاع وفي عقدته ضعف. فدعاه فنهاه عن البيع، فقال: إني لا أصبر عن البيع. فقال: إن كنت غيرَ تاركٍ البيعَ فقل: ها، وها ولا خَلاَبَةَ»[3][4].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أنه لما طلب أهل الرجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم الحجر عليه، دعاه، فنهاه عن البيع وهذا هوالحجر أي المنع[5].

مناقشة الدليل:

وناقش أبوحنيفة الجمهور في استدلالهم بهذا الحديث على جواز الحجر على السفيه.. بأنه لما قال الرجل إني لا أصبر عن البيع أطلق له النبي صلى الله عليه وسلم التصرف، وقال له: إذا بايعت فقل لا خلابة. فلو كان الحجر واجبا لما كان قوله لا أصبر عن البيع مزيلا للحجر عنه لأن أحدا من موجبي الحجر لا يرفع الحجر عن المحجور لفقد صبره عن البيع.

وكما أن الصبي والمجنون المستحقين الحجر عند الجميع لوقالا لا نصبر عن البيع لم يكن هذا القول منهما مُزِيلاً للحجر عنهما وَلَمَا قيل لهما إذا باعيتما فقولا: لاخـلابة كذلك السفيه. ففي إطلاق النبي صلى الله عليه وسلم له التصرف على الشريطة التي ذكرها ـ شرط الخيار في البيع ـ دلالةٌ على أن الحجر عليه غير واجب، و يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم له على وجه النظر له والاحتياط لماله كما تقول لمن يريد التجارة في البحر أو في طريق مخوف، لا تغرر بمالك واحفظه.. وليس هذا بحجر، وإنما هو مشورة وحسن نظر[6].

الرد على المناقشة:

و يرد على أبي حنيفة بأن النبي صلى الله عليه وسلم حين رآه لم يره بمحل للحجر عليه، وفي تركه صلى الله عليه وسلم إنكار الحجرِ دليلٌ على جواز الحجر، وقال ابن تيمية في المنتقى[7]: «في

---

(١) الجامع الصحيح سنن الترمذي جـ٣ ص ٥٢٢ باب ما جاء فيمن يخدع في البيع.

(٢) عقدته: أي عقله.

(٣) لا خلابة: لا خديعة.

(٤) انظر المنتقي لابن الجارود ص ١٩٧ حديث ٥٦٨، وصححه الترمذي في سننه وقال حديث صحيح غريب، وأخرجه أبوداود في كتاب البيع وأخرجه النسائي في كتاب البيوع، باب الخديعة في البيع.

(٥) انظر الفتح الرباني جـ ١٥ ص ١٠٣. الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني وعليه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني وكلاهما تأليف أحمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي. مؤلف من القرن الرابع عشر الهجري.

(٦) انظر: المبسوط جـ ٢٤ ص ١٦١، وتبيين الحقائق جـ ٥ ص ١٩٤.

(٧) المنتقى في أحاديث الأحكام لمجد الدين عبدالسلام بن عبدالله أبي البركات ابن تيمية «الجد» توفي سنة ٦٥٢هـ عن نحو ٦٠ عاما وهو جد الإمام ابن تيمية. الاعلام ٤/ ١٣٠.

الحديث صحة الحجر على السفيه لأنهم سألوه إياه وطلبوه منه، وأقرهم عليه، ولو لم يكن معروفا عندهم لما طلبوه، ولأنكر عليهم»(١).

وأما تركه صلى الله عليه وسلم له البيع والشراء بشرط الخيار فهو خاص بحبان بن منقذ. وقد روى الدارقطني(٢) في سننه ما يدل على الخصوصية له. وذلك بما رواه محمد بن اسحاق(٣) عن نافع أن عبدالله بن عمر حدثه أن رجلا من الأنصار كان بلسانه لوثة، وكان لا يزال يغبن في البيوع فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال: إذا بعت فقل: لا خلابة، لا خلابة.

قال محمد بن اسحاق: «وحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال: هو جدي منقذ بن عمرو وكان رجلا قد أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه ونازعته عقله وكان لا يدع التجارة، ولا يزال يُغْبَنُ فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال: إذا بعت فقل لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال فإن رضيت فأَمْسِكْ، وإن سخطت فارددها على صاحبها. وقد كان عُمِّرَ عُمُراً طويلا ــ عاش ثلاثين ومائة سنة ــ وكان في زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه حين فشا الناس وكثروا يَتَبَايَعُ البيع في السوق، و يرجع به إلى أهله وقد غبن غبنا قبيحا فيلومونه و يقولون لم تبتاع؟ فيقول: أنا بالخيار إن رضيت أخذت، وإن سخطت رددت، قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلني بالخيار ثلاثا. فيرد السلعة على صاحبها من الغد و بعد الغد، فيقول والله لا أقبلها قد أخذت سلعتي وأعطيتني دراهم. فيقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعلني بالخيار ثلاثا. فكان يمر الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول للتاجر: ويحك، إنه قد صدق، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان جعله بالخيار ثلاثا»(٤).

الدليل الثاني ــ من السنة:

ما رواه البيهقي في سننه من أن عبدالله بن جعفر أتى الزبير بن العوام فقال: إني اشتريت أرضا سبخة بثلاثين ألفا، وإن عليا يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه فيسأله أن يحجر على فيه فقال الزبير رضي الله عنه: أنا شريكك في البيع. وأتى على عثمان فذكر ذلك له فقال عثمان: كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير؟

والحديث دليل على جواز الحجر على المكلف إذا كان ضعيف الرأي سفيها في تصرفه، واشتهر من حاله السرف والتبذير(٥).

---

(١) يراجع: السنن الكبرى جـ٦ باب الحجر على السفهاء ص ٦٢، والروض النضير جـ٣ ص ٤٧٣.

(٢) الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبوالحسن، الدارقطني الشافعي. إمام عصره في الحديث. مولده بدارالقطن في بغداد سنة ٣٠٦ و وفاته بها سنة ٣٨٥ هـ. من تصانيفه السنن. وغيره في الحديث والمحدثين. الاعلام ٥/ ١٣٠.

(٣) محمد بن اسحاق بن يسار، المُطَّلِبيّ بالولاء، المديني، من أقدم مؤرخي العرب من أهل المدينة ومن حفاظ الحديث. مات ببغداد سنة ١٥١ هـ. الاعلام ٦/ ٢٥٢.

(٤) سنن الدارقطني جـ٢ كتاب البيوع ص ٣١١، ٣١٢.

(٥) السنن الكبرى جـ٦ ص ٦١ باب الحجر على البالغين بالسفه.

وقال الشافعي(١) بعد روايته للحديث: فعلي لا يطلب الحجر إلا وهو يراه،والزبير لو كان الحجر باطلا لقال: لا يُحْجَرُ على بالغ حر، وكذلك عثمان بل كلهم يعرف الحجر.

قال الطحاوي(٢): ولم أر أحدا من الصحابة منع الحجر على الكبير، ولا من التابعين إلا عن إبراهيم وابن سيرين(٣).

الاعتراض على الدليل:

ولقد اعترض النافون للحجر على استدلال الجمهور بهذا الحديث بقولهم: لا دلالة في ذلك على أن الزبير رأى الحجر، لأن عثمان امتنع عن الحجر عليه مع سؤال علي. وأكثر ما فيه أنه لم يكن في التصرف غبن حين رغب الزبير في الشركة، فكان ذلك من علي على سبيل التخويف لابن أخيه لأنه أنفق مالا عظيما في شراء دار وهي حظ الدنيا(٤).

وأيضا.. فإن الحجر يكون من وجهين: **أحدهما**، في منع التصرف والإقرار. **والآخر**، في المنع من المال. وجائز أن يكون الحجر الذي رآه عثمان وعلي هو المنع من ماله لأنه جائز ألا تكون سن عبدالله بن جعفر في ذلك الوقت خمسا وعشرين سنة. وأبوحنيفة يرى ألا يدفع إليه ماله قبل بلوغ هذه السن إذا لم يؤنس منه رشد(٥).

وفي مناهضة الإجماع:

قالوا (النافون للحجر): وهذا عبدالله بن جعفر، وهو من الصحابة قد أبى الحجر فكيف يدعى فيه اتفاق الصحابة والحجة إنما هى إجماعهم: والأصل جواز التصرف لكل مالك من غير فرق بين أنواع التصرفات، فلا يمنع منها إلا ما قام الدليل على منعه(٦).

الرد على الاعتراض:

و يرد عليهم أن الحجر على من كان في تصرفه سفه كان أمرا معروفا عند الصحابة مألوفا بينهم، ولو كان غير جائز لأنكره بعض من اطلع على هذه القصة، ولكان الجواب من عثمان لعلي رضي الله عنه بأن هذا غير جائز، وكذلك الزبير وعبدالله بن جعفر لو كان مثل هذا الأمر غير جائز لكان لهما عن تلك الشركة مندوحة.

والحكمة في الحجر على السفيه أن حفظ الأموال حكمة لأنها مخلوقة للانتفاع بها بلا تبذير، ولهذا

---

(١) هذه القصة رواها الشافعي في مسنده عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف القاضي عن هشام بن عروة عن أبيه.

(٢) الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، أبوجعفر. رئيس الحنفية بمصر ولد ونشأ بطحا من صعيد مصر. تفقه على الشافعي وتحول حنفيا. ولد سنة ٢٣٨هـ. وتوفي بالقاهرة سنة ٣٢١. له مختصر في الفقه ومصنفات في الحديث والأحكام طبقات الشيرازي ١٤٢. الأعلام ١/ ١٩٧.

(٣) انظر الروض النضير جـ٣ ص ٤٧٢.

(٤) انظر المبسوط جـ٢٤ ص ١٦١، التقرير والتحبير جـ٢ ص ٢٠٢.

(٥)، (٦) يراجع أحكام الجصاص جـ١ ص٥٨٣، وأصول البزدوي جـ٣ ص ١٤٩٣.

قال تعالى: «إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ»(١).

ومن الجائز أنهما ـ الزبير وابن جعفر ـ لما اقتسما الغبن صار نصيب كل واحد منهما يُغْبَنُ الرشيدُ في مثله(٢).

الدليل الثالث ـ من السنة:

ما رواه البخاري وغيره من حديث عوف بن الحارث بن الطفيل وهو ابن أخي عائشة رضي الله عنها لأمها أن عائشة رضي الله عنها حدثت أن عبدالله بن الزبير قال في بيع . أو عطاء أعطته عائشة والله لَتَنْتَهِيَنَّ عائشة ، أو لنحجرن عليها . فقالت : أهو قال هذا ؟ فقالوا : نعم . فقالت عائشة : هو لله على نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبدا(٣) . قالوا : فهذه عائشة رضي الله عنها لا تنكر الحجر ، وابن الزبير يراه . وقد كان الحجر معروفا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تدل على ذلك رواية أنس بن مالك .

الرد على الدليل:

وُرِدَّ على الجمهور في استدلالهم بحديث عائشة ، بأنه لا يدل على جواز الحجر بدليل انكارها ، فإنه لما بلغها قول ابن الزبير حلفت ألا تكلم ابن الزبير أبدا ، فان كان الحجر حكما شرعيا لما استجازت هذا الحلف من نفسها . و بهذا يتبين أن ابن الزبير إنما قال ذلك كراهة أن تفنى مالَها فَتُبْتَلَى بالفقر فتصير عالة على غيرها بعد ما كان يعولها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمصير إلى هذا أولى ليكون أبعد من نسبة السفه والتبذير إلى الصحابة رضوان الله عليهم (٤).

الرد على الرد:

ويمكن أن يرد عليهم بأن عائشة رضي الله عنها لم تنكر الحجر إنكارا مطلقا ، ولم تقل ان الحجر غير جائز شرعا ، وإنما أنكرت أن تكون هي من أهل الحجر . وهذا لا يدل على نفي الحجر ، وخاصة أنه كان معروفا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ كما يدل على ذلك حديث أنس المتقدم ـ فكيف يسوغ لها أن تنكر حكما شرعيا ، وهي إمامة في الإفتاء والاجتهاد .

الدليل الرابع ـ من السنة:

ما رواه البيهقي (٥) في سننه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله : متى ينقضي يتم اليتيم ؟ فكتب إليه ابن عباس : « ... وكتبت تسألني متى

---

(١) سورة الإسراء / ١٧ : آية ٢٧ .

(٢) انظر نيل الأوطار جـ٥ ص ٢٧٧ باب الحجر على المبذر والذخيرة للقرافي ص ٣١٤ .

(٣) رواه البخاري عن أبي اليمان . يراجع : السنن الكبرى جـ٦ ص ٦٢ والروض النضير جـ٣ ص ٤٧٣ .

(٤) يراجع : أحكام الجصاص جـ١ ص ٥٨٤ ، والمبسوط جـ٢٤ ص ١٦٣ .

(٥) انظر السنن الكبرى جـ٦ ص ٥٤ ، الفتح الباري جـ٥ ص ٥٢ .

ينقضي يتم اليتيم. ولعمري ان الرجل لتنبت لحيته، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم».

ومعناه: أن اليتيم لا ينقضي عنه اليتم و يكون رشيدا إلا إذا كان يحسن التصرف في كل شيء، ولا يكفي في رشده نبات لحيته أو احتلامه دون حسن التصرف. والحديث وإن كان موقوفا فقد ورد ما يؤيده.

الدليل الخامس ــ من السنة:

ما رواه الطبراني(١) في سننه عن النعمان بن بشير(٢) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خذوا على أيدي سفهائكم»(٣).

والمرد: امنعوا المبذرين الذين يصرفون المال فيما لا ينبغي ولا دراية لهم بحسن التصرف فيه لضعف رأيهم، ونقص حظهم عن حكمة الدنيا(٤).

الدليل السادس ــ من السنة:

ما رواه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم ثلاثا: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال(٥).

وإضاعة المال: بإنفاقه في غير حقه من الباطل والسرف وتعريضه للتلف، لأن الإنسان إذا ضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس.

الدليل السابع ــ من السنة:

ما رواه الإمام أحمد(٦) في مسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير مَخْيَلَةٍ ولا سرف».

---

(١) الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم. من كبار المحدثين أصله من طبرية بالشام وولد بها سنة ٢٦٠ وتوفي بأصبهان سنة ٣٦٠هـ. وله ثلاثة معاجم في الحديث ومصنفات أخرى. الاعلام ٣/ ١٨١.

(٢) النعمان بن بشير. صحابي راوية للحديث. نقل عنه الفقه.. من وفيات القرن الأول الهجري. طبقات الشيرازي ص ٥٢.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير عن طريق النعمان بن بشير، ورواه البيهقي في شعب الإيمان عن النعمان أيضا. انظر الفتح الكبير في ضم الزيادات إلى الجامع الصغير للسيوطي جـ ٢ ص ٨٥. والسيوطي هو: عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضري السيوطي جلال الدين، أبوالفضل امام حافظ مؤرخ أديب. له نحو ٦٠٠ مصنف من أهمها «الاتفاق في علوم القرآن» و«الأشباه والنظائر» و«لباب النقول في أسباب النزول» و«زيادات الجامع الصغير» و«طبقات الحفاظ والمفسرين» وغيرها. ولد سنة ٨٤٩ واعتزل الناس في سن الأربعين وتوفي بالقاهرة في سنة ٩١١هـ. الاعلام ٤/ ٧٣٧١.

(٤) انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد عبدالرؤوف المناوي جـ٣ ص ٤٣٥.

(٥) يراجع: شرح الزرقاني على الموطأ جـ٣ ص ٢٤٤، السنن الكبرى جـ٦ ص ٦٣.

(٦) مسند أحمد جـ ٢ ص ١٨١.

قالوا: فهذه الأدلة يفيد مجموعها مشروعية الحجر على السفيه لا فرق بين السفيه المتصل بالصغر وغيره، وان الإخلال بها مناف للمقاصد الشرعية، وقدجرى عليه عمل السلف، عثمان وعائشةوالزبير وعلي وابن جعفر ـ كما بينا ـ.

وكان القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق(١) يلي شيخا من قريش ذا أهل ومال فلا يجوز له أمر في ماله دونه لضعف عقله.

قال ابن اسحاق: رأيته شيخا يخضب، وقد جاء إلى القاسم بن محمد فقال: يا أبا محمد ادفع إلى مالي فإنه لا يُوَلَّ على مثلي، فقال: إنك فاسد. فقال الرجل: امرأته طالق البتة، وكل مملوك له حر إن لم تدفع إلى مالي، فقال له القاسم بن محمد: وما يحل لنا أن ندفع إليك مالك على حالك هذه. فبعث إلى امرأته. وقال: هي حرة مسلمة وما كنت لأحبسها عليك، وقد فهمت بطلاقها. فأرسَلَ إليها فأَخْبَرَهَا ذلك. وقال: أما رقيقك فلا عتقَ لك، ولا كرامةَ فحبس رقيقَه.

قال ابن اسحاق: ما كان يعاب على رجل إلا سفهه(٢).

ثالثا: الاستدلال من الإجماع:

استدل الجمهور بإجماع الصحابة عثمان وعلي والزبير وعائشة وابن عباس وابن جعفر ومن التابعين: شريح وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام واسحاق وأبوثور(٣).

رابعا: الاستدلال من المعقول:

الدليل الأول:

قال الشافعي(٤): «أرأيت إذا كان معقولا أنَّ من لم يبلغ ممن قارب البلوغ وعقل محجورا عليه (الصبي المميز) فكان بعد البلوغ أشد تقصيرا في عقله وأكثر إفسادا لماله ألا يحجر عليه؟ ولو أونس منه رشد فدفع إليه ماله ثم علم منه غير الرشد أعيد عليه الحجر، لأن حاله انتقلت إلى الحال التي ينبغي أن يحجر عليه فيها؟ وكذلك إن أونس منه إصلاح بعد إفساد أعطى ماله.

الدليل الثاني:

ان الصبي إنما منع منه المال لفقدان العقل الهادي إلى كيفية حفظ المال، وكيفية الانتفاع به. فإذا كان هذا المعنى حاصلا في الشاب والشيخ كان في حكم الصبي بطريق القياس الجلي، ولأن السفه في حكم منع المال بمنزلة الجنون والعته، وهما ـ الجنون والعته ـ يمنعان دفع المال بعد خمس وعشرين سنة كما يمنعان دفعه قبله، فكذلك السفه(٥).

(١) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق تابعي من المدينة. قال فيه مالك: كان القاسم من فقهاء هذه الأمة. توفي سنة ١١٢ هـ. على خلاف في ذلك.

(٢،٣) انظر تفسير القرطبي المجلد الأول ص ١٦٠٧.

(٤) انظر الأم للشافعي جـ٣ ص ١٩٤، ١٩٥.

(٥) انظر: الفخر الرازي جـ٩ ص ١٨٩ والمجموع شرح المهذب جـ١٣ ص ٣٧٩، وأصول البزدوي جـ٣ ص ١٤٩٠.

الدليل الثالث:

ان الحجر على السفيه بطريق النظر حق للمسلمين لأن ضرر السفيه يعود إلى الكافة فإنه إن أفنى ماله بالسفه والتبذير يصير و بالا على الناس عالة عليهم و يستحق النفقة من بيت المال. والحجر على الحر لدفع الضرر عن العامة مشروع بالإجماع (١).

الدليل الرابع:

ان صحة عبارات العاقل وجواز تصرفاته لأجل النفع له، فإذا صارت ضررا يجب دفعها وذلك بالحجر عليه.

الدليل الخامس:

ان الحجر على السفيه مشروع للنظر له باعتبار أصل دينه. لأن المسلم يستحق النظر في عامة أحواله. والسفه وإن كان مذموما إلا أن السفيه مستحق للنظر لاسلامه. ومنع المال عنه مشروع ــ أيضاــ بطريق النظر ليبقى مصونا عن التلف، ولا يضيع بالتبذير والإسراف، فكذلك الحجر عليه، لأن منع المال غير مقصود لعينه بل لإبقاء ملكه، ولا يحصل هذا المقصود ما لم يقطع لسانه عن ماله تصرفا، وذلك بالحجر عليه لأنه إذا كان مطلق التصرف لا يفيد منع المال شيئا، وإنما يكون فيه زيادة مؤنة وكلفة على الولي في حفظ مال السفيه إلى أن يتلفه بتصرفه (٢).

ثانيا: أدلة أبي حنيفة في عدم جواز الحجر على البالغ سفيها:

استدل أبو حنيفة على عدم جواز الحجر على البالغ السفيه بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أولا: استدلاله بالكتاب:

الدليل الأول:

قوله تعالى: «وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ، وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ (٣).

ووجه الاستدلال بهذه الآية: ان الله سبحانه أمر بإيتاء اليتامى أموالهم بعد البلوغ، ولم يشترط إيناس الرشد في دفع المال إليهم. وظاهرها ــ الآيةــ يقتضي وجوب دفع المال إليهم بعد البلوغ

---

(١) وذلك كالحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس لدفع الضرر عن العامة.. والحجر عليهم مشروع عند أبي حنيفة نفسه فكيف يمنع الحجر على السفيه البالغ بحجة أنه لا يجوز الحجر على الحر العاقل، و بأن الحجر عليه إهدار لآدميته والحاقه بالبهائم ــ كما سنبين في أدلته ــ.

(٢) يراجع: التقرير والتحبير جـ ٢ ص ٢٠١، ٢٠٢. وشرح التلويح جـ ٢ ص ١٩١: ١٩٣، كشف الأسرار للنسفي جـ ٢ ص ٣٠١: ٣٠٣، أصول البزدوي جـ ٢ ص ١٤٩٢، والمحيط البرهاني مخطوط ص ٣٠١. والاشارات في الفروع مخطوط فقه حنفي رقم ٨٠٦. والمبسوط للسرخسي جـ ٢٤ ص ١٥٧، ص ١٥٨. ونتائج الأفكار جـ ٧ ص ٣١٥.

وتبيين الحقائق جـ ٥ ص ١٩٢، ١٩٣.

(٣) سورة النساء/ ٤/ آية ٢.

ـ مطلقا ـ أونس منهم الرشد أو لم يؤنس . إلا أنه قد شرط إيناس الرشد في قوله تعالى : «وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِنْهُم رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيهِم أَمْوَالَهُمْ»(١) ، فكان ذلك مستعملا ما بين البلوغ و بين خمس وعشرين سنة ، فإذا بلغها ولم يؤنس منه رشد وجب دفع المال إليه بنص الآية : «وآتُوا اليَتامَى أَمْوالَهُمْ» .

فأبو حنيفة يستعمل الآية المطلقة ، وهي الأمر بدفع الأموال إلى اليتامى بعد البلوغ ـ مطلقا ـ ويحملها على المقيدة وهي الأمر بدفع الأموال إليهم بعد إيناس الرشد ، فيستعمله بعد خمس وعشرين سنة ، وفيما قبل ذلك لا يدفعه إلا مع إيناس الرشد لاتفاق العلماء على أن إيناس الرشد قبل بلوغ هذه السن شرط وجوب دفع المال إليه .

و يقول الجصاص(٢) في أحكامه تأييدا لرأي أبي حنيفة : «وهذا وجه سائغ من قِبَلِ أن فيه استعمالَ كل واحدة من الآيتين على مقتضى ظواهرها على فائدتهما . ولو اعتبرنا إيناس الرشد في سائر الأحوال كان فيه إسقاطُ حكم الآية الأخرى رأسا وهو قوله تعالى: «وَآتُوا اليَتَامَى أَمْوَالَهُمْ»(٣) من غير شرط لإيناس الرشد فيه ، لأن الله تعالى ـ في هذه الآية ـ أطلق إيجاب دفع المال من غير قرينة ، ومتى وردت آيتان إحداهما خاصة مضمنة بقرينة فيماتقتضيه من إيجاب الحكم ، والأخرى عامة غير مضمنة بقرينة ، وأمكننا استعمالهما على فائدتهمالم يجز لنا الاقتصار بهما على فائدة إحداهما ، وإسقاط فائدة الأخرى .

مناقشة الدليل :

و يناقش الجمهور أبا حنيفة في استدلاله بهذه الآية : بأن إيتاء اليتامى أموالهم ـ كما هو متفق عليه بين الفقهاء ـ لا يكون إلا بعد تحقق البلوغ والرشد لنص الآية وهي قوله تعالى : «وابْتَلُوا اليَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ»(٤) . والإيتاء المقصود في هذه الآية وهي قوله تعالى: «وآتُوا اليَتَامَى أَمْوَالَهُمْ»(٥) هو الإنفاق عليهم بإجراء الطعام والكسوة مادامت الولاية؛ إذ لا يمكن إلا ذلك لمن لا يستحق الأخذ الكلي والاستبداد كالصغير والكبير السفيه و يكون بذلك اسم اليتامى حقيقيا لا مجازيا ، لانفرادهم عن آبائهم ؛ لأن العادة في أمثالهم ضعفهم عن التصرف لأنفسهم ، والقيام بتدبير أمورهم على الكمال حسب تصرف المحنكين الذين قد جربوا الأمور واستحكمت آراؤهم . فتكون هذه الآية المطلقة مردودة إلى المقيدة وهي قوله تعالى : «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ»(٦).والمعنى الجامع بينهما ـ بين اليتيم والسفيه ـ أن العلة التي

---

(١) سورة النساء/ ٤/ آية ٦ .

(٢) انظر أحكام الجصاص جـ ٢ ص ٥٨ ، ٥٩ .

(٣) سورة النساء/ ٤/ آية ٢ .

(٤) سورة النساء/ ٤/ آية ٦ .

(٥) سورة النساء/ ٤/ آية ٢ .

(٦) سورة النساء/ ٤/ آية ٥ .

لأجلها منع اليتيم من ماله هي خوف التلف عليه بغرارته وسفهه، فما دامت العلة مستمرة لا يرتفع الحكم، وإذا زالت العلة زال الحكم. وهذا هو المعنى من قوله سبحانه: «فَإِنْ آنَسْتُم مِنْهُم رُشْداً فَادْفَعُوا إِلِيهم أَموَالَهُم»(١).

فالحكم بخمس وعشرين سنة ــ كما يقول ابن العربي(٢) في أحكامه ــ لا وجه له لاسيما وأبوحنيفة يرى المقدرات لا تثبت قياسا وإنما تؤخذ من جهة النص، وليس في هذه المسألة نص ولا قول من جميع وجوهه، ولا يشهد له معنى. والله سبحانه حرم إيتاءهم أموالهم إذا كانوا سفهاء بآيتين هما: قوله تعالى: «وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ»(٣) وقوله سبحانه: «فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم» ولا شك أن الخاص مقدم على العام. فإن كان هذاالشرط مفقودا بعد خمس وعشرين سنة وجب ألا يجوز دفع المال إليهم (٤).

الدليل الثاني ــ من الكتاب:

قوله تعالى: «وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ»(٥).

وفيها الدلالة على أنه إذا صار في حد الكبر استحق المال إذا كان عاقلا من غير شرط إيناس الرشد. فلا يجوز للولي إمساك مال المحجور بعد ما يصير في حد الكبير. ولولا ذلك لما كان لذكر الكبر هنا معنى، إذا كان المولّى عليه هو المستحق لماله قبل الكبر و بعده، فهذا يدل على أنه إذا صار في حد الكبر استحق دفع ماله إليه.. وحد الكبر في ذلك هو خمس وعشرون سنة، لأن مثله يكون جدا ومحال أن يكون جدا ولا يكون في حد الكبار (٦).

مناقشة الدليل:

ويمكن أن يناقش أبو حنيفة في هذا الاستدلال: بأن هذه الآية على فرض صحة الاستدلال بها على تسليم الأموال إلى اليتامى بعد كبرهم بغض النظر عن حالهم فهي مطلقة مردودة إلى الآيتين المقيدتين للتسليم بالبلوغ والرشد. على أن هذه الآية جاءت من قبيل النهي للأولياء عن أكل أموال اليتامى إسرافا و بدارا. فهاتان الحالتان: الإسراف والبدار ومسابقة كبر اليتيم ببعض التصرفات المهلكة للمال هما من مواضع الضعف التي تعرض للإنسان. فنبه الله تعالى عليهما ونهى عنهما

---

(١) سورة النساء/ ٤/ آية ٦.

(٢) أحكام ابن العربي جـ١ ص ٣٠٩.

(٣) انظر: تفسير الفخر الرازي جـ٩ ص ١٦٩.

(٤) انظر تفسير الفخر الرازي جـ٩ ص ١٦٩.

(٥) سورة النساء/ ٤/ آية ٦.

والإسراف/ مجاوزة حد المباح إلى المحظور.

والبدار من المبادرة وهي الاسراع في الشيء.. وتقدير الآية: النهي عن أكل أموالهم مبادرة أن يكبروا فيطالبوا بأموالهم.

(٦) أنظر أحكام الجصاص جـ٢ ص ٧٦.

ليراقب الولي ربه فيهما إذا عرضتا له(١).

وتكون هذه الآية مماثلة لقوله تعالى: «وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِم ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُواْ عَلَيهِمْ فَلْيَتَّقُواْ اللهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً»(٢) وقوله تعالى: «وَلاَ تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُم إِلَى أَمْوَالِكُم إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً»(٣) فهي تشريع هادف لتأكيد المحافظة على أموال الضعفاء اليتامى ومن في حكمهم من ذوي العقول الناقصة والإرادة الضعيفة.

وأما قول أبي حنيفة: انه في هذه السن ــ خمس وعشرين سنة ــ يكون جدًّا فلا يصح أن يحجر عليه، فهو قول ضعيف، ومردود، وتَحَكُّمٌ بالنص لأنه إذا كان جدا ولم يكن ذا جد(٤) فماذا ينفعه حد النسب وجد البخت فائت؟ فهو معنى لا أصل له يشهد باعتباره وهو إثبات للحكم بالتحكم(٥).

الدليل الثالث ــ من الكتاب:

مفهوم قوله تعالى: «ياأَيُّهَا الَّذين آمَنُوا أَوْفوا بالعُقُودِ»(٦).

وقوله تعالى: «وَأَوْفُوا بِالْعَهَدِ إِنَّ الْعَهدَ كَانَ مَسْؤُولا»(٧). وغير ذلك من الآيات التي وردت في الحث على الوفاء بكل التزامات العقود. والسفيه مخاطب بها، مكلف كل التكليف، مأمور من غير نقص بأوامرها، لأن السفه لا يمنع التكليف ولا يسقط الخطاب، والتبذير لا يمنع المبذر من الدخول في عموم المؤمنين المكلفين. وإذا كان الأمر كذلك فالمبذرون مطالبون بمقتضى التكليف العام وتوجه الخطاب لهم بالوفاء بعقودهم سواء أكانت هبات مالية، أم عقود مبادلات، مادام مناط التكليف قد تحقق وهو التراضي. ولو قلنا ان المبذر لماله بعض عقوده باطلة و بعض عقوده غير نافذة، لكان مؤدى ذلك أن يكون الوفاء والالتزام المذكور في الآيتين غير مطلوب منه. و يكون ذلك تخصيصا لعموم القرآن الكريم بغير نصوص صريحة قاطعة في دلالتها وثبوتها. ولم يقم من النصوص القرآنية والأحاديث المشهورة ما يصلح مخصصا للقرآن الكريم واذن فكل عقود المبذر واجبة الوفاء، والحجر عليه ليس له أساس من الشرع الإسلامى(٨).

الرد على الدليل:

ويمكن أن يرد على أبي حنيفة بأن هذا الاستدلال استدلال بالمفهوم، وهو لا يقوى على مناهضة

(١) يراجع: تفسير المنار عدد ١٩ جـ ٤ ص ٣١٨.

(٢) سورة النساء/ ٤/ آية ٩.

(٣) سورة النساء/ ٤/ آية ٢.

(٤) الجد هنا: الحظ والبخت.

(٥) انظر: أحكام ابن العربي جـ ١ ص ٣٢٢، تفسير القرطبي المجلد الأول ص ١٦٠٧، والمغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٥١٢.

(٦) سورة المائدة/ ٥/ آية ١.

(٧) سورة الإسراء/ ١٧/ آية ٣٤.

(٨) انظر: كتاب (أبوحنيفة) لأبي زهرة ص ٣٧٦.

الاستدلال بالمنطوق[1] فيما ذكرناه من أدلة الجمهور الصريحة في دلالتها على جواز الحجر على السفيه.

وأما قوله بأنه لايوجد مخصص صريح ولا قوي يصلح لتخصيص عموم هذه الآيات.. نقول له أي صريح أقوى في الدلالة من قوله تعالى: «وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاء أَمْوَالَكُم»[2] وقوله: «وَابتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِنْهُم رُشْداً فَادفَعُوا إِلَيْهِم أَمْوَالَهُم»[3].

واستدلاله بالعموم مخصص بإخراج السفيه المبذر من صحة عقوده والتزامه كما خصص بإخراج المجنون والمعتوه والمريض مرض الموت مع أنهم مؤمنون.

الدليل الرابع ــ من الكتاب:

قوله تعالى: «ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُمْ»[4]

ووجه الاستدلال بهذه الآية: أن الله سبحانه قد نهانا عن أكل أموال الناس بالباطل إذا ما انعدم الرضا، وأباح لنا أكلها إذا ما تحقق الرضا.فإذا منع السفيه من أخذ أمواله، ومنع من التصرف فيها، وتصرف عنه الولي من غير رضاه كان هذا منهيا عنه، والمنهي عنه لا يكون مشروعا.

مناقشة الدليل:

وهذا الاستدلال لا ينهض حجة على ما ذهب إليه أبو حنيفة، لأن الآية تنهى عن أكل المؤمنين أموال بعضهم بعضا، والحجر على السفيه ومنعه التصرفَ في ماله ليس من قبيل الأكل ولا التضييع ولا الهلاك لماله وإنما هو مشروع لحفظ ماله وصيانته عن التبذير والإسراف.

ــ وأيضا ــ فإن تصرف الولي في مال السفيه لا يعتبر تصرفا بغير رضاه فيكون منهيا عنه، وإنما هو تصرف مشروع لحق السفيه في ماله وثبوت الولاية على السفيه لحفظ ماله بوضعه في اليد الأمينة الرشيدة وعلى فرض صحة الاستدلال بهذه الآية فهي مخصصة لغيرها من الآيات ــ العامة ــ بإخراج السفيه كما خصصت بإخراج المجنون والصغير والمعتوه.

الدليل الخامس ــ من الكتاب:

استدل أبوحنيفة من الكتاب أيضا بعموم الآيات الواردة في كفارات القتل الخطأ واليمين والظِّهَارِ.

---

(١) دلالة المنطوق: هي دلالة اللفظ في محل النطق على حكم المذكور. ودلالة المفهوم: هي دلالة اللفظ في محل النطق على ثبوت حكم ما ذكره لما سكت عنه، أوعلى نفي الحكم عن السكوت وهذا التقسيم عند غير الحنفية.

انظر تيسير أصول الفقه لبدر المتولي ص ١٥١، ١٥٢.

(٢) سورة النساء/ ٤/ آية ٥.

(٣) سورة النساء/ ٤/ آية ٦.

(٤) سورة النساء/ ٤/ آية ٢٩.

مثل قوله تعالى: «وَمَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ»(١).

وقوله تعالى: «لاَيُؤَاخِذُكُمُ الله بِاللَّغْوِفِي أَيْمَانِكُمْ»(٢).

وقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِسَائِهِم»(٣).

ووجه الاستدلال بهذه الآيات أنها دلت على نفاذ العتق ممن يقع منه سببه سواء أكان من وقع منه السبب سفيها أم غير سفيه، لأن الخطاب عام، ومادام الأمر كذلك فتكون الآيات دالة على نفاذ تصرفاته بدليل نفاذ كفارته. وإذا حكمنا بهذا فلا مبرر للحجر عليه، ولا مراء في أن تَلَفُّظَ الشخص بالظهار اختيار منه، وأن الحِنْثَ في اليمين والخطأ في القتل نوع من السفه فيكون ذلك كله دالا على أنه مع السفه يُتَصَوَّرُ السبب الموجب لاستحقاق المال، أومن ضرورته ألا يمنع عن أداء ما لزمه شرعا. فالحجر عليه لا فائدة فيه إذ أنه يمكنه إتلاف ماله بأحد هذه الأسباب(٤).

الرد على الدليل:

وهذا الدليل مردود من وجهين:

الأول: أن هذه العمومات التي ذُكِرَتْ لا تنهض حجة لإثبات المطلوب لأنها جاءت لإثبات أصل مشروعية هذه التصرفات غيرَ متعرضةٍ لبيان من له أهلية تلك التصرفات، فلا تقوى معارِضَةً للنصوص الخاصة التي وردت بمنع فاقدي الأهلية وناقصيها من مباشرتها.

والوجه الثاني: أن قوله بأن السفيه يمكن أن يقضي على ماله و يتلفه بارتكابه أسباب الكفارات مردود، لأنه مجرد احتمال لا ينبني عليه الحكم، إذ ليس هناك شخص يأتي على أمواله كلها باليمين، أو بالظهار، أو بالقتل الخطأ. وإنما السفيه من عادته أن يبذر ماله في شهواته وملذاته، فالعقل — إذن — يمنع الإنسان من إتلاف أمواله بهذه الأسباب بل العادة تحيل ذلك وتمنعه.

الدليل السادس — من الكتاب:

واستدل أبوحنيفة كذلك بقوله تعالى: «وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إلاَّ بِالتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ»(٥) فإذا بلغ اليتيم خمسا وعشرين سنة، فقد بلغ أشده و يصلح أن يكون جدا، ولأنه حر عاقل بالغ مكلف فلا يحجر عليه كالرشيد.

وإنما اعتبرت هذه السن لأن مدة بلوغ الذكر بالسن — عنده — ثماني عشرة سنة فإذا زاد عليه سبع سنين وهي مدة معتبرة في تَغَيُّرِ أحوال الإنسان لقوله صلى الله عليه وسلم: «مُرُوهُمْ بالصلاة

(١) سورة النساء/ ٤/ آية ٩٢.

(٢) سورة المائدة/ ٥/ آية ٨٩.

(٣) سورة المجادلة/ ٥٨/ آية ٣.

(٤) يراجع: المبسوط جـ ٢٤ ص ١٥٨، وتبيين الحقائق جـ ٥ ص ١٩٣.

(٥) سورة الأنعام/ ٦/ آية ١٥٢.

لسبع » فعند ذلك تتم المدة التي يمكن فيها حصول تغير الأحوال ، وعندها يدفع إليه ماله أونس منه الرشد أو لم يؤنس (١).

الاستدلال بالسنة: استدل أبوحنيفة من السنة بما يلي :

أولا: ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما من أنه قال : كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا ، وكان قد سفع في رأسه مأمومة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما اشترى ثلا ثا . وكان قد ثقل لسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : بع وقل لا خلابة ، فكنت أسمعه يقول : لا خذابة ، لا خذابة (٢) .

وما روى عن أنس من أن رجلا كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاع وكان في عقدته ضعف فدعاه ، فنهاه عن البيع ، فقال : إني لا أصبر عن البيع ، فقال الرسول (صلى الله عليه وسلم) : إن كنت غيرَ تاركٍ البيعَ فقل : ها وها ، ولا خلابة (٣) .

ووجه الاستدلال بهاتين الروايتين أنه صلى الله عليه وسلم وقف على أن الرجل كان يغبن في البيوع ، فلم يمنعه من التصرف ، ولاحجر عليه بسبب ضعف عقله ، فدل هذا على أن الرجل الذي يغبن في البياعات ــ وهو من نوع السفهاء وذوي الغفلة ــ بلا ريب ــ لا يمنع من التصرف في ماله . ولو كان يمنع لأجاب النبي صلى الله عليه وسلم أهل الرجل إلى ما طلبوه ولكنه لم يجبهم ، بل طلب إلى الرجل أن يمتنع مختارا عن البيع و يسترشد برأي غيره ، أو يشترط لنفسه الخيار . ولو كان جزاء الغبن والتبذير المنع من التصرف لمنعه النبي صلى الله عليه وسلم من التصرفات بعد أن ثبت الوصف الموجب للمنع والحجر ، ولكنه لم يفعل فدل ذلك على أن السفه والغفلة كلاهما لا يوجب حجرا ولا منعا (٤).

الرد على الدليل :

و يرد على أبي حنيفة في استدلاله هذا ، بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر الحجر ، وإنما منعه من التصرف إلا بشرط الخيار ، والمنع هو الحجر . وإنما أباح له التصرف مع علمه بأنه يغبن في البيع للخصوصية كما أثبتنا في رواية الدارقطني عن محمد بن اسحاق . ولأنه لم يبلغ الأمر به حدا يوجب الحجر ، وغايته أنه جاء يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم مخلصا من البياعات التي يغبن فيها كثيرا فهداه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اشتراط الخيار بقوله : إذا بايعت فقل لا خلابة . فكان يبيع في الأسواق و يقول : لا خذابة ، لا خذابة للوثة لسانه .

---

(١) انظر الجصاص جـ ٢ ص ٥٨ ، ٥٩ ، المحيط البرهاني ــ مخطوط ــ ص ٣٠٢ .

(٢) ، (٣) المنتقى لابن الجارود ص ١٩٧ حديث رقم ٥٦٧ ، ٥٦٨ وسنن الدارقطني جـ ٢ ص ٣١١ ، ٣١٢ ، الفتح البارى جـ ٥ ص ٥٢ .

(٤) يراجع : تبيين الحقائق جـ ٥ ص ١٩٣ ، المبسوط جـ ٢٤ ص ١٦١ ، مقارنة المذاهب في الفقه ص ١٤٣ ، ١٤٥ ، أبوحنيفة لأ بي زهرة من ٣٧٦ : ٣٨٠ .

الدليل الثاني من السنة:

ما روى عن حماد بن سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبةٍ خطبها: «لا يحلُّ مالُ امريءٍ مسلمٍ إلا بطيبِ نفسٍ منه»(١).

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن أخذ أموال الناس دون أن يرضى أصحابها، فشرط طيب النفس. ومما لا شك فيه أن نفس السفيه لا تطيب بالحجر عليه، وتصرف الولي عنه، فيكون هذا منهيا.

الرد على الدليل:

ويرد على هذا الدليل بما أسلفنا في الرد على أبي حنيفه عند استدلاله بقوله تعالى: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُمْ»(٢).

ثالثا ــ استدلاله بالمعقول:

استدل أبوحنيفة بالرأي من وجوه:

أولا:

أن الشخص ببلوغه عاقلا سفيها أو غير سفيه، قد بلغ من الإنسانية المستقلة، والشخصية المنفردة بشؤونها، فأي منع له من التصرفات أذى لإنسانيته وإهدارٌ لآدميته.

وبعبارة أخرى: فإنه لم ير أن خطر هلاك المال يبرر تقييد حرية المرء في تصرفاته، لأن الحرية أغلى من الثمن. والاستدلال بمنع المال إذا بلغ سفيها لا يستقيم لأن المنع تصرف في المال والحجر تصرف على النفس والنفس أعظم خطرا من المال، لأن في الحجر عليه ضررا فوق منع المال لما فيه من إهدار أهليته والحاقه بالجمادات. فإن الأهلية نعمة أصلية بها يتصف بالآدمية، ويتميز عن سائر الحيوانات. ومن الكرامة التي يستحقها الإنسان بمقتضى هذه الإنسانية أن يكون مستقلا في أمواله وإدارتها، ينال الخير من تصرفاته الحسنة، ويتحمل مغبة تصرفاته لسيّئة. فإن الحجر في ذاته أذى لا يعدله أي أذى، إذ لا شيء آلَمُ للحر من إهدار أقواله. ولأن منع المال بعد البلوغ سفيها لبقاء أثر الصبا، وبقاء أثره كبقاء عينه في منع المال، وأثره قد يبقى إلى أن يمضي عليه زمان وينقطع بعد ما يبلغ خمسا وعشرين سنة فيجب دفع المال بعد بلوغه هذه المدة. ولهذا فإنه لو بلغ رشيدا ثم صار سفيها لم يمنع عنه المال، لأن هذا ليس بأثر الصبا، فلا يعتبر في منع المال، ولأن منع المال يكون على سبيل التأديب له، والاشتغال بالتأديب ما لم ينقطع رجاء التأديب، فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة ولم يؤنس رشده فقد انقطع رجاء التأديب، لأنه يتوهم أن يصير جدا في هذه المدة، فلا معنى بعد ذلك لمنع

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده عن عفان عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد أنظر مسند أحمد جـ ٥ ص ٧٢.

(٢) سورة النساء/ ٤/ آية ٢٩.

(٣) يراجع: أصول البزدوي جـ ٣ ص ١٤٩٠، التقرير والتحبير جـ ٢ ص ٢٠٢، وشرح التلويح جـ ٢ ص ١٩١: ١٩٣. والبدائع جـ ٩ ص ٤٤٦٢: ٤٤٦٦، تكملة البحر الرائق جـ ٨ ص ٩١، ٩٢، والمحلى لابن حزم جـ ٩ ص ١٨٥: ١٩٧.

المال منه بطريق التأديب(٣):

ولكنا نرد على أبي حنيفة قوله هذا بأن منع المال عن السفيه غير مقصود لذاته، بل لابقاء مِلْكِهِ. ولا يحصل هذا المقصود ما لم يقطع لسانه عن ماله تصرفا. فإنه إذا كان مطلق التصرف لا يفيد منع المال شيئا، وإنما يكون فيه زيادة مؤنة وكلفة على الولي في حفظ ماله إلى أن يتلفه بتصرفه ــ كما بينا ــ.

ثانيا:

ان السفيه غير محجور عليه في عقد الزواج بمهر المثل، وغير محجور عليه في الطلاق والعتاق، بل موضع الحجر عليه في الأمور المالية الخالصة.

وكيف يكون حرا في الزواج والطلاق والعتاق، و يكون مقيدا في الأموال؟

إن الزواج أخطر شأنا، ويحتاج إلى رأي وحسن تدبير فكان أحرى بالمنع، فإذا نفذ زواجه باتفاق الفقهاء، فكان أولى بالنفاذ في العقود المالية، لأن خطرها أقل، وشأنها عند الله وعند الناس أهون، وسوء المغبة فيها أقل من الزواج إن لم يحسن التصرف فيه. ثم إن جواز النكاح والطلاق دليل على كمال الأهلية وصلاحية العبارة لإنشاء العقود والالتزامات، وترتب آثارها من غير توقف على إرادة أحد، فلا وجه إذن للمنع. وإنه لمن الغرابة أن ينفذ عقد زواجه ولا ينفذ عقد إجارته لحانوته مثلا.

و يرد على أبي حنيفة:

بأن الزواج شرع للحاجة واعتصام النفس من الوقوع في الزنا ونكاح السفيه مقيد بالحاجة، و باذن الولي وبمباشرته، و بأن يكون بمهر المثل. وإذا نكح بأزيد من مهر المثل وجب مهر المثل فقط و بطل الفضل ــ الزيادة ــ كما سنبينه إن شاء الله في موضعه.

وأيضا ــ فإن الزواج والطلاق ليسا من العقود المالية الخالصة، والحجر إنما هو منع عن التصرفات المالية.

ثالثا:

الإجماع بصحة إقرارات السفيه في غير المال. فإنه إن أقر بحد أو قصاص أقيم عليه الحد والقصاص وهما ــ الحد والقصاص ــ يسقطان بالشبهات، بينما لا ينفذ إقراره بالمال الذي هو أهون شأنا، وأقل خطرا و يثبت مع الشبهة.

ويجاب عليه: بأن الحدود شرعت للزجر فلا تتقيد مشروعيتها بحالة دون حالة. والسفه ليس بشبهة حتى يسقط الحد، وإنما هو مكابرة من السفيه وجري وراء شهواته. وأما اتفاقهم على جواز طلاقه واقراره بالحد والقصاص فلا يلزم منه عدم الحجر عليه في التصرفات المالية، لأن المعنى الموجب للحجر لا يتصل بها، ولأن النفس ليست مظنة الإسراف والتفريط فلا يلحق بها غيرها.

رابعا:

إن بيع السفيه مال نفسه تصرف صدر من أهله بركنه في محل هو خالص ملكه، فينفذ كتصرف الرشيد. وهذا لأن وجود التصرف حقيقة بوجود ركنه، و وجوده شرعا بصدوره من أهله وحلوله في محله وقد وجد.

و يرد عليه في هذا الاستدلال بأن قياس بيع السفيه على بيع الرشيد قياس مع الفارق، لأن السفيه مبذر، ومتلف للمال، وربما كان بيعه بيع محاباة وغبن فاحش فيكون ضررا على مال السفيه بخلاف بيع الرشيد فإنه نافذ وصحيح لأن من عادته أنه لا يغبن غبنا فاحشا.

* * *

ترجيح الأدلة:

هذه هي أدلة الفريقين، المثبتين للحجر على البالغ السفيه والنافين له. ولقد انتصرت كتب الحنفية لمذهب الإمام أبي حنيفة وخاصة الزيلعي في كتابه تبيين الحقائق، وأخذت تناقش أدلة الجمهور بمناقشات حاولت بها أن تضعف من شأنها. والناظر في هذه المناقشات لا يكاد يجد فيها شيئا ذا نفع، أو غناء.

فمحادثة عبدالله بن جعفر لا مَدْفَعَ لدلالتها على مشروعية الحجر، ولا يرتاب إنسانٌ في أن السفه مَضْيَعَةٌ للمال، وأن حفظ المال من المقاصد الضرورية الشرعية، وأن الحجر على السفهاء سبيل مُتَعَيِّن لذلك الحفظ.

وأما قولهم عن إهدار الآدمية، فاعتبارٌ ملغى بنص الشارع على منع السفهاء أموالهم والأمر برزقهم وكسوتهم فيها أي منها. ولا يبعد أن يكون في الحجر عليهم إصلاح لهم وسبيل إلى إرجاعهم عن سفههم. ولأن أثر التبذير لا يبقى محصورا في السفيه وحده بل هو مضر بالمصلحة العامة، لأنه إذا بذر ماله، أو أتلفه صار عالة على المسلمين، ووجبت نفقته من بيت مال المسلمين، فوصل ضرره بتبذيره إلى جميع المسلمين. فلهذا وجب الحجر عليه. وفوق ذلك فإن الهيئة الاجتماعية من مصلحتها بل من واجباتها أن تحمي من كان من أفرادها ضعيفا لا يقدر على تدبير أموره بوجه سديد وأن تحمي أيضا عائلته من ضياع ثروته، ومن تبديدها على غير طائل.

لهذا كله فإننا نرجح، ونميل إلى رأي جمهور الفقهاء القائلين بجواز الحجر على البالغ سفيها، وسواء أكان سفهه أصليا أم طارئا بأن بلغ رشيدا ثم صار مفسدا سفيها.. لقوة أدلة الجمهور و وجاهتها وموافقتها لروح الشريعة الإسلامية الغراء التي تحمي المجتمع ــ كله ــ أفرادا وجماعات.





المبحث الثالث
السفه بعد البلوغ والرشد[1] (السفه الطارئ)

اتفق الفقهاء على أن الصبي المحجور إذا بلغ رشيدا انفك عنه الحجر، ودُفِعَ إليه ماله لبلوغه ورشده.. لقوله تعالى: «وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»[2].

أما إذا طرأ عليه السفه بعد بلوغه رشيدا فقد اختلف الفقهاء في حكم الحجر عليه كاختلافهم في حكم الحجر عليه إذا بلغ سفيها.

فذهب جمهور الفقهاء من الشافعية، والمالكية، والحنابلة، والصاحبان من الحنفية إلى أنه يحجر عليه، كما يحجر على البالغ سفيها لوجود علة الحجر وهي ظهور السفه.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يحجر عليه مطلقا ولا يمنع عنه ماله ـ مطلقا ـ خلافا للبالغ سفيها، فإنه يمنع عنه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة، فإذا بلغها سفيها دفع إليه ماله ـ كما بينا ـ.

ولكن إذا تصرف تنفذ تصرفاته وتصح. وهذا بناء على قوله انه حر مخاطب مكلف، والحجر عليه إهدار لآدميته.

وعند الجمهور يحجر عليه كما لو بلغ سفيها؛ لأن العلة التي اقتضت الحجر عليه إذا بلغ سفيها هي سفهه، وهو موجود، ولأن السفه لو قارن البلوغ منع دفع ماله إليه، فإذا حدث أو طرأ بعد البلوغ أوجب انتزاع ماله عنه كالمجنون.

وَفَارَقَ الرشيد، فإن رشده لو قارن البلوغ لم يمنع دفع ماله إليه[3]. والقياس الجليُّ أيضا يدل على ذلك، لأن قوله تعالى: «ولا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ»[4] يدل على الحجر على السفهاء ـ كما بينا ـ ولم يفرق بين أن يكون محجورا سفيها، أو يطرأ ذلك عليه بعد الإطلاق من الحجر.. و يعضد هذا رواية عبدالله بن جعفر السابقة. وإنما لم يدفع إليه ماله ـ كما يقول الفخر الرازي في تفسيره[5]: «لئلا يصير المال ضائعا فيكون باقيا مرصدا ليوم حاجته» وهذا المعنى قائم في السفه

(١) تُرَاجَعُ أدلةُ كل من الفريقين في المبحث السابق تفصيلا .في حكم الحجر على البالغ سفيها؟

(٢) سورة النساء/ ٤/ آية ٦.

(٣) يراجع: المحيط البرهاني مخطوط ص ٣٠٣، والمغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٥٢٤، حاشية الدرر ص ١٦٥.

(٤) سورة النساء/ ٤/ آية ٥.

(٥) تفسير الفخر الرازي جـ ٩ ص ١٩٠.

الطارىء فوجب اعتباره(١).

وعند الشافعية(٢)، لو طرأ عليه الفسق بعد بلوغه رشيدا مصلحا لماله لم يحجر عليه في الأصح، لأن الفسق لا يتحقق به إتلاف المال ولا عدمه بخلاف التبذير، ولأن تبذير الفاسق ليس بيقين، فلا يزال به ما تَيَقَنَّا من حفظ للمال وهو قول أبي اسحاق.

وقيل: يعاد عليه الحجر، لأنه معنى يقتضي الحجر عند البلوغ فاقتضى الحجر بعده كالتبذير.



---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي جـ١ ص ٣٢٣، تفسير القرطبي المجلد الأول ص ١٦٠٩.

(٢) انظر: مغني المحتاج جـ٢ ص ١٧٠، تحفة المحتاج مخطوط والمجموع شرح المهذب جـ١٣ ص ٤٧٤.

الفصل الثالث

ابتداء الحجر على السَّفيه

ويحتوي على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ابتداء الحجر على السَّفيه .

المبحث الثاني : كيفية الحجر على السَّفيه .

المبحث الثالث : وليُّ السَّفيه .



المبحث الأول
ابتداء الحجر على السَّفيه

اختلف الفقهاء القائلون بجواز الحجر على السفيه في ابتداء الحجر عليه، وانتهائه عنه.

فذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة ومالك وأكثر أصحابه وأبو يوسف من الحنفية إلى أن السفيه يعد محجورا عليه من وقت حجر القاضي عليه، ولا يكون محجورا بلا حجر القاضي.

وذهب محمد من الحنفية وابن القاسم من المالكية إلى أن السفيه يعد محجورا عليه بمجرد ظهور السفه من غير احتياج إلى حكم القاضي بالحجر عليه.

وحجة الجمهور(١) ـــ القائلين بعدم الحجر عليه إلا بعد حكم الحاكم ـــ:

ان التبذير يختلف، ويُختَلَفُ فيه، ويحتاج إلى اجتهاد. فإذا افتقر السبب إلى الاجتهاد لم يثبت إلا بحكم الحاكم كابتداء مدة العنَّة. وانه حجر مختلف فيه، وان السفه غير محسوس، وإنما يستدل عليه بالانخداع في التصرفات، والانخداع يحتمل أن يكون حيلة قُصِدَ بها استجلابُ القلوب، كما أنه يحتمل أن يكون إضاعة للمال بلا موجب عقلي، بداعي السفه. وإنما يثبت حكم الشيء المحتمل أمرين، أو المتردد بين أمرين بالقضاء، والحجر على السفيه متردد بين أمرين فله فائدة باعتبار أنه يحصل فيه المحافظة على أمواله، وله ضرر باعتبار أنه مستلزم أن تكون تصرفاته بعد الحجر غير صحيحة، وترجيح أحد الجانبين ـــ في محتملات كهذه ـــ على الآخر يكون بحكم الحاكم الذي هو مجبر على ملاحظة جهتي المنفعة والمضرة، لأن حكم الحاكم في المسائل المختلف فيها يرفع الخلاف ـــ كما هو معروف ـــ. فلذلك إذا صار السفيه مستحقا الحجر لا يكون محجورا بنفسه، فإذا زال السفه واكتسب صلاحا فلا ينفك الحجر عنه بنفس السفه بل يتوقف على حكم الحاكم ـــ أيضا ـــ.

وحجة محمد وابن القاسم: أن الحجر على السفيه لحق نفسه لا لحق غيره ـــ كالحجر على المدين، فإنه لحق الغرماء ـــ فأشبه الحجر على المجنون. والمجنون ينحجر بنفس الجنون ولا يتوقف على القضاء، كذلك فإن السفيه ينحجر بمجرد سفهه بلا حجر حاكم، وتصرفاته بعد حصول السفه غير صحيحة حتى إذا عرضت تلك التصرفات على الحاكم فهو مجبر على إبطالها، كما أنه إذا

---

(١) انظر: أصول البزدوي جـ٣ ص ١٤٩٤.

الإشارات فقه حنفي مخطوط رقم ٨٠٦، المحيط البرهاني مخطوط ص ٣٠١ وحاشية الدسوقي جـ ٣ ص ٢٩٨، المجموع شرح المهذب جـ١٣ ص ٣٧٩ والمغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٥٢٥، كشاف القناع جـ٣ ص ٤٥٢، وشرح التلويح جـ٢ ص ١٩٣.

تبدل سفهه بالصلاح فالحجر عليه يزول بنفس الصلاح والرشد وتصبح تصرفاته صحيحة، وإذا عرضت تلك التصرفات على الحاكم فعليه تصديقها، وإجازتها.

أدلة القائلين بحكم الحاكم:

واستدل القائلون بابتداء الحجر على السفيه بحكم الحاكم:

بأن عليا رضي الله عنه سأل عثمان أن يحجر على عبدالله بن جعفر فدل على أنه لا يصير محجورا عليه إلا بالحاكم.

و بأن التبذير مختلف فيه فافتقر إلى الحاكم، كالطلاق بسبب العنّة لا يثبت إلا بالحاكم لموضع الاختلاف فيه. فإذا حجر عليه لم ينظر في ماله إلا الحاكم، لأنه حجر ثبت بالحاكم فكان هو الناظر فيه كالحجر على المدين.

أدلة محمد وابن القاسم:

واستدل محمد وابن القاسم على قولهما: بما رواه البخاري(١) ــ في باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام ــ من حديث جابر أن رجلا أعتق عبدا ليس له مال غيره، فرده النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن حجر عليه قبل ذلك.

وفيه دليل على إبطال تصرف السفيه بمجرد سفهه من غير حاجة إلى حكم.

و بأن السفه هو سبب الحجر فيتبعه وجودا وعدما.. ولأن السفيه إذا علم بطلب الحجر عليه ربما بدد أمواله وأضاعها انتقاما من طالب الحجر عليه قبل الحكم، فتفوت حكمة الحجر.

وثمرة هذا الخلاف بين الجمهور ومحمد وابن القاسم: أن الصبي إذا بلغ سفيها ولم يرفع أمره إلى القاضي حتى باع واشترى وأقر بديون و وهب هبات، وتصدق بصدقات تصح منه هذه التصرفات عند الجمهور لعدم الحجر عليه. ولأنه لا يكون محجورا إلا بعد حكم القاضي، فتكون تصرفاته قبل الحجر عليه صحيحة كتصرفات الرشيد.

وعند محمد وابن القاسم: لا تصح منه هذه التصرفات لسفهه الذي هو علة للحجر عليه.. وإذا رشد بحفظ المال بعد الحجر عليه، وقبل الحكم بفكه فعلى قول الجمهور لا يجوز ولا يمضي تصرفه لبقاء علة الرد وهي الحجر، وعند محمد وابن القاسم يمضي تصرفه لانتفاء علة الحجر وهي السفه لأنه صار رشيدا مصلحا.

واستدل الجمهور على رأيهم بأن في إبطال تصرفات السفيه التي صدرت منه قبل الحكم بالسفه ضررا كبيرا بالمعاملات وفسادا عظيما في نظام الهيئة الاجتماعية، لأن المتعاقدين معه قبل

---

(١) فتح البارى جـ ٥ ص ٥٤.

الحجر عليه قد عاملوه بسلامة نية، وحسن قصد، فابطال تصرفاتهم بعد حصولها بهذه الصفة ــ صفة السفه ــ وتصرفهم فيما أخذوا خطر كبير في التجارة(١).

واحتج سحنون(٢) لقول مالك بأن قال: لو كانت أفعال السفيه مردودة قبل الحجر ما احتاج السلطان أن يحجر على أحد.

ولكننا نميل إلى رأي محمد وابن القاسم، وذلك لأن القائلين بالحجر على السفيه متفقون على أن الحجر عليه إنما هو لفائدة تعود عليه وهي حفظ ماله حتى لا يصبح عالة على غيره. فإذا لم يكن الحجر عليه وقت ظهور السفه، انعدمت تلك الفائدة، إذ ربما يتصرف الشخص السفيه في جميع أمواله بيعا بأبخس الأثمان، وهبة بلا مقابل، أو يشتري شيئا بأضعاف قيمته و يتمادى على هذه التصرفات حتى يرفع الأمر إلى القاضي الذي يريد أن يستكمل الأمور الشرعية لصحة الدعوى بالبحث والتحري،وهذا بلا شك يستغرق زمنا ليس بالقليل. ثم عندما يتأكد من سفهه ويحكم عليه قد لا يكون عنده شيء أصلا، وحينئذ تنعدم فائدة الحجر، وهذا ليس بمستغرب عن السفيه، لأن السفيه ــ كما عرفناه ــ يتصرف في ماله بالتبذير والإسراف على خلاف مقتضى العقل والشرع، وإلا فَعَلاَمَ نحجر عليه.

وأما قولهم ــ الجمهور ــ بأن في الحجر عليه قبل حكم القاضي ضررا على المتعاقدين معه.. فنقول لهم: ان المتعاقدين مسؤولون عن جلب هذاالضرر لأنفسهم لإهمالهم في التحري عنه وكشف حاله، ولتعاملهم مع من لا يوثق في حاله، لأن المعاملات المالية تقوم على أساس الحيطة والخبرة، فماداموا أهملوا هذه الناحية فهم المسؤولون والمؤاخذون لا السفيه.



---

(١) انظر: المبسوط جـ٢٤ ص ١٧٩ : ١٨١، البزدوي جـ٣ ص ١٤٩٤ والمعاملات لأ بي الفتح ص ١٤٩.

(٢) انظر: تفسير القرطبي المجلد الأول ص ١٦٠٠.



المبحث الثاني
كيفية الحجر على السَّفيه

من أراد أن يحجر على ولده لسفهه، أتى به إلى الإمام يحجر عليه، وشهره في الجامع والأسواق ليعلم الناس بحاله، و يشهد عليه. و يندب أن يشهر هذا الحجر بوسائل الإشهار العرفية حسب كل زمان ومكان. ففي القرى مثلا، أو في البلاد المتبدية يكون بالمنادى، أو الاعلان الملصق، وفي المدن الكبرى يكون بالنشر في الصحف المقروءة حتى لا يغتر الناس بمعاملته. فمن عامله بعد ذلك ضيع ماله. فإن أقرضه رجل مالا، أو باع منه متاعا لم يملكه لأنه محجور عليه لعدم رشده. فلم يملك البيع والقرض كالصبي والمجنون، فإن كانت العين باقية ردت، وإن كانت تالفة لم يجب ضمانها، لأن المالك إن علم بحاله فقد دخل على بصيرة، وان ماله ضائع. وإن لم يعلم فقد فرط حين ترك الاستظهار، ودخل في معاملته على غير معرفة و بصيرة(١).

وقال مالك في المدونة(٢): ومن أراد أن يحجر على ولده فليأت به إلى السلطان حتى يوقفه للناس، أويسمع به في مجلسه، و يشهد على ذلك. فمن باع أو ابتاع منه بعد ذلك فهومردود.



(١) انظر: الذخيرة ص ٣١٧، منح الجليل جـ ٣ ص ١٧٢، المجموع جـ ١٣ ص ٣٧٤، ونهاية المحتاج جـ ٤ ص ٣٦٥، مغني المحتاج جـ ٢ ص ١٧٠، وكشاف القناع جـ ٣ ص ٤٥٢.

(٢) المدونة الكبرى مجلد ٥ جـ ١٢ ص ٢٢٢.

المبحث الثالث
ولي السّفيه

ولي السفيه الحاكم أونائبه: ولا يحجر على من بلغ سفيها بعد بلوغه أو بعد رشده إلا الحاكم ــعند الجمهورــ؛ لأن التبذير الذي هو سبب الحجر عليه يختلف فيه فاحتاج إلى اجتهاد، فلابد من حكم الحاكم، ولا ينظر في ماله بعد بلوغه ورشده إلا الحاكم، ولا ينفك الحجر عنه إلا بحكم لأنه حجر ثبت بحكم الحاكم فلا يزول إلا به كالحجر على المدين (١).

وعند الشافعية (٢): لو بذر بعد بلوغه رشيدا حجر الحاكم عليه دون غيره من أب، أو جد لوقوعه في محل الاجتهاد. ونقل عن الشافعي استحباب رد الحاكم أمره بعد الحجر عليه إلى أبيه أو جده، فإن لم يكن فلعصباته لشفقتهم.

وذهب المالكية (٣): إلى أنه يحجر عليه الأب لسفهه بعد بلوغه إذا كان بقربه ــالبلوغــ كالعام، فإن زاد عن العام فلابد من حكم الحاكم بالحجر.

وعند الحنفية (٤): الولاية على السفيه ليست للأب، ولا للجد وأمثالهما بل هي للحاكم فقط.

ومذهب أبي حنيفة ــكما قدمناهــ لا يجوز الحجر على السفيه، لأن الحجر على العاقل هو استلاب لآدميته، وإلحاقه بالبهائم، وهذا أشد ضررا من التبذير وأقوى منه، ولا يجوز اختيار الحجر ــالأعلىــ بدلا من التبذيرــالأدنىــ.

و ينبغي أن يعرف أن حجر الحاكم كالإفتاء وليس بقضاء لعدم وجود شرائط القضاء من الدعوى، والمدعى له، والمدعى عليه.. وعلى هذا لو حجر الحاكم على سفيه، وفكَّ الحجرَ عنه حاكم آخر وأجاز تصرفاته كان ذلك جائزا، وتكون تصرفاته بعد الفك صحيحة، لأن حجر الحاكم الأول كالفتوى، وعلى هذا فلا يبطل حكمه بموته (٥).



(١) انظر: كشاف القناع جـ٣ ص ٤٥٢.

(٢) أنظر: نهاية المحتاج جـ٤ ص ٣٦٥، الأم جـ٣ ص ١٩٥.

(٣) انظر: منح الجليل جـ٣ ص ١٧٢.

(٤) انظر شرح مجلة الأحكام جـ٢ ص ٥٩٦.

(٥) انظر حاشية ابن عابدين جـ٥ ص ١٢٧.

الفصل الرابع
حكم تصرفات السَّفيه

ويحتوي على خمسة مباحث :

المبحث الأول : تصرفات السَّفيه عند الفقهاء .

المبحث الثاني : التصرفات التي لا تحتمل الفسخ ولا يؤثر فيها الهزل .

المبحث الثالث : التصرفات التي تحتمل الفسخ ويؤثر فيها الهزل .

المبحث الرابع : العبادات المالية الواجبة على السَّفيه .

المبحث الخامس : فك الحجر عن السَّفيه .



المبحث الأول

تصرفات السفيه عند الفقهاء

انقسم فقهاء المذاهب الفقهية في حكم تصرفات السفيه إلى مذاهب ثلاثة :

المذهب الأول : لأئمة المذاهب الثلاثة المالكية ، والشافعية والحنابلة .

وهو أنه لا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء ، ولا هبة ولا صدقة — وكل تصرف من شأنه بذل المال — لأنه — كما يقول ابن العربي[١] في أحكامه — «لما لم يكن لهم عمل في أموالهم وقبضت عنها أيديهم ، لم يكن لهم فيها قول ولا نفذ لهم فيها عقد ولا عهد . فلا يجوز فيها بيعهم ولا نذرهم ، لأن العلة التي لأجلها قبضت أيديهم عنها الصيانة لأموالهم عن تبذيرهم ، والحفظ لها إلى وقت معرفتهم وتبصرهم ، فلو جاز لهم فيها بيع أو هبة أو عهد لبطلت فائدة المنع لها عنهم ، وسقط مقصود حفظها لهم .

المذهب الثاني :

وهو ما ذهب إليه الصاحبان أبو يوسف ومحمد من أنه يحجر على السفيه في التصرفات التي تحتمل الفسخ ، ولا تصح مع الهزل كالبيع والإجارة . أما التصرفات التي تصح مع الهزل ، ولا تحتمل الفسخ كالنكاح ، والطلاق ، والعتاق والإقرار بالعقوبات فإنه لا يحجر عليه فيها .

وذلك أن العقود والتصرفات منها ما يحتمل الفسخ و يبطله الهزل ، ومنها ما ليس كذلك . ومعنى كونها تحتمل الفسخ أنه يمكن فسخها برضا المتعاقدين بعد تمامها إن كانت من العقود اللازمة ، و يستقل كل منهما بفسخها دون رضا الآخر إن كانت غير لازمة من جهته[٢] .

والتصرفات التي يهزل[٣] بها ثلاثة أقسام :

---

(١) أحكام ابن العربي جـ ١ ص ٣٢٣ .

(٢) معنى لزوم العقد : كونه بحيث لا يمكن رفعه .

والللازم : هو العقد الذي لا يمكن رفعه لعدم قبوله الفسخ .

ومثاله : البيع المطلق الخالي عن شرط الخيار . فإن هذا عقد لازم والحكم الثابت فيه هو اللزوم . أما البيع بشرط الخيار فهو بيع غير لازم .

(٣) الهزل لغة : اللعب . واصطلاحا : ألا يراد بالعقد ما تدل عليه الصيغة لا حقيقة ولا مجازا ، والهازل يتكلم بصيغة العقد باختياره ورضاه ولكن لا يختار ثبوت الحكم ولا يرضاه .

يراجع : البدائع ص ٤٤٨١ ، المعاملات لأبي الفتح ص ١٥٠ .

إنشاءات، وإخبارات، واعتقادات.

ومعنى الإنشاء شرعا: إحداث السبب الذي يستعقب حكما شرعيا، وإحداث السبب يكون باختيار العبد ورضاه. وترتيب حكمه عليه يكون بصنيع الشارع نفسه. فمن قال لآخر: بعت داري بكذا. فقال له: قبلت كان هذا من العاقدين إحداثا لسبب شرعي أثره نقل ملكية المبيع من البائع إلى المشتري. فمباشرة السبب إذن من صنع العاقدين. أو التصرف. وترتيب الأثر من صنع الشارع.

وقد قسم الفقهاء الإنشاء إلى قسمين: ما يؤثر فيه الهزل فيفسده. وما لا يؤثر فيه الهزل فيصح معه. وذلك أخذا من الحديث ــ الذي أخذ به جمهور الفقهاء ــ وهو ما رواه أبوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة[1]. ــ وللحديث ألفاظ أخرى وذكر في بعضها العتاق، وفي بعضها اليمين ــ وقد نظر الفقهاء في هذا الحديث فرأوا أن ما ذكر فيه تصرفات لا يدخلها خيار الشرط فقاسوا عليها غيرها من التصرفات الأخرى التي شاركتها في ذلك.

وخرجوا من هذا إلى تقسيم التصرفات إلى قسمين: قسم لا يدخله خيار الشرط ولا يقبل الحكم فيه الانفصال عن السبب، بل يوجد الحكم عقب وجود سببه دون تراخ كالنكاح، والطلاق، والنذر، والصلح عن دم العمد وهي ما لا تحتمل الفسخ. وقسم يدخله خيار الشرط و يقبل الحكم فيه الانفصال عن السبب وهو البيع وما ألحق به بطريق القياس عليه، كالاجارة والمزارعة، والمساقاة، والهبة، والوصية، والشركة، والقرض، والرهن[2].

والمحجور عليه بسبب السفه ــ عند الصاحبين ــ كالهازل في التصرفات، فإن الهازل يخرج كلامه على غير نهج كلام العقلاء لقصده اللعب به دون ما وضع الكلام له، لا لنقصان في عقله. فكذلك السفيه يخرج كلامه في التصرفات على غير نهج كلام العقلاء لا تباعه الهوى ومكابرته العقل، لا لنقصان في عقله. وعلى هذا فكل تصرف يؤثر فيه الهزل، وهو ما يحتمل الفسخ، يؤثر فيه السفه كالبيع والإجارة والمزارعة وغيرها. وكل تصرف لا يؤثر فيه الهزل ولا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه السفه كالنكاح والطلاق والعتاق.

وحكم تصرفات السفيه في القسم الأول ــ مما يحتمل الفسخ ــ أنها كتصرفات الصبي المميز. تكون صحيحة إذا كانت نافعة له نفعا محضا كقبوله الهبة والوصية والصدقة، وتكون باطلة إذا كانت

---

(١) رواه الخمسة إلا النَّسَائي فإنه قال: منكر الحديث، وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وأخرجه الحاكم وصححه وأخرجه الدارقطني.

انظر نيل الأوطار جـ ٦ ث ص ٢٦٤.

(٢) انظر: مقال الأهلية وعوارضها لأحمد ابراهيم ص ٥١٧. مجلة القانون والاقتصاد. السنة الأولى العدد الأول يناير ١٩٣١ والعدد الرابع ابريل ١٩٣١ ــ السنة الثانية العدد الأول يناير ١٩٣٢.

ضارة ضررا محضا كالهبة من ماله . و يستثنى من ذلك صحة وصاياه فإنها تجوز منه استحسانا لا قياسا ــ كما سنبينه في موضعه ــ .

وتقع تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر موقوفة [١] على إجازة وليه .

ولكن السفيه يخالف الصبي المميز ــ كما سنبين ــ في أشياء منها وجوب النفقة ــ من ماله على من تلزمه نفقتهم من الزوجة والأقارب ، لأن النفقة من الحقوق الثابتة ، والسفه لا يبطلها . ومنها أنه يجب عليه أداء جميع العبادات كالصلاة والصوم والزكاة وصدقة الفطر . وهي واجبة على الصغير أيضا ، ولكن المكلف بإخراجها عنه وليه أو وصيه ، والسفيه هو المكلف بإخراجها بنفسه لشرط النية ، ومن هذا الوجه خالف الصغير . ومنها صحة إقراره بالعقوبات فيؤاخذ عليه .

وأما إقراره بالأموال فلا ينفذ عليه لا وقت الحجر ولا بعده ، ولا في الأموال الحالية ، ولا الحادثة .

ومنها زوال ولاية أبيه وجده فلا يملك أحد منهما التصرف في ماله ، إذ الذي له الولاية على أموال السفيه هو القاضي أو نائبه فقط .

وأما حكم تصرفات السفيه في النوع الثاني ــ وهوالذي لا يحتمل الفسخ ــ كالنكاح والطلاق .. فإنه ينفذ عليه سواء أكان نافعا له نفعا محضا أم كان ضارا به ضررا محضا . فالصاحبان إذن يتفقان مع أبي حنيفة في أنه لا يحجر على السفيه في هذه العقود والتصرفات [٢] .

المذهب الثالث ــ لأبي حنيفة :

وهو ــ كما بينا سابقا ــ لا يرى الحجر على السفيه في أي تصرف ، سواء أكان مما ينعقد مع الهزل كالطلاق والعتاق والنكاح أم لا كالبيع والاجارة والهبة والصدقة و وسواء أكان المقصود فيه المال أم لا ،وسواء أكان نافعا له أم ضارا به . وذلك لأن السفيه ــ عنده ــ حر مخاطب ، فيكون مطلق التصرف في ماله كالرشيد . فبكونه مخاطبا تثبت له أهلية التصرف ، إذ التصرف كلام ملزم ، وأهلية الكلام بكونه مميزا ، والكلام الملزم بكونه مُخَاطَباً . و بالحرية تثبت الملكية ، و بكون المال خَالِصَ مِلْكِهِ تَثْبُتُ المحلية . و بعد ما صدر التصرف من أهله في محله لا يمتنع نفوذه إلا لمانع ، والسفه لا يصلح مانعا من نفوذ التصرف لأن بالسفه لا يُنْتَقَصُ العقد ، ولكن السفيه يكابر عقله في التبذير مع علمه بقبحه وفساد عاقبته . فلم يجز أن يكون السفه سببا للنظر لأنه معصية من السفيه فيمنع عنه ماله تأديبا له لفترة ولكن تنفذ جميع تصرفاته . وفائدة منع المال عنه أن السفيه يصرف ماله ــ غالبا ــ في الهبات والوصايا ، فبدون المال لا يستطيع أن يفعل شيئا ولكن إذا تصرف ينفذ تصرفه اعتبارا لأهليته ،

---

(١) الوقف : ضد النفاذ : ترتب الأثر المقصود مثل ترتب الملك على البيع بدون توقف . والعقد النافذ : هو العقد الذي ترتب عليه الأثر المقصود .. والموقوف : هو الذي يترتب عليه قصده بعد الإجازة .

(٢) يراجع : المبسوط جـ ٢٤ ص ١٦٦ ، نتائج الأفكار جـ ٩ ص ٣١٥ وتكملة البحر الرائق جـ ٨ ص ٩٢ ، والمحيط البرهاني ص ٣٠٤ ، وأدب القاضي للخصاف ص ٨٢ و بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٤٦٧ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧٨ .

واحتراما لآدميته . و يقول أبوحنيفة : والدليل على أن السفه معصية منه أن السفيه يُحْبَسُ في ديون العباد بطريق العقوبة ، ولا يسقط عنه الخطاب بحقوق الشرع حتى انه يعاقب بتركها ، ولا تبطل عباراته في حقوق الشرع وحقوق العباد فيصح طلاقه وعتاقه ونكاحه ونذره ويمينه واقراره على نفسه بالأسباب الموجبة للعقوبة . وتقام عليه الحدود التي أتى بأسبابها كحد الشرب، والزنا ، والسرقة ، ويجب عليه القصاص إذا قتل إنسانا عمدا(١) .

هذه هي مذاهب الفقهاء في حكم تصرفات السفيه ــإجمالاــ ولنتكلم عن هذه التصرفات تفصيلا .



---

(١) انظر : أصول البزدوي جـ ٣ ص ١٤٩٢ ، المبسوط جـ ٢٤ ص ١٦٦ .

المبحث الثاني
التصرفات التي لا تحتمل الفسخ ولا يؤثر فيها الهزل

أولا: نكاح السفيه:

اختلف فقهاء المذاهب الإسلامية في نكاح السفيه:

فذهب فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى عدم صحة نكاحه إلا بإذن وليه.

وذهب الصاحبان محمد وأبو يوسف إلى صحة نكاحه ــ مطلقا ــ بإذن وليه و بغير إذنه ــ لأن النكاح ــ كما بينا ــ من التصرفات التي لا يؤثر فيها الهزل فلا يؤثر فيها السفه.

أما أبو حنيفة فيرى صحة نكاحه مطلقا لأنه لا يرى الحجر عليه في أي تصرف.

ولنعرض لآرائهم تفصيلا:

ذهب فقهاء المالكية(١) إلى أن نكاح السفيه موقوف على اجازة وليه أو رده، يجتهد له في ذلك. فإن لم يكن له ولي، فوليه القاضي. فإن تزوج بغير إذن الولي فهل ترثه زوجته، وتأخذ الصداق.. في المذهب قولان.. قيل ترثه. وقيل لا ترثه و ولا صداق إلا أن يدخل بها. وإن كان النكاح غبطة فلها الصداق دخل بها أم لم يدخل. وهل للولي أن يزوجه بغير أمره كالصغير أو بأمره؟ فيه أيضا قولان: قيل له ذلك. وقيل لا يملك تزويجه إلا بأمره.

وجاء في المدونة عن ابن شهاب قال: يجوز طلاقه، ولا يجوز نكاحه إلا بإذن وليه.

وذهب فقهاء الشافعية(٢) إلى أنه من حجر عليه حسا بسفه بأن بذر في ماله، أو حكما كمن بلغ سفيها ولم يحجر عليه لا يستقل بنكاح بغير إذن وليه لئلا يتلف ماله في مؤن النكاح. فلابد له من مراجعة الولي. فيصح نكاحه بإذن وليه لأنه مكلف صحيح العبارة. وإنما حجر عليه حفظا لماله، وقد زال المانع بالإذن. فإن قيل بيعه بالإذن غير صحيح، فلماذا كان نكاحه بالإذن صحيحا؟ أجيب: بأن المقصود من الحجر حفظ ماله دون نكاحه، ولهذا لا تصح منه إزالة ملكه في الأموال باذن ولا بغير اذن بالهبة، والعتق.و تصح منه إزالة النكاح بالطلاق.

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ص ٣١٩. والمدونة مجلد ٥ جـ ١٢ ص ٢٢١.

(٢) يراجع: مغني المحتاج جـ ٢ ص ١٧٠، ١٧١، نهاية المحتاج جـ ٤ ص ٢٦٤: ٢٦٧، والمجموع شرح المهذب جـ ١٣ ص ٣٨١.

أما من بَذَّرَ بعد رشده ولم يتصل به حجر الحاكم فتصرفه نافذ في الأصح و يسمى بالمهمل .

والمعتبر في الإذن له بالنكاح ظهور الأَمارة بحاجته إلى النكاح لا قوله أنا محتاج . ولا ينكح أكثر من واحدة ، لأنه إنما يتزوج لحاجة النكاح ، والحاجة تندفع بالواحدة . والمراد بالولي ــ هنا ــ الأب أو الجد إن بلغ سفيها لأنه وليه في صغره ولاستدامة الحجر عليه ، والقاضي أو منصوبه إن بلغ رشيدا ثم طرأه السفه .

وإن أذن له الولي بنكاح امرأة بعينها لم يجز له أن ينكح غيرها ، لأن الإذن مقصور عليها فلا ينكح غيرها حتى ولو ساوتها في المهر أو نقصت عنها . و ينكحها بمهر المثل لأنه المأذون فيه شرعا ، أو بأقل من مهر المثل لأنه يعود عليه بالمصلحة . فإن زاد على مهر المثل فالمشهور صحة النكاح لأن خلل الصداق لا يفسد النكاح .

وإن تزوج السفيه بغير إذن وليه ودخل بها فما الذي يلزمه ؟ فيه ثلا ثة أقوال :

أحدها : أنه لا يلزمه شيء ، كما لو اشترى شيئا بغير إذن وليه وأتلفه .

الثاني : يلزمه مهر المثل كما لو جنى على غيره .

الثالث : يلزمه أقل شيء يستباح به البضع لأن البُضْعَ لا يستباح بالإباحة .

ونكاح السفيه عند الحنابلة (١) له ثلاث أحوال :

أولاها : أن لوليه تزويجه إذا علم حاجته إلى النكاح ، لأن الولي نصب لمصالحه ، والنكاح من مصالحه ، لأن السفيه يصون به دينه وعرضه ونفسه ، فإنه ربما تعرض بترك التزو يج للا ثم بالزنا ، والحد ، وهتك العرض ، وسواء أعلم حاجته بقوله ، أم بغير قوله ، وسواء أكانت حاجته إلى الاستمتاع أم إلى الخدمة . وإن لم يكن به حاجة إلى النكاح لم يجز تزويجه لأنه يلزمه بالنكاح حقوق من المهر والنفقة والسكنى فيكون ــ النكاح ــ تضييعا لماله ونفسه من غير فائدة فلم يجز كتبذير ماله .

وإذا أراد الولي أن يزوجه استأذنه في تزويجه فإن زوجه بغير إذنه فقالوا: يصح لأنه عقد معاوضة فملكه الولي في حق المولى عليه كالبيع ولأنه محجور عليه أشبه بالصغير والمجنون . وقيل لا يملك الولي تزو يج السفيه بغير إذنه ، لأن السفيه يملك الطلاق ، فلا يجبر على النكاح كالرشيد . وذلك لأن إجباره على النكاح مع ملك الطلاق مجرد اضرار فإنه قد يطلق فيلزمه الصداق مع فوات النكاح ولأنه قد يكون له غرض في امرأة أخرى ، فإذا أجبر على من يكرهها لم تحصل له المصلحة منها ، وفات عليه غرضه من الأخرى فيحصل بذلك ضرر له كان يمكن الاستغناء عنه . وإنما جاز ذلك في حق المجنون والصغير لعدم إمكان الوصول إلى رغبتهما في النكاح من قولهما .

---

(١) يراجع : كشاف القناع جـ٣ ص ٤٥٣ ، المغني والشرح الكبير جـ٧ ص ٣٩٦ ، ٣٩٧ .

الحالة الثانية:

أن للولي أن يأذن له في التزوج لحاجته، ولأنه من أهل النكاح فإنه عاقل مكلف، ولذلك يملك الطلاق والخلع، فجاز أن يفوض إليه ذلك. ثم الولي مخير بين أن يعين له المرأة، أويأذن له مُطْلَقاً. ولا يتزوج إلا بمهر المثل، فإن زاد على مهر المثل بطلت الزيادة لأنها محاباة بماله وهولا يملكها. وإن نقص عن مهر المثل جاز لأنه ربح من غير خسران.

الحالة الثالثة:

إذا تزوج بغير إذن الولي.. فقيل: يصح النكاح. وقيل: لا يصح نكاحه بغير إذن وليه لأنه تصرف يجب به مال، فيكون إتلافا لماله من غير فائدة، فلا يصح بغير إذن وليه كالبيع والشراء. وللقائلين بصحة نكاحه بغير إذن وليه أنه عقد غير مالي فصح منه كطلاقه. وذكر ابن تيمية عدم صحة نكاح السفيه دون إذن وليه. فقد سئل في حكم رجل تحت حجر والده، وقد تزوج بغير إذن والده فهل يصح العقد أم لا؟

فأجاب بقوله: إن كان سفيها محجورا عليه لا يصح نكاحه دون إذن أبيه، و يُفَرَّقُ بينهما، وإذا فُرِّقَ بينهما قبل الدخول فلا شيء عليه. وإن كان رشيدا صح نكاحه وإن لم يأذن له أبوه، وإذا تنازع الزوجان هل نكح وهورشيد أو وهوسفيه فالقول قول مدعي صحة النكاح (١).

وذهب الصاحبان من الحنفية إلى صحة نكاح البالغ سفيها لأنه لا يؤثر فيه الهزل، ولأن النكاح من حوائجه الأصلية، وإن سَمَّى لها مهرا جاز منه مقدار مهر المثل، و بطل الفضل عن مهر المثل مما سمى. لأن من ضرورة صحة النكاح وجوب مقدار مهر المثل، أما الزيادة على ذلك فالتزام بالتسمية ولا نظر له في هذا الالتزام، فلا تثبت هذه الزيادة.

فإذا طلقها قبل الدخول وجب لها نصف المهر من ماله، لأن التسمية صحيحة في مقدار مهر المثل، وتنصيف المهر بالطلاق من قبل الدخول حكم ثابت بالنص.. وهو قوله تعالى: «وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ» (٢).
وكذلك لو تزوج أربع نسوة، أو تزوج كل يوم واحدة ثم يطلقها فإنه يصح نكاحه.

و بهذه المسألة يحتج أبوحنيفة في أنه لا فائدة في الحجر عليه، لأنه لا ينسد باب اتلاف المال عليه، ولأنه يتلف ماله بهذا الطريق إذا عجز عن اتلافه بطريق البيع والهبة (٣).

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ ٤ ص ١١٦.
(٢) سورة البقرة/ ٢/ آية ٢٣٧.
(٣) يراجع نكاح السفيه تفصيلا عند الحنفية في كل من:
المبسوط جـ ٢٤ ص ١٦٩، ١٧٠، نتائج الأفكار جـ ٩ ص ٣٢٠ وتكملة البحر الرائق جـ ٨ ص ٩٣، تبيين الحقائق جـ ٥ ص ١٩٩، وأدب القاضي ص ٨٢، والهداية جـ ٤ ص ٢٨٣.

الرأي:

هذه هي مذاهب الفقهاء في حكم نكاح السفيه. ونحن نميل إلى رأي جمهور الفقهاء القائلين بعدم صحة نكاح السفيه بغير إذن وليه؛ لأن النكاح وإن كان تصرفا غير مالي إلا أنه تترتب عليه حقوق مالية من وجوب المهر والنفقة والسكنى. ومن الجائز أن ينكح السفيه امرأة شريفة يكثر مهرها ونفقتها فيتضرر بذلك. وأيضا فإن السفيه إذا نكح من غير إذن وليه يمكن أن يكون نكاحه طريقا لإتلاف ماله والقضاء عليه فإنه ينكح ثم يطلق وهكذا. فلابد — إذن — من مباشرة الولي لأن ولايته على السفيه ولاية نظرية له ولماله.

ثانيا: حكم طلاق السفيه وخلعه:

إن طلق السفيه زوجته نفذ طلاقه في قول أكثر الفقهاء.

وقال ابن أبي ليلى(١): لا يقع طلاقه لأن البضع يجري مجرى المال بدليل أنه يملكه بمال، و يصح أن يزول ملكه عنه — كالخلع — فلم يملك التصرف فيه كالمال.

وقال الشافعية (٢): يصح طلاقه ورجعته وخلعه زوجته ولو بأقل من مهر المثل، و يصح ظهاره وايلاؤه ونفيه النسب، لأنها — ما عدا النكاح — لا تعلق لها بالمال الذي حجر لأجله.

والدليل على صحة طلاقه قوله تعالى: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ»(٣). ولم يُفَرِّقْ بين السفيه وغيره. ولأنه يستفيد بالطلاق. فإنه إن كان قبل الدخول رجع إليه نصف المهر، وإن كان بعد الدخول سقطت عنه النفقة والكسوة والمصالح. ولو خالع المحجورُ عليه بالسفه زوجته صح خُلْعُهُ سواء أكان بإذن وليه أم بغير إذنه، وسواء أكان الخلع بمقدار مهر المثل أم دونه لأنه له أن يطلق مجانا فطلاقه بعِوَض أولى. ولكن يجب دفع العوض أو بدل الخلع إلى وليه، فإن سلمت المرأة العوض إلى السفيه بغير إذن الولي وكان دينا لم تبرأ و يسترده منها الولي.

وقال المالكية (٤) بصحة طلاق السفيه سواء أكان بيمين حنث فيها أم بغير يمين، وكذلك الظهار، و ينظر له وليه بوجه المصلحة، فإن رأى أن يعتق عنه ويمسك عليه زوجته فعل، وإن رأى ألا يعتق عنه وإن آل ذلك إلى الفراق بينهما كان ذلك له، ولا يجزيه الصيام ولا الإطعام إذا كان له مال يحمل العتق — أي يفي العتق.

وذهب الحنابلة(٥) إلى صحة طلاق السفيه، لأن الطلاق ليس بتصرف في المال ولا يجري مجرى

---

(١) محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى. تابعي كوفي ولد سنة ٧٤هـ وتوفي سنة ١٤٨. طبقات الشيرازي ص ٨٤. وانظر المغني جـ ٤ ص ٥٢٧.

(٢) أنظر: نهاية المحتاج جـ ٤ ص ٣٧٠، مغني المحتاج جـ ٣ ص ١٧٢ والمجموع شرح المهذب جـ ١٣ ص ٣٨٠.

(٣) سورة البقرة/ ٢/ آية ٢٢٩.

(٤) يراجع: منح الجليل جـ ٣ ص ١٧٤، المدونة الكبرى مجلد ٥ جـ ١٢ ص ٢٢١.

(٥) المغني جـ ٤ ص ٥٢٧.

المال فلا يمنع منه كالإقرار بالحد والقصاص . ولأن السفيه مكلف طلق امرأته مختارا فيقع طلاقه . وإن خالع صح خلعه لأنه إذا صح الطلاق ولا يحصل منه شيء فالخلع الذي يحصل به المال أولى إلا أن العوض لا يدفع إليه .

وذهب الحنفية ــ جميعا ــ إلى صحة طلاق السفيه .. وقالوا : لو طلق يقع طلاقه على امرأته لأن الهزل لا يمنع وقوع الطلاق فكذا الحجر بسبب السفه لا يمنع وقوع الطلاق . وإن اختلعت زوجة السفيه من زوجها بمال جاز الخلع ، ولم يجب المال عليها لأن الهزل يمنع التزام المال وكذا الحجر بسبب السفه . وإذا وقع الطلاق بما هو صريح في الطلاق يكون رجعيا . وإن وقع بلفظ الخلع يكون بائنا بينونة صغرى (١) .

وإن قبض السفيه عوض الخلع لم يصح قبضه لأنه تصرف في مال فلو أتلفه أو تلف في يده لم يضمن السفيه ولم تبرأ المرأة بدفعها إلى السفيه عوض الخلع لعدم أهليته للقبض (٢) .

ثالثا : حكم وصية السفيه :

اتفق فقهاء المذاهب على صحة الوصية من السفيه البالغ ، لأنه عاقل مكلف ، ولأنها تتمحض نفعا له من غير ضرر وهو حصول الثواب له في الآخرة .

فذهب فقهاء (٣) **الحنفية** إلى القول بصحة وصية السفيه البالغ استحسانا (٤) . والقياس (٥) انها باطلة كوصية الصبي المميز . لأنها بمنزلة تبرعاته في حياته . قالوا : ولكنا نستحسن أن ما وافق الحق منها وماتقرب به إلى الله تعالى ، ولا يكون في غير وجه الفسق ولم يأت بذلك سرف و أمر يستقبحه المسلمون فإنه يجوز ومنفذ ذلك كله من ثلث ماله ، لأن الحجر عليه لمعنى النظر له حتى لا يتلف ماله فيبتلى بالفقر . وهذا المعنى لا يوجد في وصاياه لأن أوان وجوبها بعد موته ، و بعد ما وقع الاستغناء عن المال في أمر دنياه . فإذا حصلت وصاياه على وجه يكون فيه نظر له لاكتسابه الثناء الحسن بعد موته وجب تنفيذها .

و وجه القياس : أنه لا يصح هبته ولا بيعه ولا تجوز وصيته قياسا على وصية الصبي المميز .

ووجه الاستحسان : ان فساد بيعه وهبته واجارته ليس لفساد عبارته فإنه صحيح العبارة فيما لا يضره ، أو يتردد بين النفع والضرر لكونه مكلفا حتى يصح منه النكاح . وإنما كان الفساد نظرا له

---

(١) يراجع : المحيط البرهاني ص ٣٠٧ . وأدب القاضي ص ٨٣ .

(٢) أنظر : المغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٥٢٧ . وكشاف القناع جـ ٣ ص ٤٥٣ .

(٣) يراجع : نتائج الأفكار جـ ٩ ص ٣٢١ ، تبيين الحقائق جـ ٥ ص ١٩٨ ، والمبسوط جـ ٢٤ ص ١٦٧ .

(٤) الاستحسان : هو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول .

(٥) القياس : بيان حكم أمر غير منصوص على حكمه بالحاقه بأمر معلوم حكمه بالنص عليه في الكتاب أو السنة : للاشتراك بينهما في علة الحكم . (انظر أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٦٢ ، ٢١٨) .

لصيانة المال عليه لأن المال قوام الآدمي ، والنظر له أن تجوز وصيته لأنها تمليك بعد الموت ، وانه يستغني عن ماله بعد الموت حتى انه لو لم يوص يزول ماله عن ملكه إلى ورثته ، وإذا صحت الوصية زال ماله عن ملكه بثواب يحصل له ، فكان النظر في تجو يز الوصية بعد ألا يكون فيها سرف و يعلم أن قصده الصلاح ، بخلاف الصبي لأنه فاسد العبارة فيما كان ضارا ضررا محضا ، أومترددا بين النفع والضرر، فتكون عبارته في هذه التصرفات بمنزلة عبارة المجنون ، ولهذا لم يصح منه شيء من هذه التصرفات .

وذهب فقهاء الشافعية (١) في حكم وصية السفيه إلى قولين :

أحدهما : لا تصح وصيته لأنها تصرف في المال فلم تصح من الصبي والمبذر كالهبة .

والثاني : تصح لأنه إنما منع من التصرف خوفا من إضاعة المال ، وليس في الوصية إضاعة المال لأنه إن عاش فهوعلى مِلْكِهِ ، وإن مات لم يحتج إلى غير الثواب ، وقد حصل له ذلك بالوصية . وهذا هو الأصح في المذهب .

وقال الحنابلة (٢) **:** بصحة وصية السفيه لأن ذلك محض مصلحته لأنه تقرب إلى الله تعالى بماله بعد غناه عنه ولأنه عاقل فتصح وصيته كالصبي العاقل .

و يرى المالكية (٣) : صحة وصية السفيه إن لم يخلط في وصيته بألا يتناقض فيها . وكانت موافقة للحق .. فمتى كانت موافقة للحق ولم يتناقض فيها كانت صحيحة منه سواء أكانت لفقير، أم غني، وسواء أكان الموصى له (٤) صالحا أم فاسقا . أما إن تناقض في وصيته بأن يقول أوصيت لزيد بدينار، أوصيت له بدينارين كانت باطلة ولو كان الموصى له فقيرا .

وسئل مالك عن وصية المحجور عليه إذا حضرته الوفاة ؟ فقال مالك : الأمر المجمع عليه عندنا أن الأحمق ، والسفيه ، والمصاب الذي يفيق أحيانا أن وصاياهم تجوز إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون به الوصية . وأما من ليس معه من عقله ما يعرف به ما يوصى به أو كان مغلو با على عقله فلا وصية له . والمدار على صحة الوصية على التمييز (٥) .

---

(١) انظر المهذب للشيرازي جـ ٢ ص ٤٥٧ وهو: ابراهيم بن علي بن يوسف فيروزابادي الشيرازي ، جمال الدين ، أبواسحق . العلامة المناظر الشافعي . ولد في فيروزاباد ودرس ببغداد ، وله مصنفات عدة منها « المهذب » في الفقه و« التبصرة » في الأصول و« طبقات الفقهاء » في التراجم . ولد سنة ٣٩٣ وتوفي سنة ٤٧٦ هـ . مقدمة الطبقات والأعلام ١ / ٤٤ — ٤٥ .

(٢) انظر: كشاف القناع جـ ٣ ص ٤٥٣ ، المغني جـ ٦ ص ٥٢٨ .

(٣) انظر: حاشية الدسوقي جـ ٣ ص ٢٩٦ ، تفسير القرطبي المجلد الأ ول ص ٦٤٣ .

(٤) يفرق الفقهاء بين أوصى له وأوصى إليه .. فاستعملوا الأ ول في تمليك شيء من مال الموصي أو منافعه لمن يشاء .
واستعملوا الثاني في إقامة الإنسان غَيْرَهُ مقام نفسه بعد موته في بعض شؤون تركته أو كلها والنظر على أولاده .
انظر مقال الولاية على الصغير (أحمد ابراهيم ص ١١) .

(٥) يراجع : المدونة الكبرى مجلد ٦ ص ١٥ — ٣٢ . وشرح الزرقاني على الموطأ جـ ٤ ص ٦٠ ، ٦١ حديث ١٥٣٢ باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه .

رابعا: حكم إقرار السفيه:

إقرار السفيه على نفسه إما أن يكون بالأسباب الموجبة للعقوبات وإما أن يكون بنسب، أو يكون إقرارا بالزواج، أو إقرارا بوجوب دين له أو عليه.

فإن أقر المحجور عليه بما يوجب حدا أو قصاصا كالزنا والسرقة والشرب والقذف والقتل العمد أو قطع اليد فإن ذلك مقبول منه و يلزمه حكم ذلك في الحال باتفاق جميع الفقهاء (١). قال ابن المنذر: اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن إقرار المحجور عليه على نفسه جائز إذا كان إقراره بزنا أو سرقة أو شرب خمر، أو قذف، أو القتل، وأن الحدود تقام عليه.

وهو قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ولا أحفظ من غيرهم خلافا (٢).

وذلك لأنه غير متهم في حق نفسه، و باقراره على نفسه يحصل التطهير لنفسه وآثر عقوبة الدنيا على عقوبة الآخرة. والحجر عليه إنما تعلق بماله فيقبل إقراره على نفسه بما لا يتعلق بالمال.

ولو كان الحد سرقة قطع ولا يلزمه المال.

وإذا أقر بما يوجب القصاص فعفا المقر له فقيل يجب المال لأنه عفو عن قصاص ثابت فصح كما لو ثبت بالبينة وقيل لا يصح لئلا يتخذ ذلك وسيلة إلى الاقرار بالمال بأن يتواطأ المحجور عليه والمقر له على الإقرار بالقصاص والعفو عنه على مال، ولأنه وجوبُ مالٍ مُسْتَنَدُهُ إقْرَارُهُ فلم يثبت كالإقرار بالمال ابتداء فَلِذَا يسقط وجوب القصاص ولا يجب المال في الحال.

وإن أقر السفيه بنسب ولدٍ صحَّ إقراره ولزمته أحكامه من نفقة وغيرها كالسكنى والإرث ونفقة الزوجة والخادم (٣).

وإقراره بالنكاح إذا لم يأذن فيه وليه باطل، لأنه لا يستقل بالإنشاء ولأنه باقراره يفوت مالا.. وهذا عند الشافعية (٤).

وعند الحنفية (٥): يقبل إقراره بالزوجية لأنه يملك إنشاء النكاح فيملك الاقرار به، ويجب لها مهر المثل.

واتفق الفقهاء على عدم صحة إقراره بمال كالدين، أو بما يوجب المال كجناية الخطأ وشبه العمد، وإتلاف المال وغصبه وسرقته: لأنه محجور عليه لِحَظِّ نفسه وماله فلم يصح إقراره بالمال كالصبي والمجنون، ولأنا لو قبلنا إقراره في ماله لزال معنى الحجر، لأنه يتصرف في ماله ثم يُقِرُّ بِهِ

(١) يراجع: المبسوط جـ ٢٤ ص ١٧٧، ونهاية المحتاج جـ ٤ ص ٣٦٩.

(٢) المغني جـ ٤ ص ٥٢٧.

(٣) كشاف القناع جـ ٣ ص ٤٥٣، ٤٥٤.

(٤) مغني المحتاج جـ ٢ ص ١٧٢.

(٥) تبيين الحقائق جـ ٥ ص ١٩٧.

فيأخذه المُقَرُّ له، ولأنه أقر بما هو ممنوع من التصرف فيه كإقرار الراهن على الرهن.

فذهب فقهاء الشافعية (١): إلى أنه إن أقر بمال لم يقبل إقراره لأنه حجر عليه لحظه فلا يصح إقراره بالمال كالصبي، ولا يقبل إقراره بعين في يده في حال الحجر. ولا يقبل إقراره باتلاف المال أو جناية توجب المال. وقيل يقبل إقراره باتلاف المال لأنه إذا باشر الإتلاف يضمن فإذا أقر به قبل إقراره.

وعدم صحة إقراره بالمال يدل على عدم المطالبة به حال الحجر و بعد فكه ظاهرا و باطنا (٢). لأنا أسقطنا حكم الإقرار لحفظ المال، فلوقلنا انه يلزمه إذا فك عنه الحجر لم يؤثر الحجر في حفظ المال.

وذهب الصاحبان (٣) **من الحنفية** إلى عدم صحة إقرار السفيه بمال. وقالوا: لو أودعه رجل مالا فأقر أنه استهلكه لم يصدق على ذلك ولم يلزمه بهذا الإقرار شيء أبدا لأن إقراره غير ملزم إياه المال. وهو فيه كالذي لم يبلغ مادام محجورا عليه. فإن رشد سئل عما أقر به في حال فساده فإن أقر أنه قد كان استهلكه في حال فساده لم يلزمه، ولو أقر المحجور عليه أنه أخذ مال رجل بغير أمره فاستهلكه لم يصدق على ذلك لكونه محجورا عن الاقرار بوجوب الدين عليه.

وعند أبي حنيفة (٤): إذا حجر القاضي على حر ثم أقر المحجور عليه بدين، أو غصب، أو بيع، أو طلاق، أو نسب، أو قذف، أو زنا فهذا كله جائز عليه. لأن الحجر على الحر بسبب السفه باطل ـــ عنده ـــ فإقراره بعد الحجر كاقراره قبل الحجر بدليل أنه لو شهد تقبل شهادته إن كان عدلا، والإقرار ملزم كالشهادة، فإذا كان الحجر بسبب السفه لا يؤثر في إفساد عبارته ولا يخرجه من أن يكون ملزما بطريق الشهادة، فكذلك بطريق الإقرار فإنه يكون ملزما.

وعند الحنابلة (٥): لا يقبل إقرار السفيه في حال حجره بمال كالدين أو بما يوجب المال كجناية الخطأ وشبه العمد وإتلاف المال وغصبه ولكن يلزمه ما أَقَرَّ بِهِ بعد فك الحجر عنه، وهو قول الخرقي وأبي ثور لأنه مكلف أقر بما لا يلزمه في الحال فلزمه بعد فك الحجر عنه.

وعند المالكية (٦): لا يصح إقرار المحجور عليه للسفه بالنسبة لماله لأنه محجور عليه لحظ نفسه.

خامسا: حكم وجوب الضمان على السفيه:

اتفق فقهاء المذاهب على أن الضمان لا يصح إلا من جائز التصرف، أي ممن يصح تصرفه في ماله

---

(١) يراجع: نهاية المحتاج جـ ٤ ص ٣٦٩، مغني المحتاج جـ ٢ ص ١٧٢.

(٢) أي قضاء: .. وفيما بينه و بين الله تعالى.

(٣) انظر: المبسوط جـ ١٨ ص ١٤٥، ١٤٦، الفتاوى الأنقروية جـ ٢ ص ٣٣٧.

(٤) انظر: المبسوط جـ ١٨ ص ١٤٥.

(٥) انظر: المغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٥٣١: ٥٣٥.

(٦) انظر: حاشية الدسوقي جـ ٣ ص ٢٩٦.

لأنه إيجاب مال بعقد، فلم يصح من غير جائز التصرف كالبيع . وعلى هذا فلا يصح ضمان السفيه لعدم صحة تصرفه في ماله .

قال المالكية: « من أودع سفيها، أو أقرضه شيئا فأتلفه لم يضمن ولو أذن له أهله، لأن صاحب السلعة قد سلطه عليها وهو محجور عليه، ولو ضمن لبطلت فائدة الحجر»(١) .

وقال الحنفية: إذا أودع المحجور عليه غلاما أو جارية فقتله خطأ كانت قيمته على عاقلته، لأن الحجر في الأفعال لا يتحقق . فإن أقر المحجور بذلك لم يلزمه مادام محجورا عليه لأن قوله هدر في التزام المال بنفسه أو الإلزام على عاقلته، لأنه مخاطب . ولو كان فعله عمدا كان هو كالرشيد في موجبه، فكذلك إذا كان خطأ يكون هو كالرشيد في أن الدية عليه، ثم تتحملها العاقلة عنه للتخفيف عليه(٢) .

وقال الشافعية: لو اشترى السفيه أو اقترض من غير محجور عليه وقبض بإذنه أو إقباضه وتلف المأخوذ في يده قبل المطالبة له برده أو أتلفه فلا ضمان في الحال، ولا بعد فك الحجر، لأنه فرط في التسليم إليه . لكنه يأثم لأنه مكلف . بخلاف الصبي فإنه لا يأثم، أما لو بقي بعد رشده ثم أتلفه ضمنه، وكذا لو تلف وقد أمكنه رده بعد رشده . فلو قال مالكه إنما أتلفه بعد رشده، وقال آخذه بل قبله، فإن أقام بَيِّنَةً برشده حَالَ إتلافِهِ غَرِمَهُ، وإلا فالمتبادرُ تصديقُ آخِذِهِ بيمينه .

أما لو قبض ــ السفيه ــ شيئا من محجور عليه، أو من محجور بغير إذنه أو تلف عنده بعد المطالبة برده فإنه يضمنه . وإن غصب مالا وأتلفه وجب عليه ضمانه، لأن حجر العبد والصبي أوكد من حجره، وحجرهما لا يمنع من وجوب ضمان المتلف، فلأن لا يمنع حجر المبذر أولى . فإن أودعه مالا فأتلفه ففيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يجب ضمانه، لأنه فَرَّطَ في تسليمه .

الثاني: يجب ضمانه، لأنه لم يرض بالإتلاف(٣) .

وقال الحنابلة: إن من عامل السفيه بعد الحجر عليه فهو المتلف لماله، فإذا حجر عليه فباع واشترى كان ذلك فاسدا، واسترجع الحاكم ما باع من ماله ورد الثمن إن كان باقيا . وإن أتلفه السفيه، أو تلف في يده فهو من ضمان المشتري، ولا شيء على السفيه، وكذلك ما أخذ من أموال الناس برضا أصحابها كالذي يأخذه بقرض وشراء، أو غير ذلك يرده الحاكم إن كان باقيا، وإن كان تالفا فهو من صاحبه علم بالحجر عليه أو لم يعلم، لأنه إن علم فقد فرط بدفع ماله إلى من حجر عليه، وإن لم يعلم فهو مفرط إذا كان في مظنة الشهرة . هذا إذا كان صاحبه قد سلطه عليه . . فأما ان

(١) حاشية الدسوقي جـ٣ ص ٢٩٦ .

(٢) انظر: المبسوط جـ ٢٤ ص ١٧٧ .

(٣) انظر: نهاية المحتاج جـ ٤ ص ٣٦٨، المجموع شرح المهذب جـ ١٣ ص ٣٧٥ .

حصل في يده باختيار صاحبه من غير تسليط كالوديعة والعارية، فاختار القاضي(1) أنه يلزمه الضمان إن أتلفه أو تلف بتفريطه لأنه أتلفه بغير اختيار صاحبه، فأشبه ما لو كان القبض بغير اختياره، ويحتمل أنه لا يضمن لأن صاحبها عرضها لإتلافه وسلط السفيه عليها فأشبه البيع. وأما ما أخذه بغير اختيار صاحبه أو أتلفه كالغصب والجناية فعليه ضمانه لأنه لا تفريط من صاحب المال(2).



(1) القاضي أبو يعلي: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، أبو يعلي. شيخ الحنابلة وعالم عصره في الأصول والفروع والفنون. من أهل بغداد وولي قضاء دار الخلافة. له مصنفات عدة منها «الأحكام السلطانية» و«الايمان» و«المجرد» في الفقه. الأعلام ٦/ ٣٣١.

(2) انظر: المغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٥٢٦.

المبحث الثالث
التصرفات التي تحتمل الفسخ
ويؤثر فيها الهزل

أولا: حكم الهبة منه وله:

يشترط في الواهب المِلْكُ وإطلاق التصرف في ماله، و يشترط في الموهوب له أن يكون فيه أهلية لما يوهب له من تكليف وغيره.

و بناء على هذا: فلا تصح الهبة من السفيه لأنه محجور عليه لحظ نفسه فلا يصح تبرعه، وسواء أأذن له الولي أم لم يأذن. لأن الهبة بذل للمال دون مقابل فتكون من التصرفات الضارة. بخلاف الهبة له فإنها ليست بتفويت مال، بل تحصيل له فيكون قبولها نافعا للسفيه (١).

ثانيا: حكم الوكالة من السفيه:

كل من صح تصرفه في شيء بنفسه، وكان ممن تدخله النيابة صح أن يوكل فيه رجلا ـ كان ـ أم امرأة. والمحجور عليه السفيه لا يُوَكِّلُ إلا فيما له فعله من الطلاق، والخلع، وطلب القصاص.. وكل ما يصح أن يستوفيه بنفسه وتدخله النيابة صح أن يتوكل لغيره فيه (٢).

ثالثا: حكم القرض من السفيه:

لا يصح القرض إلا من جائز التصرف لأنه عقد على مال، فلم يصح من السفيه، لأنه تصرف ضار ضررا محضا (٣).

رابعا: حكم إيداع السفيه:

الإيداع ـ كما بيّنّا ـ توكيل بحفظ المال.. وعلى هذا فكل من جاز له أن يوكل وهو البالغ العاقل الرشيد جاز له أن يودع. ومن جاز له أن يتوكل جاز له أن يقبل الوديعة. والذي يجوز له أن يتوكل ـ في المال ـ البالغ الرشيد، وعلى هذا فلا يصح إيداع ولا استيداع السفيه (٤).

---

(١) يراجع: مغني المحتاج جـ ٣ ص ١٧١، نهاية المحتاج جـ ٤ ص ٣٦٦، ومنح الجليل جـ ٣ ص ١٧٤، المغني جـ ٦ ص ٦١٢ الروضة البهية جـ ٢ ص ١٧، وكشاف القناع جـ ٣ ص ٤٦١.

(٢) انظر: المغني جـ ٥ ص ٢١٢، المجموع جـ ١٣ ص ٥٤٤، ٥٤٥.

(٣) المغني جـ ٤ ص ٣٥٣.

(٤) حاشية الدسوقي جـ ٣ ص ٤١٩.

خامسا : حكم بيعه وشرائه :

اختلف الفقهاء في حكم بيع السفيه وشرائه .. فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن بيع السفيه صحيح ، ولكنه موقوف على إجازة وليه . وذهب الشافعية إلى أنه لا يصح بيع السفيه ــ مطلقا ــ سواء أأجازه الولي أم لم يجزه وسواء أأذن له أم لا ؛ وهو أن يتصف بالبلوغ والصلاح في دينه وماله فلا يصح بيع السفيه ولو كان بغبطة(١) .

قال المالكية(٢) : ما باعه المولى عليه بغير إذن وليه فالبيع موقوف على إجازته ، أو رده ، فإن أجازه وكان سدادا جاز، وإن رده وكان المحجور قد قبض الثمن فإن وجده المبتاع بحاله وعرفه بعينه أخذه ، وإن كان مما لا يعرف بعينه فإنه لا يكون له إلا أن تشهد البينة أنها لم تفارقه من حين قبضه وأن الذي وجده بيده هو ما قبضه ، وإلا فلا ، وإن كان قد أنفقه في مصالح نفسه التي لا غنى له عنها أخذ من ماله ، وإلا خسر المبتاع . ولا يكون له الرجوع به في ماله ولا يلتفت إلى إقرار المولى عليه في شيء من ذلك .

قال ابن رشد : بيع السفيه فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أن البيع يرد ولا يتبع بشيء من الثمن . وهو قول ابن القاسم في المدونة . وهو أضعف الأقوال .

الثاني : أن البيع يرد إن رأى ذلك الوصي ، ولا يبطل الثمن عن السفيه ، و يؤخذ من ماله وهو قول أصبغ (٣) .

الثالث : أن البيع يمضى ولا يرد ، إلا أن يكون ما باع أقل من القيمة ، أو باع ما غيره أحق بالبيع . فلا يختلف في أن البيع يرد وإن لم يبطل الثمن عن اليتيم لإدخاله إياه فيما لابد له منه . أما إذا باع السفيه من ماله أو أنفق ثمنه في شهواته فلا اختلاف في أنه يرد ولا يتبع بالثمن سواء أكان الذي باع يسيرا أم كثيرا . أصلا ، أم عرضا . وهو محمول فيما باع وقبض من الثمن على أنه أنفقه فيما لا بد حتى يثبت أنه أنفقه فيما له منه بد .

وإذا ادعى المُوَلّى عليه في شيء باعه أنه باعه قبل أن يجوز له البيع وقال المبتاع : بعد أن جاز له البيع فالبينة على البائع لأنه يريد فسخ بيع قد تم . ولابن سحنون : ان القول قول السفيه .

وقيل في المدونة(٤) يصح تصرفه في الشيء اليسير كتصرفه بدرهم فليس للولي رده ، بل يكون

---

(١) انظر: مغني المحتاج جـ ٢ ص ٣٢٢ .

(٢) يراجع : العقد المنظم للحكام ص ٢٠٢ ، منح الجليل جـ ٣ ص ١٧٤ ، والذخيرة ص ٣١٣ ، بلغة السالك جـ ٢ ص ١٢٨ وشرح الخرشي جـ ٥ ص ٢٩٢ .

(٣) أصبغ بن فرج بن سعيد بن نافع المصري ، الإمام الثقة المحدث . له مصنفات عدة منها كتاب الأصول وتفسير حديث الموطأ للإمام مالك . توفي بمصر سنة ٢٢٥ هـ . الشرح الصغير جـ ٤ ص ٨٥٣ .

(٤) المدونة الكبرى مجلد ٥ جـ ١٢ ص ٢٢٢ .

ماضيا، ولا يحجر عليه فيه كدرهم لعيشه وعيش ولده وأم ولده من لحم و بقل وخبز وغسل ثياب، وما يلحق به رأسه وأجرة حمام بالمعروف، فلا يحجر عليه فيه ولا يرده الولي، لأنه من ضرورات المعاش، ولأنه يسير وهو يدفع إليه نفقته فيشتري بها ما يصلحه.

وقال فقهاء (١) الحنابلة: يصح بيعه بإذن وليه ولو في الكثير بتفويض البيع والشراء إليه. و يصح تصرف سفيه بغير إذن وليه في شيء يسير، لأن الحكمة في الحجر خوف ضياع المال، وهو مفقود في اليسير.

وذهب الصاحبان (٢) من الحنفية: إلى أنه لما صح الحجر، فلا ينفذ بيعه إذا باع توفيرا لفائدة الحجر عليه، فينعقد بيعه موقوفا وإن كان فيه مصلحة بأن كان بمثل القيمة أو كان البيع رابحا، وكان الثمن باقيا في يده، فإن أجازه الحاكم نفذ لأن ركن التصرف قد وجد، والتوقف للنظر له، وقد نصب الحاكم ناظرا له فيتحرى المصلحة فيه. وإن كان الثمن أقل من القيمة، أو كان البيع فاسدا، أو لم يبق الثمن في يده لم يجزه، لأن فيه ضررا بالمحجور، لأن المبيع يزول عن ملكه بغير ثمن يحصل له وقت الإجازة، ولو باع قبل حجر القاضي جاز عند أبي يوسف لأنه لابد من حجر القاضي حتى يكون السفيه محجورا عليه ــ عنده ــ، ولأن الحجر على السفيه دائر بين النفع والضرر، والحجر هنا لنظره فلابد من إجازة لفعله. وعند محمد لا يجوز بيعه لأنه يبلغ محجورا عليه عنده، إذ العلة هي السفه.

و يقول الزيلعي في التبيين (٣):

«السفيه في تصرفاته بمنزلة الصبي المميز: إذا باع أو اشترى فاجازه الحاكم يجوز، وما لا يجيزه فلا يصح؛ لأن تصرفاته ليست بباطلة بل هي موقوفة لاحتمال وقوعها مصلحةً. فإذا رأى القاضي وقوعها مصلحةً يجيزها ولا يردها بمنزلة الصبي الذي يعقل. إلا أنه يفارقه في خصال أربع:

الأولى: أنه يجوز للأب ولوصي الأب أن يتصرف على الصغير يشتري له مالا و يبيع، ولا يجوز تصرف الأب ولا وصي الأب على البالغ السفيه إلا بأمر الحاكم.

الثانية: أنه يجوز نكاحه ولا يجوز نكاح الصبي العاقل.

الثالثة: أنه يجوز طلاقه ولا يجوز طلاق الصبي العاقل.

الرابعة: أن وصايا الغلام الذي قد بلغ مفسدا باطلة قياسا، ولكن نستحسن أن ما وافق الحق منها وما تُقُرِّبَ به إلى الله تعالى جائز..

وأما عند أبي حنيفة فإنه يصح بيعه و ينفذ سواء أأجازه الحاكم أم لم يجزه لأنه لا يرى الحجر عليه.

---

(١) انظر: كشاف القناع جـ ٣ ص ١٥١.

(٢) انظر: نتائج الأفكار جـ ٩ ص ٣١٨، وشرح العناية للبابرتي بهامشه ص ٣١٨.

(٣) تبيين الحقائق جـ ٥ ص ١٩٨.

وذهب الشافعية إلى أنه لا يصح من المحجور عليه لسفهٍ بيعٌ ولو بغبطةٍ، ولا شراءٌ ولو في الذمة لمنافاة الحجر، لأن الحجر شرع لحفظ ماله وإن أذن له الولي، وقدر العوض؛ لأن تصحيح ذلك يؤدي إلى إبطال معنى الحجر.

وقيل: يصح بيعه لأنه عقد معاوضة فملكه بالإذن كالنكاح والأرجح القول بعدم الصحة، لأن القصد من البيع والشراء المال، وهو محجور عليه في المال، ولأن البيع والشراء يختلف لأنه قد يزيد سعر السوق و ينقص.. فافتقر إلى عقد الولي بخلاف النكاح فإنه لا يقصد به المال (١).

حكم تصرف السفيه المأذون له في البيع والشراء:

إذا أذن ولي السفيه له في البيع والشراء فهل يصح منه؟

ذهب فقهاء الحنفية(٢) إلى أنه لا بأس للقاضي أن يدفع إلى السفيه شيئا من ماله و يأذن له بالتجارة للاختبار، فإن آنس منه رشدا دفع إليه الباقي، ولا يجوز إذن الأب للسفيه، لانقطاع ولاية الأب عنه بالبلوغ. وإذا باع بعد الإذن له بما لا يتغابن الناس فيه فلا يجوز بيعه لأنه بيع محاباة فيكون تبرعا. وإذا باع بما يتغابن الناس فيه يجوز و يكون أمر القاضي له إخراجا له من الحجر في التصرفات الدائرة بين النفع والضرر لأن الحجر إنما شرع نظرا له إبقاء لماله. فإذا أذن له القاضي فالظاهر أنه رأى النظر في الاطلاق. فإن وهب ـــ السفيه المأذون ـــ أو تصدق لم يجز ذلك لأن القاضي إنما أذن له في التجارات والإطلاق في التجارات لا يوجب ارتفاع الحجر في التبرعات.

وجاء في الفتاوى(٣) الأنقرو ية:

أن الاذن من الأب والوصي والقاضي للصبي والصبية لا يقبل التخصيص لا بنوع ولا بزمان ولا بمكان ولا بقوم بأعيانهم، وكذا الإذن في الشراء لا يقبل النهي عن بيع ما اشتراه لأنه فك الحجر. وإذن الحاكم للصبي وله أب أوجد جائز. وإذا مات الحاكم لم يكن حجرا على الصغير، وليس للأب الحجر عليه، لأن ذلك حكم من الحاكم فلا يبطل بموته، ولا ينقضه أحد، وإن مات الأب أو الوصي يبطل الإذن بموتهما.

وذهب الحنابلة(٤) في هذا إلى وجهين:

أحدهما: أنه يصح لأنه عقد مُعَاوَضَةٍ فملَكه بالإذنِ كالنكاح ولأنه عاقل محجور عليه فصح تصرفه بالإذن فيه كالصبي، يحقق هذا أن الحجر على الصبي أعلى من الحجر على السفيه، والصبي يصح تصرفه بالإذن فالسفيه أولى، ولأنَّا لو منعنا تصرفه بالإذن لم يكن لنا طريق إلى معرفة رشده واختباره.

---

(١) يراجع: نهاية المحتاج جـ ٤ ص ٣٦٦، مغني المحتاج جـ ٢ ص ١٧١، والمجموع شرح المهذب جـ ١٣ ص ٣٧٥.

(٢) انظر: المبسوط جـ ٢٤ ص ١٧٥، حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ١٢٩.

(٣) الفتاوى الأنقرو ية جـ ٢ ص ٣٤٠.

(٤) المغني جـ ٤ ص ٥٣٧.

والوجه الثاني: أنه لا يصح الإذن للسفيه لأن الحجر عليه لتبذيره وسوء تصرفه، فإذا أذن له فقد أذن فيما لا مصلحة فيه فلم يصح، كما لو أذن في بيع ما يساوي عشرة بخمسة.

وعند المالكية (١):

تصرف السفيه بعد الحجر مردود ــ مطلقا ــ ولو حسن تصرفه، ما لم يحصل الفك عنه من وصي أو حاكم أو مقدم، لوجود علة الحجر عليه وهى الحكم بحجره. وقال ابن القاسم: إذا رشد فتصرفه ماض قبل فك الحجر لأن علة رد تصرفه وجود السفه وقد زال برشده.

وعند الشافعية (٢):

لا يصح تصرف السفيه ــ مطلقا: سواء أكان مأذونا له أم غير مأذون، لأنه محجور عليه لحفظ ماله، ومع الإذن له تفويت لمصلحة الحجر عليه.

الرأي:

ونحن نميل إلى رأي الفقهاء القائلين بصحة الإذن له في التصرفات الدائرة بين النفع والضرر لحاجتنا إلى الوقوف على رشده، وللتأكد من ذلك باختباره وممارسته أساليب البيع والشراء ــ كما بينا في ترجيحنا لجواز الاذن للصبي العاقل.



(١) انظر: بلغة السالك جـ٢ ص ١٣٠.

(٢) انظر: نهاية المحتاج جـ٢ ص ٣٦٦.



المبحث الرابع
حكم العبادات المالية الواجبة على السّفيه

اتفق جميع الفقهاء على أن السفه لا يبطل حقوق الناس ولا حقوق الله تعالى ، وعلى أن حكم السفيه كالرشيد في العبادات الواجبة مطلقا كالصلاة والصوم والمندو بة البدنية ، لاجتماع شرائط التكليف فيه من عقل و بلوغ وإن كان مفسدا . و بسبب الفساد لا يستحق النظر في إسقاط شيء من حقوق الشرع عنه . بمنزلة الفاسق الذي يقصر في أداء بعض الفرائض لا يسْتحق بفسقه التخفيف في حكم الخطاب .

وهذا بخلاف ما أوجبه السفيه على نفسه ــ كما في مباشرة التصدق ــ لتوهم معنى التبذير فيه . أما فيما أوجب الله تعالى فلا يتوهم فيه معنى التبذير فهو والمصلح فيه سواء ، و ينبغي للحاكم أن ينفذ له ما أوجب الله تعالى عليه من ذلك إذا طلبه ، من أداء زكاة ماله . إلا أن القاضي يدفع إليه قدر الزكاة ليفرقها بنفسه على الفقراء لأن الواجب عليه الأداء وهو عبارة عن فعل يفعله ، والأداء منه عبادة فلا يحصل إلا بنيته .

ولكن يدفع القاضي معه أمينا كيلا يصرفها في شهواته .

وكذلك تجب على السفيه نفقة أقاربه ، ولكن القاضي لا يدفع إليه المال بل يدفعه بنفسه إلى ذوي الرحم المحرم منه لأنه لا حاجة هنا إلى فعله ونيته ويجب على القاضي أن يتحرى ليتأكد من ثبوت القرابة للسفيه وثبوت عسرتهم وحاجتهم إلى النفقة .

وإن أحرم السفيه بالحج صح إحرامه لأنه مكلف أحرم بالحج فيشبه الرشيد ، ولأن ذلك عبادة فصحت منه كسائر العبادات ، ثم إن كان أحرم بفرض دفع النفقة إليه من ماله ليسقط الفرض عن نفسه ، وإن كان تطوعا كانت نفقته في السفر كنفقته في الحضر ، وتدفع إليه لأنه لا ضرر في إحرامه .

و يصح من السفيه نَذْرُ عبادة بدنية من حج وغيره كصوم وصلاة لأنه غير محجور عليه في بدنه ، ولايصح منه نذر عبادة مالية كصدقة وأضحية لأنه تصرف في المال ، وَ يُكَفِّرُ بالصيام . وإن لزمته كفارة يمين أو لزمته كفارة ظِهَارِ أو قتل كَفَّرَ بالصوم لأن المال يضره(1) .

(1) تراجع أحكام عبادات السفيه تفصيلا في كل من :

أ ــ المبسوط جـ ٢٤ ص ١٧٤ .
ب ــ نتائج الأفكار جـ ٩ ص ٣٢٠ ، ٣٢١ .
جـ ــ أدب القاضي ص ٨٣ .
د ــ تبيين الحقائق جـ ٥ ص ١٩٦ .
هـ ــ المحيط البرهاني ص ٣٠٦ .
و ــ المغني والشرح الكبير جـ ٤ ص ٥٢٩ .
ز ــ كشاف القناع جـ ٣ ص ٤٥٤ .
ح ــ مغني المحتاج جـ ٢ ص ١٧٢ ، ١٧٣ .
ط ــ نهاية المحتاج جـ ٤ ص ٣٧١ .
ى ــ المجموع جـ ١٣ ص ٣٧٥ .



المبحث الخامس
فك الحجر عن السَّفيه

اختلف الفقهاء القائلون بجواز الحجر على السفيه في زوال الحجر عنه وانتهائه. هل يحتاج إلى فك من القاضي أم لا؟ كما اختلفوا في ابتداء الحجر عليه ــ سابقا ــ. وذلك لأن السفه أمر مجتهد فيه ومختلف فيه.

فذهب فقهاء الشافعية وأكثر المالكية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى أنه لا يزول الحجر عن السفيه إلا بحكم القاضي كما ثبت الحجر عليه بحكم القاضي. وذهب محمد من الحنفية وابن القاسم من المالكية وأبوالخطاب من الحنابلة إلى أنه يزول الحجر عن السفيه بزوال السفه لأن السفه سبب الحجر وعلته، فيزول بزواله كما في حق الصغير والمجنون.

و وجهة الجمهور أنه حجر ثبت بحكم الحاكم فلا يزول إلا به كالحجر على المدين، ولأن الرشد يحتاج إلى تأمل واجتهاد في معرفته، وزوال التبذير مختلف فيه، فكان زواله كابتداء الحجر عليه. وفارق الصبيَّ والمجنونَ فإن الحجر عليهما بغير حكم حاكم فيزول بغير حكم.

وثمرة الاختلاف بين الفريقين تظهر في تصرفات السفيه إذا صار مصلحا وتصرف في ماله بالبيع والشراء مثلا فإنه لا يصح تصرفه قبل حكم القاضي بزوال الحجر عند الجمهور، و يصح تصرفه لزوال علة الحجر وهى السفه بصلاحه في ماله عند محمد وابن القاسم.

وعند أبي حنيفة لا يُتَصَوَّرُ زوال الحجر عن السفيه، لأنه لا يرى الحجر عليه في الأصل(١).



---

(١) تراجع أدلة كل من الفريقين في مبحث ابتداء الحجر على السفيه في موضعه من هذا المبحث و ينظر: المغني جـ ٤ ص ٥٢٥، الذخيرة ص ٣١٧، شرح مجلة الأحكام جـ ٢ ص ٦٤٢، نهاية المحتاج جـ ٤ ص ٣٦٥، البدائع جـ ٩ ص ٤٤٧٢، تبيين الحقائق جـ ٥ ص ١٩٤ وتكملة البحر الرائق جـ ٨ ص ٩١.



المراجع

أولا: القرآن الكريم وعلومه:

أ ــ القرآن الكريم

١ ــ القرآن الكريم

ب ــ التفسير

٢ ــ أحكام القرآن: ابن العربي: محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد، بن أحمد، أبوبكر، المعافري، الإشبيلي، المالكي، ابن العربي تحقيق علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ ــ ١٩٦٧ م.

٣ ــ أحكام القرآن: الجصاص: أحمد بن علي، أبوبكر الرازي الجصاص الحنفي، المطبعة البهية المصرية، القاهرة، ١٣٤٧ هـ.

٤ ــ إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبوالسعود محمد بن محمد العماري، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، دون تاريخ.

٥ ــ الانتصاف على الكشاف ــ على هامش الكشاف للزمخشري ــ، أحمد بن المنير الإسكندري ــ الطبعة الثانية، القاهرة ١٣٧٣ هـ ــ ١٩٥٣ م.

٦ ــ تفسير السراج المنير، الخطيب الشربيني، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ــ لبنان.

٧ ــ تفسير القرآن الحكيم «تفسير المنار» الشيخ محمد عبده والشيخ محمد رشيد رضا، مطبعة المنار بالقاهرة، إصدار الهيئة المصرية العامة للكتاب دون تاريخ.

٨ ــ تفسير غريب القرآن: ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، مطبوع.

٩ ــ جامع أحكام القرآن، القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، أبوعبدالله الأنصاري الخزرجي القرطبي، طبعة دار الشعب بالقاهرة، دون تاريخ.

١٠ ــ جامع البيان في تفسير القرآن، الطبري: محمد بن جرير، أبوجعفر الطبري، المطبعة

الأميرية بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥ هـ.

١١ــ الكشاف عن غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل، الزمخشري: محمود بن عمر، الطبعة الثانية، ١٣٧٣ هـ ـــ ١٩٥٣ م.

١٢ــ لباب التأويل في معاني التنزيل: الخازن: علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي. علاء الدين الشهير بالخازن، مطبعة الحلبي بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٣٧٥ هـ ـــ ١٩٥٥ م.

١٣ــ مَجْمَعُ البيان في تفسير القرآن والفرقان: الطبرسي الكبير: الفضل بن الحسن بن الفضل، أبوعلي، مخطوط بمكتبة الجامع الأزهر.

١٤ــ معجم ألفاظ القرآن الكريم: لجنة من كبار علماء الدين واللغة، طبعة الهيئة العامة للكتاب بالقاهرة، دون تاريخ.

١٥ــ مفاتيح الغيب، «تفسير الفخر الرازي ــ التفسير الكبير»: الفخر الرازي، المطبعة البهية بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧ هـ ـــ ١٩٣٨ م.

ثانيا ــ الحديث:

١٦ــ بدائع المنن في ترتيب مسند الشافعي: الساعاتي: أحمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي، الطبعة الأولى، القاهرة.

١٧ــ التابع الجامع للأصول في أحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم): منصور علي ناصف (من علماء الأزهر الشريف)، ٤ مجلدات، مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة. الطبعة الرابعة دون تاريخ.

١٨ــ الجامع الصحيح «سنن الترمذي»: الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة، أبوعيسى، طبعة القاهرة، دون تاريخ.

١٩ــ دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله «صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة والسلام»: النعمان بن محمد بن منصور بن حيون التميمي المغربي «أبوحنيفة القاضي» دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية دون تاريخ.

٢٠ــ السنن الكبرى ــ (سنن البيهقي): البيهقي: أحمد بن الحسين بنْ علي، أبوبكر، الطبعة الأولى ١٣٥٢ هـ.

٢١ــ سنن الدارقطني: الدارقطني: الحافظ علي بن محمد. طبع «المطبع الأنصاري».

٢٢ــ سنن الدارمي: الدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن، أبومحمد الدارمي، طبعة ١٣٨٦ هـ ـــ ١٩٦٦ م.

٢٣ــ سنن ابن ماجة: ابن ماجة: الحافظ محمد بن يزيد القزويني، أبوعبدالله، ابن ماجة، مطبعة الحلبي وشركاه، القاهرة ١٣٧٣ ــ ١٩٥٣م.

٢٤ــ سنن النسَائِي: النسائي: أحمد بن علي بن شعيب، أبوعبدالرحمن النسائي.

٢٥ــ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس: الزرقاني: العلامة محمد بن عبدالباقي بن يوسف، أبوعبدالله.

٢٦ــ صحيح السنن (سنن أبي داود): أبوداود: سليمان بن الأشعث السجستاني: أبوداود، المطبعة الخيرية بالقاهرة وعلى هامشه شرح الزرقاني، دون تاريخ.

٢٧ــ صحيح مسلم بشرح النووي: الشرح للنووي: يحيى بن شرف النووي الشافعي، أبوزكريا ــ على صحيح الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبي الحسين، المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة دون تاريخ.

٢٨ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حَجَر: أحمد بن علي بن محمد بن حَجَر العسقلاني، أبوالفضل، شهاب الدين ــ على صحيح الإمام البخاري: محمد بن اسماعيل أبوعبدالله، طبعة المطبعة البهية المصرية بالقاهرة سنة ١٣٤٨هـ.

٢٩ــ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: الساعاتي: أحمد بن عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ.

٣٠ــ فيض القدير شرح الجامع الصغير: العلامة عبدالرؤوف المناوى، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ ــ ١٩٣٦م بالقاهرة.

٣١ــ المستدرك: الحاكم النيسابوري.

٣٢ــ مسند الإمام أحمد بن حنبل: ابن حنبل: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، إصدار المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، طبعة دار صادر للطباعة والنشر بيروت ١٣٨٩هـ ــ ١٩٦٩م.

٣٣ــ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي: فنسنك: آرندجان فنسنك المستشرق الهولندي «من الكتب الستة ومسند الدارمي وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل، مطبعة بريل بمدينة ليدن سنة ١٩٥٥م (٦ أجزاء).

٣٤ــ المنتقى من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ابن الجارود: عبدالله بن علي، أبومحمد، ابن الجارود النيسابوري، مجلد واحد، طبعة مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة سنة ١٣٨٢هـ ــ ١٩٦٣م.

٣٥ــ الموطّأ: الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحِمْيَرِيِّ، أبوعبدالله، تخريج

وتصحيح محمد فؤاد عبدالباقي، مجلد واحد طبعة دار الشعب بالقاهرة، دون تاريخ.

٣٦ـ نَصْبُ الراية لأحاديث الهداية: الزيلعي: عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، جمال الدين، أبو محمد، إصدار المجمع العلمي بدايهيل ـ سورت بالهند، الطبعة الأولى ١٣٥٧ هـ ـ ١٩٣٨م.

٣٧ـ نيل الأوطار شرح مُنْتَقَى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: الشوكاني: محمد بن على بن محمد قاضي قضاة القطر اليماني، طبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة، طبعة أخيرة دون تاريخ ـ ٨ أجزاء في ٤ مجلدات.

ثالثا ـ اللغة:

٣٨ـ القاموس المحيط: الفيروزابادي: محمد بن يعقوب، مجد الدين الفيروزابادي، ٤ أجزاء في مجلدين طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، القاهرة ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م.

٣٩ـ لسان العرب: ابن منظور: محمد بن مكرم، جمال الدين، الأنصاري، طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة بالقاهرة «الطبعة الثانية» ـ ٢٠ جزءا ـ ١٣٧١ هـ ـ ١٩٥٢م.

٤٠ـ مختار الصحاح: الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مجلد واحد، طبعة المطابع الأميرية ببولاق ـ القاهرة. ١٣٥٥ هـ.

٤١ـ المصباح المنير: الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الطبعة الثانية، المطابع الأميرية ببولاق ـ القاهرة (جزءان) ١٣٢٤ هـ ـ ١٩٠٦م.

٤٢ـ النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير: المبارك بن محمد بن محمد الجزري، مجدالدين، أبوالسعادات المعروف بابن الأثير، المطبعة العثمانية، دون تاريخ.

رابعا: أصول الفقه:

٤٣ـ الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي: علي بن أبي علي مجد أبوالحسن سيف الدين الآمدي، طبعة محمد علي صبيح بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٨م.

٤٤ـ الأشباه والنظائر: ابن نُجَيْم: زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم الحنفي. مطبعة الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٨م.

٤٥ـ أصول السّرخسي: السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل، أبوبكر السرخسي، مطبعة دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٣٧٢ هـ.

٤٦ـ التقرير والتحبير: ابن أمير الحجاج: محمد بن محمد بن الموقت، أبوعبدالله، شمس الدين ـ

على تحرير ابن الهمام في الأصول ــ طبعة المطابع الأميرية ببولاق ــ القاهرة سنة ١٣١٦ هـ.

٤٧ــ تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع: الدبوسي: عبيد الله بن عمر بن عيسى أبوزيد الدبوسي، مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٢٢٥ أصول فقه.

٤٨ــ التلويح على شرح التوضيح لمتن التنقيح: التفتازاني: مسعود بن عمر بن عبدالله، سعد الدين، طبعة دار الكتب العربية الكبرى ــ مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة دون تاريخ.

٤٩ــ التوضيح شرح متن التنقيح: البخاري: عبيدالله بن مسعود البخاري. مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة. وعليه شرح التلويح للتفتازاني.

٥٠ــ شرح المنار: ابن ملك: عبداللطيف بن عبدالعزيز بن الملك.

٥١ــ الفروق: القَرَافِي: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن أبوالعباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي. طبعة مطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٦ هـ.

٥٢ــ فواتح الرحموت: الأنصاري: عبدالعليّ محمد بن نظام الدين الأنصاري، الطبعة الأولى، المطابع الأميرية ببولاق ــ القاهرة.

٥٣ــ قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ابن عبدالسلام: عبدالعزيز بن عبدالسلام، عزالدين، السلمي، (جزءان في مجلد واحد) مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة طبعة جديدة مضبوطة ومنقحة سنة ١٣٨٨ هـ ــ ١٩٦٨ م.

٥٤ــ كشف الأسرار: البخاري: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد (على أصول البزدوي: علي بن محمد، أبوالحسن البزدوي) طبعة سنة ١٣٠٧ هـ.

٥٥ــ كشف الأسرار: النَّسَفِي: عبدالله بن أحمد بن محمود، أبوالبركات، حافظ الدين النسفي (وهو شرح المنصف على المنار)، المطابع الأميرية ببولاق ــ القاهرة، الطبعة الأولى ــ سنة ١٣١٦ هـ.

خامسا ــ الفقه:

أ ــ الفقه الحنبلي:

٥٦ــ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحرَّاني، أبوالعباس تقي الدين، طبعة القاهرة سنة ١٣٨١ هـ ــ ١٩٦١ م وطبعة جديدة صادرة عن دار الشعب بالقاهرة سنة ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م الطبعة الرابعة عن دار الكتاب العربي بمصر سنة ١٩٦٩ م.

٥٧ــ الفتاوى الكبرى: ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني أبوالعباس، تقي الدين، تقديم وتعريف حسنين مخلوف مفتي مصر السابق ــ ٥ أجزاء في ٥ مجلدات ــ طبعة دار الكتب الحديثة بالقاهرة، دون تاريخ.

٥٨ــ القواعد في الفقه الإسلامي: ابن رجب: الإمام الحافظ عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، أبوالفتوح، السلامي البغدادي ثم الدمشقي، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ ــ ١٩٧١ م.

٥٩ــ كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، طبع القاهرة.

٦٠ــ مختصر الخِرَقي: الخرقي: عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد، أبوالقاسم الخرقي، (متن وعليه المقنع لابن قدامة) طبعة دار الكتاب العربي ببيروت ــ لبنان. سنة ١٣٩٢ هـ ــ ١٩٧٢ م.

٦١ــ المغني: ابن قدامة: عبدالله بن أحمد بن محمد، أبومحمد، ابن قدامة المتوفي سنة ٦٢٠ هـ مخطوط رقم ١٧ فقه حنبلي بدار الكتب المصرية، ومطبوع طبعة دار الكتاب العربي ببيروت لبنان (في ١٢ مجلدا) وعليه الشرح الكبير على متن المقنع والمتن للمصنف والشرح لابن قدامة: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد، أبوالفرج، شمس الدين، ابن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٨٢ هـ.

ب ــ الفقه الحنفي:

٦٢ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني: الإمام أحمد بن مسعود، أبوبكر، علاء الدين الكاساني الحنفي، مطبعة العاصمة بالقاهرة، الناشر زكريا علي يوسف (١٠ أجزاء) دون تاريخ.

٦٣ــ تبيين الحقائق (شرح كنز الدقائق للنسفي): الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين، الزيلعي، مطبوع في ٦ مجلدات، القاهرة، ١٣١٤ هـ.

٦٤ــ تكملة البحر الرائق (شرح كنز الدقائق): الطوري: عبدالقادر بن عثمان الطوري القاهري (وهو الجزء الثامن من البحر لابن نجيم)، الطبعة الأولى بالمطبعة العلمية بالقاهرة، دون تاريخ.

٦٥ــ جامع أحكام الصغار (أحكام الصغار): الأسروشني: محمد بن محمود بن حسين، مجد الدين، أبوالفتح، الأسروشني ــ مخطوط بدار الكتب المصرية بالقاهرة تحت رقم ١٧ فقه حنفي ــ ومطبوع.

٦٦ـ حاشية الدرر شرح الغرر: مولانا عبدالحليم، مطبوع بدار سعادت.... (السعادة) سنة ١٣١١ هـ.

٦٧ـ حاشية ابن عابدين (المسماة: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار): ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي. مطبوع في ٨ مجلدات، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٦٨ـ درر الحكام في غرر الأحكام: المنلاخسرو: محمد بن فرامز بن علي المعروف بالمُلّا أو المنلا (المولى) خسرو، مخطوط بدار الكتب المصرية بالقاهرة برقم ٦٦٦، ٧٥١ـ٧٥٦، ٨٠٨، ٨٥١، ٨٥٥ ومن ١٠٣٠ ــ ١٠٦٥ فقه حنفي. طبعة الآستانة سنة ١٢٨٦ هـ.

٦٩ـ درر الحكام شرح مجلة الأحكام (شرح على مجلة الأحكام العدلية العثمانية): الشريف علي حيدر بن جابر بن عبدالمُطلب الرئيس الأول لمحكمة التمييز وأمين الفتيا ووزير العدلية في الدولة العثمانية، تعريب المحامي فهمي الحسيني... منشورات مكتبة النهضة ببيروت و بغداد (٤ مجلدات حجم كبير) دون تاريخ.

٧٠ـ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: صدر الدين: محمد بن أحمد بن عبدالرحمن العثماني، مخطوط بدار الكتب المصرية بالقاهرة برقم ١١٨٥ فقه حنفي.

٧١ـ الدعوى والبينات (وهو جزء من كتاب الأصل و يقال له المبسوط): الشيباني: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، مخطوط بدار الكتب المصرية بالقاهرة برقم ٣٣، ٦٢٣ ومن ق ٢٠٠ فقه حنفي.

٧٢ـ شرح الدر المختار: الحصني: محمد بن علي بن محمد، علاء الدين، الحصني، مطبعة صبيح بالقاهرة، دون تاريخ.

٧٣ـ شرح العناية على الهداية: البابرتي: محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي، المتوفي سنة ٧٨٦.

٧٤ـ الفتاوي الأنقروية: مجموعة من العماء الترك على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، طبعة بولاق بالقاهرة سنة ١٢٨١ هـ ملتزم الطبع: سليمان أغا تصحيح: الشيخ محمد قطة العدوي ومحمد الصباغ.

٧٥ـ الفتاوي الهندية (العالمكيرية): جماعة من العلماء الهنود على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، الطبعة الثانية ١٣١٠ هـ.

٧٦ـ المبسوط: السرخسي: محمد بن سهل، أبو بكر، شمس الدين السرخسي (٣٠ مجلدا) طبعة مطبعة السعادة بالقاهرة، دون تاريخ.

٧٧ـ المحيط البرهاني: المرغيناني: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز البخاري المرغيناني، برهان الدين، مخطوط بدار القلم.

٧٨ـ نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير) قاضي زادة أحمد بن قودر، شمس الدين المعروف بقاضي زادة أفندي عسكر روملي (النتائج والفتح مطبوعان معا) ١٠ مجلدات ـ طبعة أولى بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة.

٧٩ـ الهداية (شرح بداية المبتدىء) المرغيناني: على بن أبي بكر بن عبدالجليل، أبوالحسن المرغيناني، مطبوع (٤ أجزاء في مجلدين) بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة.

جـ ـ الفقه الشافعي:

٨٠ـ إحياء علوم الدين: الغزالي: الإمام أبوحامد، طبعة دار الشعب بالقاهرة ـ ٦ أجزاء في ٤ مجلدات، دون تاريخ.

٨١ـ الأم: الإمام الشافعي: محمد بن ادريس بن شافع، أبوعبدالله، طبعة دار الشعب بالقاهرة ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨م.

٨٢ـ تحفة المحتاج لشرح المنهاج: ابن حجر: أحمد بن محمود بن محمد بن علي بن حجر، شهاب الدين الهيثمي، مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٧٢ فقه شافعي، ومطبوع.

٨٣ـ تكلمة المجموع (شرح المهذب): محمد نجيب المطيعي (وهي التكملة الثانية) الناشر زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام علي بالقاهرة.

٨٤ـ شرح مختصر المُزني: أبواسحق المَروزيُّ، على هامش كتاب الأم للإمام الشافعي، طبعة دار الشعب بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨م.

٨٥ـ الفتاوى الكبرى الفقهية: ابن حَجَر: أحمد بن محمود بن محمد بن علي بن حجر، شهاب الدين الهيثمي.

٨٦ـ المجموع «شرح المهذب»: النووي: محيى الدين بن شرف، أبوزكريا، النووي، طبعة دار الفكر ـ ٢٠ جزءا دون تاريخ.

٨٧ـ مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الشربيني الخطيب، ٤ مجلدات، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، ١٣٧٧ هـ ـ ١٩٥٨م.

٨٨ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو اسحاق الفيروزابادي الشيرازي، جزءان، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي

بالقاهرة ١٣٧٩ هـ ـ ١٩٥٩م.

٨٩ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري، شمس الدين الشهير بالشافعي، الصغير، ٨أجزاء في ٤ مجلدات مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٦ ـ ١٩٦٧م.

د. الفقه المالكي:

٩٠ـ أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك (الشرح الصغير): الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي الأزهري الخلوتي، أبوالبركات الشهير بالدردير، والكتاب شرح لمختصر العلامة خليل بن اسحاق طبعة دارالمعارف بالقاهرة، ٤ مجلدات، سنة ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢م.

٩١ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، أبوالوليد القرطبي، جزءان، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٣٧٩ هـ ـ ١٩٦٠م.

٩٢ـ بُلْغَةُ السالك لأقرب المسالك: الصاوي: أحمد بن محمد الصاوي، المالكي المصري، طبعة المكتبة التجارية بالقاهرة، دون تاريخ.

٩٣ـ الذخيرة: القَرَافِي: أحمد بن ادريس بن عبدالرحمن بن عبدالله البهنسي الصنهاجي المصري، شهاب الدين المعروف بالقرافي، مخطوط بدار الكتب المصرية بالقاهرة برقم ١٩٧٨٣ فقه مالكي (٦ مجلدات).

٩٤ـ شرح الخرشي (شرح لمختصر خليل بن اسحاق): الخرشي: محمد أبوعبدالله الخرشي، المطبعة الأميرية ببولاق ـ القاهرة، الطبعة الثانية ١٣١٧ هـ ـ العقد المنظم للحكام فيما بين أيديهم من العقود والأحكام: الكناني: عبدالله بن عبدالله بن سلمون الكناني، مطبوع.

٩٥ـ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: عليش: محمد أحمد عليش أبوعبدالله، مطبوع دون تاريخ.

٩٦ـ القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية: ابن جُزِّي: محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن يحيى بن عبدالرحمن بن جزي، مطبوع.

٩٧ـ المدونة الكبرى: الإمام مالك: مالك بن أنس الأصبحي. رواها الإمام سحنون عن عبدالرحمن بن القاسم العُتقي، مطبوع ٦ أجزاء في ٦ مجلدات بمطبعة دار صادر ببيروت ـ لبنان طبعة جديدة بالأوفست من الطبعة القديمة المطبوعة بدار السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٣ هـ.

٩٨ــ مِنَحُ الجليل على مختصر العلامة خليل: عليش: محمد أحمد، أبوعبدالله المالكي الأشعري الشاذلي الأزهري، وبهامشه حاشيته المسماة: تسهيل منح الجليل لعليش أيضا، ٤ أجزاء، طباعة المطابع الأميرية ببولاق ــ القاهرة سنة ١٣٩٤ هـ.

هــ مراجع فقهية أخرى:

٩٩ــ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: المرتضي: أحمد بن يحيى بن المرتضى، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ ــ ١٩٤٧ م.

١٠٠ــ المختصر النافع في فقه الإمامية: الحِلّي: جعفر بن الحسن أبوالقاسم، نجم الدين الحِلّي، طبعة وزارة الأوقاف بالقاهرة، ١٣٧٦ هـ.

١٠١ــ الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: السباعي: الحسين بن أحمد بن الحسين، شرف الدين، السباعي، اليمني، الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ.

١٠٢ــ الروضة البهية شرح اللُمعة الدمشقية: الشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي، مطبوع.

١٠٣ــ المُحَلّى: ابن حزم: علي بن سعيد بن حزم، أبومحمد، الظاهري، الناشر مكتبة الجمهورية العربية سنة ١٣٨٩ هـ ــ ١٩٦٩ م.

سادسا ــ مراجع فقهية حديثة:

١٠٤ــ الإسلام عقيدة وشريعة: الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق، طبع دار الشروق بالقاهرة، الطبعة السادسة ١٩٧٢ م.

١٠٥ــ أصول التشريع الإسلامي: علي حسب الله، الطبعة الثانية، دار المعارف بمصر سنة ١٣٧٩ هـ ــ ١٩٥٩ م.

١٠٦ــ أصول الفقه: محمد أبوزهرة، الناشر دار الفكر العربي بالقاهرة، دون تاريخ.

١٠٧ــ تيسير أصول الفقه: بدر المتولي عبدالباسط، دار النهضة العربية بالقاهرة، دون تاريخ.

١٠٨ــ حكمة التشريع وفلسفته: الشيخ علي أحمد الجرجاوي، الطبعة الخامسة، القاهرة ١٣٨١ هـ ــ ١٩٦١ م.

١٠٩ــ السياسة الشرعية والفقه الإسلامي: الشيخ عبدالرحمن تاج أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق وشيخ الأزهر الأسبق، الطبعة الأولى، القاهرة ١٣٧٣ هـ ــ ١٩٥٣ م.

١١٠ــ شرح مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: محمد زيد الإبياني ومحمد سلامة السِنْجَلْفِي مدرس الشريعة

الإسلامية بمدرسة الحقوق الخديوية، الطبعة الأولى، القاهرة سنة ١٣٢٥ هـ ـ ١٩٠٨م.

١١١ـ الشريعة الإسلامية: بدران أبوالعينين بدران، أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق. جامعة الاسكندرية، القاهرة سنة ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٣م.

١١٢ـ مختص أحكام المعاملات الشرعية (العَقْدُ): علي الخفيف أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة فؤاد الأول ـ القاهرة ـ مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧٣ هـ ـ ١٩٥٤م.

١١٣ـ المدخل الفقهي العام إلى الحقوق المدنية: مصطفى أحمد الزرقاء، أستاذ القانون المدني والشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة دمشق، الطبعة الخامسة، دمشق سنة ١٣٧٦ هـ ـ ١٩٥٧م.

١١٤ـ المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه: محمد مصطفى شلبي، الأستاذ بكلية الحقوق جامعة الاسكندرية ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بها، مطبعة دار التأليف بالقاهرة سنة ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٦م.

١١٥ـ المعاملات في الشريعة الإسلامية: أحمد أبوالفتح، أستاذ الشريعة الإسلامية الأسبق بكلية الحقوق، القاهرة، الطبعة الثانية، دون تاريخ.

١١٦ـ مقارنة المذاهب في الفقه: الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر الأسبق والشيخ محمد علي السايس، مطبعة صبيح بالقاهرة ١٣٧٣ هـ.

١١٧ـ النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، بحث مقارن في المذاهب المختلفة والقوانين الحديثة: الدكتور صبحي محمصاني عضو المجامع العلمية العربية وأستاذ في كلية الحقوق الفرنسية ببيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٢م.

سابعا ـ الرسائل الجامعية:

١١٨ـ الأهداف العامة للشريعة الإسلامية ـ رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية ـ: يوسف حامد العالم، القاهرة ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠م كلية الشريعة جامعة الأزهر.

١١٩ـ توثيق الدين بالرهن ـ رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية: عبدالحكيم على أحمد المغربي، القاهرة ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣م، كلية الشريعة جامعة الأزهر.

١٢٠ـ الحجر وأسبابه وأولياء المال ورقابة المجالس الحسبية عليهم ـ رسالة لنيل درجة التخصص ـ الماجستير ـ في الشريعة الإسلامية سنة ١٩٢٩م: عبدالغفار السيد فودة، نسخة خطية بمكتبة كلية الشريعة جامعة الأزهر.

١٢١ــ مصالح الشريعة الإسلامية ــ رسالة دكتوراه في أصول الفقه ــ أحمد سكر، مدرس الأصول بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر.

١٢٢ــ نظرية الأهلية في الفقه الإسلامي ــ رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي: محمد محمد عبداللطيف جمال الدين، سنة ١٣٩٤هــ ١٩٧٤م كلية الشريعة بجامعة الأزهر.

١٢٣ــ نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي ــ دراسة مقارنة بالقانون المدني للحصول على درجة الدكتوراه ــ: عبدالرازق حسن فرج، مطبوعة في كتاب من إصدار دار النهضة العربية بالقاهرة سنة ١٩٦٩م.

ثامنا ــ مقالات وأبحاث:

١٢٤ــ الأهلية وعوارضها والولاية في الشرع الإسلامي: الشيخ أحمد ابراهيم أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الأولى العدد الأول يناير ١٩٣١م والعدد الرابع ابريل ١٩٣١م والسنة الثانية العدد الأول يناير سنة ١٩٣٢م.

تاسعا ــ التراجم والفنون:

١٢٥ــ أبوحنيفة: حياته وعصره، آراؤه وفقهه: محمد أبوزهرة ــ مكتبة وهبة بالقاهرة، سنة ١٣٦٥هــ ١٩٤٦م.

١٢٦ــ الأعلام: الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، الطبعة الثانية، ١٠ مجلدات.

١٢٧ــ الطبقات السنية في تراجم الحنفية: الداري: تقي الدين بن عبدالقادر التميمي الدار الغُزِّي المصري الحنفي المتوفي سنة ١٠٠٥هـ، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلي الجزء الأول، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية سنة ١٣٩٠هــ ١٩٧٠م.

١٢٨ــ طبقات الفقهاء: الشيرازي: ابراهيم بن علي بن يوسف، أبواسحاق، جمال الدين الشيرازي ــ تحقيق وتقديم الدكتور إحسان عباس، الناشر دار الرائد العربي ببيروت، لبنان سنة ١٩٧٠م.

١٢٩ــ كشف الظنون في معرفة المصنفات والفنون: اسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي، مطبوع في ٤ مجلدات.

١٣٠ــ هدية العارفين: اسماعيل باشا البابانى، مطبوع في ٣ مجلدات، طبعة بغداد، دون تاريخ.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة



إصدارات: تهامة للنشر

سلسلة: الكتاب العربي السعودي

صدر منها:

العنوان	المؤلف
• الجبل الذي صار سهلا (نفد)	الأستاذ أحمد قنديل
• من ذكريات مسافر	الأستاذ محمد عمر توفيق
• عهد الصبا في البادية (قصة مترجمة)	الأستاذ عزيز ضياء
• التنمية قضية (نفد)	الدكتور محمود محمد سفر
• قراءة جديدة لسياسة محمد علي باشا (نفد)	الدكتور سليمان بن محمد الغنام
• الظمأ (مجموعة قصصية)	الأستاذ عبدالله عبدالرحمن جفري
• الدوامة (قصة طويلة)	الدكتور عصام خوقير
• غداً أنسى (قصة طويلة) (نفد)	الدكتورة أمل محمد شطا
• موضوعات اقتصادية معاصرة	الدكتور علي بن طلال الجهني
• أزمة الطاقة إلى أين؟	الدكتور عبدالعزيز حسين الصويغ
• نحو تربية إسلامية	الأستاذ أحمد محمد جمال
• إلى ابنتي شيرين	الأستاذ حمزة شحاتة
• رفات عقل	الأستاذ حمزة شحاتة
• شرح قصيدة البردة	الدكتور محمود حسن زيني
• عواطف إنسانية (ديوان شعر) (نفد)	الدكتورة مريم البغدادي
• تاريخ عمارة المسجد الحرام (نفد)	الشيخ حسين عبدالله باسلامة
• وقفة	الدكتور عبدالله حسين باسلامة
• خالتي كدرجان (مجموعة قصصية) (نفد)	الأستاذ أحمد السباعي
• أفكار بلا زمن	الأستاذ عبدالله الحصين
• كتاب في علم إدارة الأفراد (الطبعة الثانية)	الأستاذ عبدالوهاب عبدالواسع
• الإبحار في ليل الشجن (ديوان شعر)	الأستاذ محمد الفهد العيسى
• طه حسين والشيخان	الأستاذ محمد عمر توفيق
• التنمية وجهاً لوجه	الدكتور غازي عبدالرحمن القصيبي
• الحضارة تحد (نفد)	الدكتور محمود محمد سفر
• عبير الذكريات (ديوان شعر)	الأستاذ طاهر زمخشري
• لحظة ضعف (قصة طويلة)	الأستاذ فؤاد صادق مفتي
• الرجولة عماد الخلق الفاضل	الأستاذ حمزة شحاتة
• ثمرات قلم	الأستاذ محمد حسين زيدان
• بائع التبغ (مجموعة قصصية مترجمة)	الأستاذ حمزة بوقري
• أعلام الحجاز في القرن الرابع عشر للهجرة (تراجم)	الأستاذ محمد علي مغربي
• النجم الفريد (مجموعة قصصية مترجمة)	الأستاذ عزيز ضياء
• مكانك تحمدي	الأستاذ أحمد محمد جمال
• قال وقلت	الأستاذ أحمد السباعي
• نبض	الأستاذ عبدالله عبدالرحمن جفري
• نبت الأرض	الدكتورة فاتنة أمين شاكر

• السعد وعد (مسرحية)	الدكتور عصام خوقير
• قصص من سومرست موم (مجموعة قصصية مترجمة)	الأستاذ عزيز ضياء
• عن هذا وذاك (الطبعة الثالثة)	الدكتور غازي عبدالرحمن القصيبي
• الأصداف (ديوان شعر)	الأستاذ أحمد قنديل
• الأمثال الشعبية في مدن الحجاز (الطبعة الثانية)	الأستاذ أحمد السباعي
• أفكار تربوية	الدكتور ابراهيم عباس نتو
• فلسفة المجانين	الأستاذ سعد البواردي
• خدعتني بحبها (مجموعة قصصية)	الأستاذ عبدالله بوقس
• نقر العصافير (ديوان شعر)	الأستاذ أحمد قنديل
• التاريخ العربي وبدايته (الطبعة الثالثة)	الأستاذ أمين مدني
• المجازين اليمامة والحجاز (الطبعة الثانية)	الأستاذ عبدالله بن خميس
• تاريخ الكعبة المعظمة (الطبعة الثانية)	الشيخ حسين عبدالله باسلامة
• خواطر جريئة	الأستاذ حسن بن عبدالله آل الشيخ
• السنيورة (قصة طويلة)	الدكتور عصام خوقير
• رسائل إلى ابن بطوطة (ديوان شعر)	الأستاذ عبدالله عبدالوهاب العباسي
• جسور إلى القمة (تراجم)	الأستاذ عزيز ضياء
• تأملات في دروب الحق والباطل	الشيخ عبدالله عبدالغني خياط
• الحمى (ديوان شعر) (الطبعة الثانية)	الدكتور غازي عبدالرحمن القصيبي
• قضايا ومشكلات لغوية	الأستاذ أحمد عبدالغفور عطار
• ملامح الحياة الاجتماعية في الحجاز في القرن الرابع عشر للهجرة	الأستاذ محمد علي مغربي
• زيد الخير	الأستاذ عبدالعزيز الرفاعي
• الشوق إليك (مسرحية شعرية)	الأستاذ حسين عبدالله سراج
• كلمة ونصف	الأستاذ محمد حسين زيدان
• شيء من الحصاد	الأستاذ حامد حسن مطاوع
• أصداء قلم	الأستاذ محمود عارف
• قضايا سياسية معاصرة	الدكتور فؤاد عبدالسلام الفارسي
• نشأة وتطور الإذاعة في المجتمع السعودي	الأستاذ بدر أحمد كرم
• الإعلام موقف	الدكتور محمود محمد سفر
• الجنس الناعم في ظل الإسلام	الشيخ سعيد عبدالعزيز الجندول
• ألحان مغترب (ديوان شعر) (الطبعة الثانية)	الأستاذ طاهر زمخشري
• غرام ولاّدة (مسرحية شعرية) (الطبعة الثانية)	الأستاذ حسين عبدالله سراج
• سير وتراجم (الطبعة الثالثة)	الأستاذ عمر عبدالجبار
• الموزون والمخزون	الشيخ أبوتراب الظاهري
• لجام الأقلام	الشيخ أبوتراب الظاهري
• نقاد من الغرب	الأستاذ عبدالله عبدالوهاب العباسي
• حوار.. في الحزن الدافيء	الأستاذ عبدالله عبدالرحمن جفري
• صحة الأسرة	الدكتور زهير أحمد السباعي
• سباعيات (الجزء الثاني)	الأستاذ أحمد السباعي
• خلافة أبي بكر الصديق	الشيخ حسين عبدالله باسلامة
• البترول والمستقبل العربي (الطبعة الثانية)	الأستاذ عبدالعزيز مؤمنة
• إليها .. (ديوان شعر)	الأستاذ حسين عبدالله سراج
• من حديث الكتب (ثلاثة أجزاء) (الطبعة الثانية)	الأستاذ محمد سعيد العامودي

الكتاب	المؤلف
• أيامي	الأستاذ أحمد السباعي
• التعليم في المملكة العربية السعودية (الطبعة الثانية)	الأستاذ عبدالوهاب عبدالواسع
• أحاديث وقضايا إنسانية	الدكتور عبدالرحمن بن حسن النفيسة
• البعث (مجموعة قصصية)	الأستاذ محمد علي مغربي
• شمعة ظمأى (ديوان شعر)	الدكتور أسامة عبدالرحمن
• الإسلام في نظر أعلام الغرب (الطبعة الثانية)	الشيخ حسين عبدالله باسلامة
• حتى لا نفقد الذاكرة	الأستاذ سعد البواردي
• مدارسنا والتربية (الطبعة الثالثة)	الأستاذ عبدالواهاب عبدالواسع
• وحي الصحراء (الطبعة الثانية)	الأستاذ عبدالله بلخير الأستاذ محمد سعيد عبدالمقصود خوجه
• طيور الأبابيل (ديوان شعر) (الطبعة الثانية)	الأستاذ ابراهيم هاشم فلالي
• قصص من تاغور (ترجمة)	الأستاذ عزيز ضياء
• التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية (الطبعة الثانية)	الأستاذ حسن بن عبدالله آل الشيخ
• زوجتي وأنا (قصة طويلة)	الدكتور عصام خوقير
• معجم اللهجة المحلية في منطقة جازان	الأستاذ محمد بن أحمد العقيلي
• لن تلحد	الشيخ أبو عبدالرحمن بن عقيل الظاهري
• عمر بن أبي ربيعة (الطبعة الثانية)	الأستاذ ابراهيم هاشم فلالي
• رجالات الحجاز (تراجم)	الأستاذ ابراهيم هاشم فلالي
• حكاية جيلين	الدكتور عبدالله حسين باسلامة
• من أوراقي	الأستاذ محمد سعيد العامودي
• الإسلام في معترك الفكر	الشيخ سعيد عبدالعزيز الجندول
• إليكم شباب الأمة	الشيخ سعيد عبدالعزيز الجندول
• هكذا علمني وردزورث	الشيخ أبوعبدالرحمن بن عقيل الظاهري
• في رأيي المتواضع	الدكتور غازي عبدالرحمن القصيبي
• العالم إلى أين والعرب إلى أين؟	الدكتور بهاء بن حسين عزّي
• البرق والبريد والهاتف وصلتها بالحب والأشواق والعواطف	الأستاذ عبدالرحمن المعمر
• محمد سعيد عبدالمقصود خوجة (حياته وآثاره)	الدكتور محمد بن سعد بن حسين
• جزء من حلم	الأستاذ عبدالله عبدالرحمن الجفري
• ماما زبيدة (مجموعة قصصية)	الأستاذ عزيز ضياء
• إنتاجية مجتمع	الدكتور محمود محمد سفر
• خواطر مجنّحة	الأستاذ محمد حسنين زيدان

تحت الطبع :

الكتاب	المؤلف
• وجيز النقد عند العرب	الأستاذ عبدالله عبدالوهاب العباسي
• الطاقة نظرة شاملة	الدكتور عبدالهادي طاهر
• لا رقّ في القرآن	الأستاذ ابراهيم هاشم فلالي
• من مقالات عبدالله عبدالجبار	الأستاذ عبدالله عبدالجبار
• ديوان حسين عرب	الأستاذ حسين عرب
• العقاد	الأستاذ أحمد عبدالغفور عطار
• ذات ليلة	الأستاذ حسين عبدالله سراج
• من ذكريات مسافر (الجزء الثاني)	الأستاذ محمد عمر توفيق

- **أيام في الشرق الأقصى** — الأستاذ علي حسن فدعق
- **مغازلات ومعاكسات** — الأستاذ حمد الزيد
- **الغربال.. نتاجه الفكري والأدبي** — (جمعه ونسقه) الدكتور عباس صالح طشكندي
- **التنمية قضية** — (الطبعة الثانية) — الدكتور محمود محمد سفر
- **قراءة جديدة لسياسة محمد علي باشا التوسعية** — (الطبعة الثانية) — الدكتور سليمان بن محمد الغنام
- **غداً أنسى (قصة طويلة)** — (الطبعة الثانية) — الدكتور أمل محمد شطا
- **تاريخ عمارة المسجد الحرام** — (الطبعة الثانية) — الشيخ حسين عبدالله باسلامة
- **الحضارة تحد** — (الطبعة الثانية) — الدكتور محمود محمد سفر
- **الجبل الذي صار سهلا** — (الطبعة الثانية) — الأستاذ أحمد قنديل
- **خالتي كدرجان (مجموعة قصصية)** — (الطبعة الثانية) — الأستاذ أحمد السباعي

سلسلة:

الكتاب العربي اليمني

- **تاريخ الأدب اليمني في العصر العباسي** — الأستاذ أحمد الشامي
- **بغية المريد وأنس الفريد** — الأستاذ عامر بن محمد بن عبدالله
  (تحقيق) الأستاذ محمد محمد الشعيبي
  (مراجعة وتعليق) الأستاذ أحمد محمد الشامي

سلسلة : الكتاب الجامعي

صَدرمنها :

- الإدارة : دراسة تحليلية للوظائف والقرارات الإدارية — الدكتور مدني عبدالقادر علاقي
- الجراحة المتقدمة في سرطان الرأس والعنق (باللغة الإنجليزية) — الدكتور فؤاد زهران، الدكتور عدنان جمجوم، الدكتور محمد عيد
- النمو من الطفولة إلى المراهقة (الطبعة الثالثة) — الدكتور محمد جميل منصور، الدكتور فاروق سيد عبدالسلام
- الحضارة الإسلامية في صقلية وجنوب إيطاليا — الدكتور عبدالمنعم رسلان
- النفط العربي وصناعة تكريره — الدكتور أحمد رمضان شقلية
- الملامح الجغرافية لدروب الحجيج — الأستاذ سيد عبدالمجيد بكر
- علاقة الآباء بالأبناء (دراسة فقهية) (الطبعة الثانية) — الدكتورة سعاد ابراهيم صالح
- مبادىء القانون لرجال الأعمال (الطبعة الثانية) — الدكتور محمد ابراهيم أبوالعينين
- الاتجاهات العددية والنوعية للدوريات السعودية — الأستاذ هاشم عبده هاشم
- قراءات في مشكلات الطفولة (الطبعة الثانية) — الدكتور محمد جميل منصور
- شعراء التروبادور (ترجمة) — الدكتورة مريم البغدادي
- الفكر التربوي في رعاية الموهوبين — الدكتور لطفي بركات أحمد
- النظرية النسبية — الدكتور عبدالرحمن فكري، الدكتور محمد عبدالهادي كامل
- أمراض الأذن والأنف والحنجرة (باللغة الإنجليزية) — الدكتور أمين عبدالله سراج، الدكتور سراج مصطفى زقزوق
- المدخل في دراسة الأدب — الدكتورة مريم البغدادي
- الرعاية التربوية للمكفوفين — الدكتور لطفي بركات أحمد
- أضواء على نظام الأسرة في الإسلام (الطبعة الثانية) — الدكتورة سعاد ابراهيم صالح
- الوحدات النقدية المملوكية — الدكتور سامح عبدالرحمن فهمي
- الأدب المقارن (دراسة في العلاقة بين الأدب العربي والآداب الأوروبية) — الدكتور عبدالوهاب علي الحكمي
- هندسة النظام الكوني في القرآن الكريم — الدكتور عبدالعليم عبدالرحمن خضر
- التجربة الأكاديمية لجامعة البترول والمعادن — الدكتور خضير سعود الخضير
- مبادىء الطرق الإحصائية — الدكتور جلال الصياد، الدكتور عبدالحميد محمد ربيع
- مبادىء الإحصاء — الدكتور جلال الصياد، الأستاذ عادل سمرة
- المنظمات الاقتصادية الدولية — الدكتور حسين عمر
- التعلّم الصفّي — الدكتور محمد زيد حمدان
- أحكام تصرفات السفيه في الشريعة الإسلامية — الدكتورة سعاد ابراهيم صالح

تحت الطبع:

- أصل الأجناس البشرية بين العلم والقرآن — الدكتور عبدالعليم عبدالرحم خضر
- الحضارة الإسلامية — الدكتور عبدالعليم عبدالرحمن خضر
- الاقتصاد الإداري — الدكتور فرج عزت
- الاقتصاد الصناعي — الدكتور سليم كامل درويش
- دراسات في الإعراب — الدكتور عبدالهادي الفضلي
- أحكام تصرفات الصغير في الشريعة الإسلامية — الدكتورة سعاد ابراهيم صالح
- التوجيه والإرشاد — الدكتور فاروق سيد عبدالسلام

سلسلة: رسائل جامعية

صدر منها:

- صناعة النقل البحري والتنمية في المملكة العربية السعودية (باللغة الإنجليزية) — الدكتور بهاء حسين عزّي
- الخراسانيون ودورهم السياسي في العصر العباسي الأول — الأستاذة ثريا حافظ عرفة
- الملك عبدالعزيز ومؤتمر الكويت — الأستاذة موضي بنت منصور بن عبدالعزيز آل سعود
- العثمانيون والإمام القاسم بن علي في اليمن (الطبعة الثانية) — الأستاذة أميرة علي المداح
- القصة في أدب الجاحظ — الأستاذ عبدالله باقازي
- تاريخ عمارة الحرم المكي الشريف — الأستاذة فوزية حسين مطر
- النظرية التربوية الإسلامية — الأستاذة آمال حمزة المرزوقي
- نظام الحسبة في العراق.. حتى عصر المأمون — الأستاذ رشاد عباس معتوق
- المقصد العلي في زوائد أبي يعلي الموصلي (تحقيق ودراسة) — الدكتور نايف بن هاشم الدعيس
- الجانب التطبيقي في التربية الإسلامية — الأستاذة ليلى عبدالرشيد عطار
- الدولة العثمانية وغربي الجزيرة العربية — الأستاذ نبيل عبدالحي رضوان
- دراسة ناقدة لأساليب التربية المعاصرة في ضوء الإسلام — الأستاذة فتحية عمر حلواني
- الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة المنورة في صدر الإسلام — الأستاذة نورة بنت عبدالملك آل الشيخ
- دراسة اثنوغرافية لمنطقة الاحساء (باللغة الانجليزية) — الدكتور فايز عبدالحميد طيب
- عادات وتقاليد الزواج بالمنطقة الغربية من المملكة العربية السعودية (دراسة ميدانية انثروبولوجية حديثة) — الأستاذ أحمد عبدالاله عبدالجبار
- افتراءات فيليب حتي وكارل بروكلمان على التاريخ الإسلامي — الأستاذ عبدالكريم علي باز
- دور المياه الجوفية في مشروعات الري والصرف بمنطقة الإحساء بالمملكة العربية السعودية (باللغة الإنجليزية) — الدكتور فايز عبدالحميد طيب
- تقويم النمو الجسماني والنشوء — الدكتورة ظلال محمود رضا
- العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة — الدكتور مطيع الله دخيل الله اللهيبي
- العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها في ضوء الكتاب والسنة — الدكتور مطيع الله دخيل الله اللهيبي

• الطلب على الإسكان من حيث الاستهلاك والاستثمار (باللغة الانجليزية) — الدكتور فاروق صالح الخطيب

تحت الطبع :

• تطور الكتابات والنقوش في الحجاز منذ فجر الإسلام وحتى منتصف القرن الثالث عشر — الأستاذ محمد فهد عبدالله الفعر
• التصنيع والتحضر في مدينة جدة — الأستاذة عواطف فيصل بياري
• تعليم اللغة الإنجليزية (باللغة الإنجليزية) — الأستاذ مأمون يوسف بنجر
• التحريف والتناقض في الأناجيل الأربعة — الأستاذة سارة حامد محمد العبادي



صدر منها :

• حارس الفندق القديم (مجموعة قصصية) — الأستاذ صالح ابراهيم
• دراسة نقدية لفكر زكي مبارك (باللغة الانجليزية) — الدكتور محمود الشهابي
• التخلف الإملائي — الأستاذة نوال عبدالمنعم قاضي
• ملخص خطة التنمية الثالثة للمملكة العربية السعودية — إعداد إدارة النشر بتهامة
• ملخص خطة التنمية الثالثة للمملكة العربية السعودي (باللغة الانجليزية) — إعداد إدارة النشر بتهامة
• تسالي (من الشعر الشعبي) (الطبعة الثانية) — الدكتور حسن يوسف نصيف
• كتاب مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (دراسة وتحقيق) — الشيخ أحمد بن عبدالله القاري، الدكتور عبدالوهاب إبراهيم أبوسليمان، الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي
• النفس الإنسانية في القرآن الكريم — الأستاذ إبراهيم سرسيق
• واقع التعليم في المملكة العربية السعودية (باللغة الإنجليزية) (الطبعة الثانية) — الدكتور عبدالله محمد الزيد
• صحة العائلة في بلد عربي متطور (باللغة الإنجليزية) — الدكتور زهير أحمد السباعي
• مساء يوم في آذار (مجموعة قصصية) — الأستاذ محمد منصور الشقحاء
• النبش في جرح قديم (مجموعة قصصية) — الأستاذ السيد عبدالرؤوف
• الرياضة عند العرب في الجاهلية وصدر الإسلام — الدكتور محمد أمين ساعاتي
• الاستراتيجية النفطية ودول الأوبك — الأستاذ أحمد محمد طاشكندي
• الدليل الأبجدي في شرح نظام العمل السعودي — الدكتور عاطف فخري
• رعب على ضفاف بحيرة جنيف — الأستاذ شكيب الأموي
• العقل لا يكفي (مجموعة قصصية) — الأستاذ محمد علي الشيخ
• أيام مبعثرة (مجموعة قصصية) — الأستاذ فؤاد عنقاوي
• مواسم الشمس المقبلة (مجموعة قصصية) — الأستاذ محمد علي قدس
• ماذا تعرف عن الأمراض ؟ — الدكتور اسماعيل الهلباوي
• جهاز الكلية الصناعية — الدكتور عبدالوهاب عبدالرحمن مظهر
• القرآن وبناء الإنسان — الأستاذ صلاح البكري
• اعترافات أدبائنا في سيرهم الذاتية — الأستاذ علي عبده بركات

• الطب النفسي معناه وأبعاده	الدكتور محمد محمد خليل
• الزمن الذي مضى (مجموعة قصصية)	الأستاذ صالح ابراهيم
• مجموعة الخضراء (دواوين شعر)	الأستاذ طاهر زمخشري
• خطوط وكلمات (رسوم كاريكاتورية) (الطبعة الثانية)	الأستاذ علي الخرجي
• ديوان السلطانين	الأستاذ محمد بن أحمد العقيلي
• الامكانات النووية للعرب وإسرائيل	الدكتور صدقة يحيى مستعجل
• رحلة الربيع	الأستاذ فؤاد شاكر
• وللخوف عيون (مجموعة قصصية)	أحمد شريف الرفاعي
• البحث عن بداية (مجموعة قصصية)	الأستاذ جواد صيداوي
• الوحدة الموضوعية في سورة يوسف	الدكتور حسن محمد باجودة
• المجنونة اسمها زهرة عباد الشمس (ديوان شعر) (الطبعة الثانية)	الأستاذة منى غزال
• من فكرة لفكرة (الجزء الأول)	الأستاذ مصطفى أمين
• رحلات وذكريات	الأستاذ عبدالله حمد الحقيل
• ذكريات لا تنسى	الأستاذ محمد المجذوب
• تاريخ طب الأطفال عند العرب	الدكتور محمود الحاج قاسم
• مشكلات بنات	الأستاذ أحمد شريف الرفاعي
• دراسة في نظام التخطيط في المملكة العربية السعودية	الأستاذ يوسف ابراهيم سلوم
• نفحات من طيبة (ديوان شعر)	الأستاذ علي حافظ
• الأسر القرشية.. أعيان مكة المحمية	الأستاذ أبو هشام عبدالله عباس بن صديق
• الماء ومسيرة التنمية (في المملكة العربية السعودية	الأستاذ مصطفى نوري عثمان
• الدليل لكتابة البحوث الجامعية	الدكتور عبدالوهاب ابراهيم أبوسليمان
• القطار والحبل (مجموعة قصصية) (الطبعة الثانية)	الأستاذ السيد عبدالرؤوف
• المذاهب الأدبية في الشعر الحديث لجنوب المملكة العربية السعودية	الدكتور علي علي مصطفى صبح
• مسائل شخصية	الأستاذ مصطفى أمين
• مجموعة النيل (دواوين شعر)	الأستاذ طاهر زمخشري
• عام ١٩٨٤ لجورج أورويل (قصة مترجمة)	الأستاذ عزيز ضياء
• الزكاة في الميزان	الدكتور محمد السعيد وهبة / الأستاذ عبدالعزيز محمد رشيد جمجوم
• من فكرة لفكرة (الجزء الثاني)	الأستاذ مصطفى أمين
• البسمات	الدكتور حسن نصيف
• مشكلات لغوية	الدكتور شوقي النجار
• مجموعة فاروق جويدة (دواوين شعر)	الأستاذ فاروق جويدة
• صور وأفكار	الأستاذ عثمان حافظ
• ديوان حمام (ديوان شعر)	الأستاذ محمد مصطفى حمام
• اتجاهات نفسية وتربوية	الأستاذ فخري حسين عزّي / الدكتور لطفي بركات أحمد
• التليفزيون التجاري في الولايات المتحدة	الأستاذ غازي زين عوض الله
• العلاقات الدولية (الطبعة الثانية) (ترجمة)	الدكتور غازي عبدالرحمن القصيبي

- الشعر المعاصر على ضوء النقد الحديث — الأستاذ مصطفى عبداللطيف السحرتي

تحت الطبع :

- سرايا الإسلام — الشيخ أبوتراب الظاهري
- في بيتك طبيب — الدكتور محمد عبدالله القصيمي
- رحلة الأندلس — الدكتور حسين مؤنس
- فجر الأندلس — الدكتور حسين مؤنس
- قريش والإسلام — الدكتور حسين مؤنس
- الدفاع عن الثقافة — الدكتور عبدالعزيز شرف
- النظرية الخلقية عند ابن تيمية — الدكتور محمد عبدالله عفيفي
- السبئيون وسد مأرب — الأستاذ محمود جلال
- الحجاز واليمن في العصر الأيوبي — الدكتور جميل حرب محمود حسين
- ملامح وأفكار — الأستاذ أحمد شريف الرفاعي
- دليل السيدة الحامل والأسرة — الدكتور عبدالله حسين باسلامة
- مغامرات بن فضلان — الأستاذ أحمد البقالي
- دراسات في المدن السعودية — الدكتور السيد خالد المطري
- الأطماع الصهيونية في حوض الأردن — الدكتور السيد خالد المطري

كتاب للأطفال

صدر منها :

مجموعة : حكايات للأطفال

ينقلها إلى العربية الأستاذ عزيز ضياء

- سعاد لا تعرف الساعة
- الحصان الذي فقد ذيله
- تورتة الفراولة
- ضيوف نار الزينة
- الضفدع العجوز والعنكبوت
- الكؤوس الفضية الاثنتا عشر
- سرحانة وعلبة الكبريت
- الجنيات تخرج من علب الهدايا
- السيارة السحرية
- كيف يستخدم الملح في صيد الطيور

تحت الطبع

- الأرنب الطائر
- معظم النار من مستصغر الشرر
- لبنى والفراشة
- ساطور حمدان
- وأدوا الأمانات إلى أهلها
- سوسن وظلها
- الهدية التي قدمها سمير
- أبو الحسن الصغير الذي كان جائعا
- الأم ياسمينة واللص

مجموعة : لكل حيوان قصة

للأستاذ يعقوب محمد اسحاق

- القرد
- الكلب
- السلحفاة
- الأسد
- الحمار الأهلي
- الفرس
- الغزال
- الوعل
- الضب
- الغراب
- الجمل
- البغل
- الفراشة
- الدجاج
- الحمار الوحشي
- الجاموس
- الثعلب
- الأرنب
- الذئب
- الفأر
- الخروف
- البط
- الببغاء
- الحمامة
- البوم
- البجع
- الهدهد
- الكنغر
- الخفاش
- النعام
- فرس النهر
- التمساح
- الضفدع
- الدب
- الخرتيت

مجموعة : حكايات كليلة ودمنة

إعداد : الأستاذ يعقوب محمد اسحاق

- عندما أصبح القرد نجارا
- الغراب يهزم الثعبان
- أسد غررت به أرنب
- المكاء التي خدعت السمكات

تحت الطبع

- لقد صدق الجمل
- الكلمة التي قتلت صاحبتها
- سمكة ضيعها الكسل
- قاض يحرق شجرة كاذبة

مجموعة : التربية الإسلامية

للأستاذ يعقوب محمد اسحاق

- الله أكبر
- قد قامت الصلاة
- الصـوم
- الصـلاة
- الاستخارة
- صلاة الجنازة
- صلاة المسبوق
- صلاة الجمعة
- صلاة الكسوف والخسوف
- الشهادتان
- أركان الإسلام
- التيمم
- الوضـوء
- الصدقات
- المسح على الخفين
- المسح على الجبيرة والعُصابة
- سجود التلاوة
- الزكاة
- زكاة الفطر
- زكاة النقدين
- زكاة بهيمة الأنعام
- زكاة العروض

قصص متنوعة :

- الصرصور والنملة — الأستاذ عمار بلغيث
- السمكات الثلاث — الأستاذ عمار بلغيث
- النخلة الطيبة — الأستاذ اسماعيل دياب
- الكتكوت المتشرد — الأستاذ عمار بلغيث
- المظهر الخادع — الأستاذ عمار بلغيث
- بطوط وكتكت — الأستاذ اسماعيل دياب
- نتيجة الطمع — الأستاذة رباب الدباغ
- الدعوة الخفية — الأستاذة رباب الدباغ
- الحارس الذكي — الأستاذة رباب الدباغ

كتاب الناشئين

صدر منها :

مجموعة:وطني الحبيب

- جدة القديمة — الأستاذ يعقوب محمد اسحق
- جدة الحديثة — الأستاذ يعقوب محمد اسحق

مجموعة:حكايات ألف ليلة وليلة

- السندباد والبحر — الأستاذ يعقوب محمد اسحق

- الديك المغرور والفلاح وحماره — الأستاذة فريدة محمد علي فارسي
- الطاقية العجيبة — الأستاذة فريدة محمد علي فارسي
- الزهرة والفراشة — الأستاذة فريدة محمد علي فارسي
- سلمان وسليمان — الأستاذة فريدة محمد علي فارسي
- زهور البابونج — الأستاذة فريدة محمد علي فارسي
- سنبلة القمح وشجرة الزيتون — الأستاذة فريدة محمد علي فارسي
- نظيمة وغنيمة — الأستاذة فريدة محمد علي فارسي
- جزيرة السعادة — الأستاذة فريدة محمد علي فارسي
- الحديقة المهجورة — الأستاذة فريدة محمد علي فارسي
- اليد السفلى — الدكتور محمد عبده يماني

إعداد الأستاذ يعقوب محمد اسحق

- عقبة بن نافع — الدكتور عبدالفتاح اسماعيل شلبي، الدكتور سعد اسماعيل شلبي

Books Published in English by TIHAMA

- **Surgery of Advanced Cancer of Head and Neck.**
  By: F.M. Zahran/A.M.R. Jamjoom/M.D. EED
- **Zaki Mubarak: A Critical Study.**
  By: Dr. Mahmud Al Shihabi
- **Summary of Saudi Arabian Third Five Year Development Plan.**
- **Education in Saudi Arabia, A Model With Difference.** *(Second Edition)*
  By: Dr. Abdulla Mohamed A. Zaid
- **The Health of the Family in A Changing Arabia. (*Third Edition*)**
  By: Dr. Zohair A. Sebai
- **Diseases of Ear, Nose and Throat.**
  By: Dr. Amin A. Siraj/Dr. Siraj A. Zakzouk
- **Shipping and Development in Saudi Arabia**
  By: Dr. Baha Bin Hussein Azzee
- **Tihama Economic Directory.** *(Second Edition)*
- **Riyadh Citiguide.**
- **Banking and Investment in Saudi Arabia.**
- **A Guide to Hotels in Saudi Arabia.**
- **Who's Who in Saudi Arabia.** *(Second Edition)*
- **An Ethnographic Study of Al-Hasa Region of Eastern Saudi Arabia.**
  By: Dr. Faiz Abdelhameed Taib.
- **The Role of Groundwater In The Irrigation And Drainage Of the Al-Hasa Of Eastern Saudi Arabia.**
  By: Dr. Faiz Abdelhameed Taib
- **An Analysis Of The Effect Of Capitalizing Exploration And Development Costs In The Petroleum Industry — With Emphasis On Possible Economic Consequences In Saudi Arabia.**
  By: Mohiadin R. Tarabzune
- **An Evolving Typology Of Constructs Of Critical Thinking, Curriculum Planning And Decision Making In Teacher Education Programs Based On The Islamic Ideology.**
  The Case Of Saudi Arabia.
  By: Ahmad Issam Al-Safadi
- **The Effect Of A Listening Comprehension Component on Saudi Secondary Students' EFL Skills.**
  By: Mamoun Yousef Banjar

الغلاف للفنان: عبد المجيد عياد

المطبعة العربية Arabian Printers
تليفون ٦٧١٧٦٧٧ ـ جدة